

مجلة الاجتهاد

للدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة سداسية متخصصة

تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر

تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية



من مواضيع العدد

ISSN 2335-1039

منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

رجب 1435

العدد السادس

جوان 2014

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية

العدد السادس

رجب 1435 / جوان 2014

REVUE AL-IJTIHED

des études juridiques & économiques

Centre Universitaire de Tamanghasset

ISSN 2335-1039

مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية




مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة سداسية متخصصة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

العدد السادس

رجب 1435هـ - جوان 2014م

المـــراســــــــلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير إلى:
ص.ب 10034 سرسوف – تمنراست - الجزائر
الفـــــاكس: 86-01-30-(213-029)
أو 71 00 30 (213-029)
الهاتف المحـول: 56 04 30 (213-029)
الهـــــاتف: 03 01 30 (213-029)
E-mail: (revue.indr@gmail.com)
Cite web: www.tamanrasset.dz



الترقيم الدولي: ISSN 2335-1039
رقم الإيداع الوطني: 5172-2012

منشورات المركز الجامعي لتامنغست

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة سداسية متخصصة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

(قواعد النشر في المجلة)

بغرض إتاحة الفرصة للإفادة من أبحاث الأساتذة والباحثين من داخل الوطن وخارجه، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في مجالي القانون والعلوم الاقتصادية باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية، وفق القواعد الآتية:

- أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإسهام العلمي، وفق المنهج العلمي والموضوعية.
- أن يكون البحث جديداً لم يُسبق نشره، وأن لا يكون قد أُرسل للنشر في مجلة أخرى.
- يخضع المقال للتحكيم وجوباً، ويُخطر صاحبه برأي الهيئة العلمية، ولا ترد البحوث التي تعذّر نشرها.
- يقدم المقال في نسخة إلكترونية لا يتجاوز عدد صفحاته (25)، ولا يقل عن (10) على افتراض الورقة (16-24)، وفق بُعد (2) من كل جهة، مع وضع أرقام الهامش بطريقة آلية وبين قوسين وجوبا، وإعطاء معلوماتٍ ببليوغرافية كاملة.
- يجب إرفاق السيرة الذاتية لصاحب المقال مع بحثه، موضحاً معلوماته الشخصية.
- يجب إرفاق المقال بملخص باللغة العربية ولغة أخرى لا يتجاوز الصفحة الواحدة.
- أن ترفق الصور والمخططات البيانية في ملفٍ خاصٍ بصيغة صورة، ومرقمة حتى يتسنى تعديلها وتهيئتها للطبع.
- يكتب البحث على جهاز الحاسوب بخط: (Simplified Arabic) بنط (14) إذا حرّر باللغة العربية، وبخط: (times new roman) بنط (12) إذا حرّر باللغة الفرنسية أو الانجليزية.
- البحوث التي يتمّ نشرها في المجلة لا يجوز إعادة نشرها إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

(الأبحاث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)



مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة سداسية متخصصة
تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست- الجزائر
تعنى بنشر البحوث في الدراسات القانونية والاقتصادية

فهرس



استهـــلالية

(حمدا وصلاة وسلاما)

إنّه لصحيح ما يقال: إنّ القانون خليط جسم وروح، فالأوّل النّصوص والمواد التي تحفظ المعاني الرفيعة، وتصون المباني الجميلة، فيظهر في حلّته القشيبة، أمّا الثاني فهو سلطانه على النّاس، وبه مدة صلاحيته تقاس.

وإنّ صلاح القانون مردّه إلى مدى وقْع سلطانه، وقوة صلة قلوب الأفراد به، الذي يترجم في رضائهم عليه واحترامهم له، حتى يكون ضابطا لتصرفاتهم وحادّا لحرياتهم، إذ من كمالها؛ تقييّدها، وقيام المسؤولية عليها، ولنْ يتحقّق هذا إلاّ إذا قامت نصوصه على عقائدهم ومبادئهم وتقاليدهم.

أ.شوقي نذير
رئيس التحرير



قسم الدراسات القانونية والشرعية



الحريّة الدّينية بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي

أ.زهير خميسي
جامعة سوق أهراس

الملخص

تعتبر الحرية الدينية إحدى أهم الحريات الأساسية المكفولة للإنسان بموجب الدساتير والقوانين الداخلية من جهة، ومن طرف الشريعة الإسلامية والأديان السماوية الأخرى من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي المتمثل في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية منها و الإقليمية.

وقد جاء بحثنا هذا لتوضيح المقصود بالحرية الدينية، خصائصها وضوابطها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مع تمييز هذه الحرية عن حريات الإنسان الأساسية الأخرى المشابهة لها.

وقد خلص البحث إلى استخلاص أهم الفوارق ونقاط الاختلاف بين الدين الإسلامي والقانون الدولي فيما يتعلق بالحرية الدينية وضوابطها.

Résumé

La liberté religieuse est considérée comme l'une des libertés principales garanties à l'Homme par les constitutions et les lois internes ainsi que par la Chari' a islamique, sans négliger les règles du droit international concrétisées par les chartes, les traités et les accords que ce soient universels ou continentaux.

Nous tenterons par la présente étude d'illustrer la signification de la liberté religieuse : ses caractéristiques et ses limites dans la Chari' a islamique et le droit international, en essayant de d'établir une distinction entre cette liberté et les autres libertés publiques voisines.

Parmi les résultats de cette étude c'est la constatation de plusieurs points de différences entre la religion islamique et le droit international concernant la liberté religieuse.



يعتبر الدين أو المعتقد الديني من أهم مكونات البعد الثقافي والحضاري لأي شعب، ومفهوم الدين وكيفية ممارسة شعائره على النطاق العام هو ما يعبر عن المفهوم الحقيقي لحرية العقيدة لأي أمة وفي أي مرحلة زمنية.

إنّ حرية العقيدة تعني أنّ للإنسان الحق في اختيار ما يوصله إليه تفكيره وتطمئن إليه نفسه من عقيدة دون إكراه طالما أنّه يحترم سلامة النظام العام وأمن الأمة عند ممارسته لشعائره الدينية، وبمعنى آخر فإنّ هذه الحرية تعني حق الفرد في الحصول على الحماية القانونية ضد إلزامه جسديا أو معنويا بهدف دفعه إلى دين آخر أو التخلي عن معتقداته، فمجرد الاعتقاد بدين معين لا يشكل في عالم الجماعة عائقا يؤثر في تصرفاتها، ولكن عندما ينتقل الاعتقاد بالدين إلى ممارسة شعائر هذا الدين يصبح الأمر ماسا بالجماعة ويحتاج عندئذ إلى تدخل الدولة بشكل يضمن لكل فرد الحرية في ممارسة شعائره الدينية دون أن يؤثر على حرية الآخرين، ولهذا عملت الدول على سن القوانين الوضعية بهدف تنظيم مظاهر العبادة حتى لا تنقلب الحرية الدينية إلى فوضى تهدد سلامة المجتمع.

وترتبط حرية العقيدة بباقي الحريات الأساسية الأخرى للإنسان فلا يتصور ممارسة الحرية الدينية دون المرور بالحريات الأخرى التي نص الدستور والقوانين على حمايتها كحرية الرأي والتعبير وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية التنقل من وإلى دور العبادة.

ولهذا فإنّ الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية أصبحت في الوقت الحاضر حرية مقدسة لا تجرؤ أية دولة على إنكارها أو تقييدها، حيث تم النّص عليها في كل المواثيق الدولية والدساتير العربية والغربية.

فما الجوانب القانونية لحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحريات الفردية التي حماها الدستور وكرستها الشريعة الإسلامية ونصت عليها المواثيق الدولية وكرستها القوانين الداخلية؟

إنّ هذا الموضوع مهم وجدير بالبحث باعتباره يتناول مسالتين متميزتين: الأولى تتعلق بحرية الوجدان والدين باعتبارها حقا مطلقا فلا يجوز فرض أي نوع من القيود على فكر الإنسان الداخلي أو على ضميره، أما الثانية فهي تتعلق بحرية التعبير عن الديانة وهذه تخضع للقيود

المنصوص عليها في القانون والتي يستوجبها النظام العام والأمن العام وعدم المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

واطلاقا مما سبق فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حرية هامة من الحريات الاساسية للانسان والتي أسالت الكثير من الحبر وأثارت العديد من النزاعات والنقاشات سواء على المستوى الفقهي أو القانوني، ولهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

-ما المقصود بالحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟، ما خصائصها وضوابطها؟ وما أهم الفوارق ونقاط الاختلاف بين الدين الإسلامي والقانون الدولي فيما يتعلق بهذه الحرية؟

المبحث الأول: ماهية الحرية الدينية

تشمل الحرية الدينية حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإذا كانت حرية العقيدة واحدة من حريات الفكر فإنّ تلك الحريات قد تختلط بعضها بالبعض الأخر مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بينها، ويرجع ذلك إلى التداخل بين الخطوات التي يمكن أن تمر بها الفكرة ذاتها، كما يعود إلى الخلط بين الفكر والرأي والعقيدة.

لذا؛ فإنّنا قبل تحديد مفهوم الحرية الدينية سنعرف الحرية أولا ثم تميزها عن الحق، ومن جانب آخر سنعرف الدين ونميزه عن العقيدة لكي نصل في النهاية إلى تعريف واضح وشامل للحرية الدينية.[1]

المطلب الأول: مفهوم الحرية الدينية

الفرع الأول: مفهوم الحرية وتمييزها عن الحق

أولا: الحرية في اللغة: الحرية أصلها من حر إذا أصبح حرا ومصدره الحرية[2]، والحر من الناس خيارهم وأفاضلهم[3]

ثانيا: الحرية في الاصطلاح: لم يقف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون عند تعريف اصطلاحي دقيق للحرية نظرا لاختلاف اتجاهاتهم وتخصصاتهم، فقد عرفها الدكتور زكريا إبراهيم على أنّها: "تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو كائن موجود عاقل تصدر أفعاله تبعا لإرادته هو، لا عن أية إرادة غريبة عنه"[4]

هذا التعريف جيد ولكنه لم يشمل المعنى العملي للحرية إذ لا بد للحرية أن تقيد حتى لا تكون أشبه بالفوضى.

أما الدكتور وهبة الزحيلي فيعرف الحرية بـ: "إنها ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من الممارسة والاختيار دون إكراه ضمن حدود معينة"(5)

وذكر الدكتور جابر إبراهيم الراوي بأنها: "مجموعة من الرخص أو الإمكانيات المتاحة للناس جميعا دون تخصيص، يعترف بها القانون ويتكفل بحمايتها وتكون محلا لاكتساب الحقوق"(6)

ثالثا: تمييز الحرية عن الحق: يعرف الحق تارة بربطه بالإرادة فيقال هو: قدرة أو سلطة إرادية، وتارة بالمصلحة فيقال هو: مصلحة يحميها القانون، لكن المذهب الحديث في تعريف الحق يجمع بينهما كما فعل الفقيه البلجيكي "جون دابان" حيث عرف الحق بأنه: "استئثار بقيمة معينة، يمنحه القانون لشخص، ويحميه"(7)

ومهما يكن فإنّ الإنسان لا يستطيع أن يتمتع بممارسة الحق إلا إذا كان حرا في اطمئنانه النفسي وأمانه الاجتماعي ومن هنا فإنّ الحرية هي أصل الحقوق جميعا.

فعقد الزواج مثلا ينشئ حقوقا وواجبات، يبدأ بالحرية لدى الشخص في أن يتزوج أو لا يتزوج، وعقد البيع تمهد لإبرامه الحرية لدى المتعاقدين في التعاقد أو عدمه وهكذا(8)

وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى التفريق الدقيق بين الحق والحرية وذلك على النحو التالي:

الحق ميزة يمنحها القانون لشخص معين على شيء معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كل التصرفات التي يقرها القانون، في حين أن الحرية هي مكنة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعا على قدم المساواة لا يستطيع أحد أن يختص بها دون الآخرين(9)

الفرع الثاني: تعريف الدين وتمييزه عن العقيدة

أولا : تعريف الدين:

1- التعريف اللغوي: المعنى الأول: الدين بكسر الدال، الدين أو الديانة من: دان أي خضع وذل، وأطاع وعصى واعتاد خيرا وشرا، ودان، فلان خدمه أي حمله على ما يكره واستعبده وحكم عليه وأذله، ومنه الحديث الشريف: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت)، وتدين الرجل بالإسلام اتخذه دينه(10)

ويراد بهذا اللفظ ما يتدين به البشر ويدينون به من اعتقاد وسلوك، أو بعبارة أخرى هو طاعة المرء والتزامه بما يعتنقه من فكر ومبادئ، وجمع كلمة دين أديان، ورجال الدين هم المطيعون المنقادون.

المعنى الثاني: الدين بسكون الياء، كلمة الدين تعني (القرض) إما بالأخذ أو العطاء ما كان له أجل، وتداين القوم استدان بعضهم من بعض ومنه في سورة البقرة (إذا تداينتم بدين)، فالمدين والمديون الذي عليه دين وفي قوله تعالى: (إنا لمدينون) أي مجزيون ومحاسبون.

فالدّين مبلغ من المال مقترض لأجل سد حاجة، وصاحب الدين يطالب بمستحقاته من المستدان الذي علية أن يسدد.

2- التعريف الاصطلاحي: لقد كان النقاش والجدال في العصور المتقدمة يتناول شكل و طبيعة الإله الذي يجب أن يعبد، فكان البعض يعبدون الشمس أو القمر أو النجوم، والبعض الآخر يعبد النار أو الماء أو الريح، في حين لجأ آخرون إلى صناعة تماثيل وأصنام يتخذونها آلهة يعبدونها، لكن في العصور المتأخرة تطور الجدال فأصبح يتركز أساسا حول وجود أو عدم وجود إله خالق تتوجب عبادته، لذا نجد من يحاول تعريف الدين من منطلق إيماني روحاني يقيني، أو من منطلق الحادي أو من منطلق عقلاني اجتماعي.

أمّا ما اتفق عليه كتعريف للدين فهو: مجموعة من الأفكار والعقائد التي توضح بحسب معتنقيها الغاية من الحياة والكون، كما يعرف الدين أيضا بأنه الاعتقاد المرتبط بما وراء الطبيعة والالاهيات، كما يرتبط بالأخلاق، الممارسات والمؤسسات المرتبطة بذلك الاعتقاد(11)

والدين عند الفقهاء المسلمين (وضع إلهي سائق ذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المال وهذا يشمل العقائد والأعمال)[12]

ثانيا: تمييز الدين عن العقيدة: الاعتقاد هو الإيمان بجملة من المفاهيم والأفكار وبخاصة تلك التي تفسر الوجود والكون والحياة، فهي إذا أمور داخلية نفسية مرتبطة بالأفكار والقناعات.

أمّا الدين فهو مجموعة من السلوكات والتصرفات الخارجية التي يقوم بها الإنسان تعبيرا عما يدور في باطنه من قناعات، وهذه التصرفات تسمى الشعائر الدينية وتتجلى عادة في الصلوات والأدعية والصيام والحج وغيرها مما ينص ويأمر به الدين.

الفرع الثالث: تعريف الحرية الدينية

الحرية الدينية هي: "حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية دون إكراه وفي حدود ما تتيحه حرية الاعتقاد"[13]

وهذا التعريف أغفل أمورا عديدة مثل ممارسة الشعائر الدينية وتعليم المعتقدات وغيرها، كما عرفت الحرية الدينية بأنها: "ملكة خاصة يمنحها الشارع للإنسان ليتمكن من اعتناق الدين الذي أداه إليه اجتهاده وتأمله، أو الذي يرغب فيه، وممارسة شعائر هذا الدين بإرادته واختياره دون الإضرار بالغير فردا كان أو جماعة"[14]

وفي كثير من الأحيان يتم الخلط بين الحرية الدينية وحرية الاعتقاد وسيأتي توضيح ذلك في ما بعد.

المطلب الثاني: تمييز الحرية الدينية عن الحريات الأخرى المشابهة

إنّ تصنيف الحريات العامة لا يجب أن يفهم أنه يمكن عزل بعضها عن بعض أو التمتع ببعضها، وإلغاء البعض الآخر، ذلك أنّ الحريات في الوقع متكاملة ويستند بعضها إلى البعض الآخر، فكثيرا ما تحتاج حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي يدرجها الفقهاء تحت أصناف مختلفة.

فالحريات السياسية مثلا لا يمكن التمتع بها إلا إذا تمتع الإنسان بحريته الشخصية وحرية الفكر وحرية الرأي والتعبير...الخ[15]

الفرع الأول: الحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير

أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير: حرية الرأي والتعبير هي حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون أن يتابع أو يطارد، وأن يعبر عن رأيه دون تدخل من السلطة العامة، وبأية وسيلة سواء عن طريق الشعائر الدينية أو عن طرق التعليم أو عن طرق الصحافة ووسائل الإعلام، وترتبط الحرية الدينية ارتباطا وثيقا بغيرها من الحريات الفكرية[16]

ثانيا : مدى تداخل الحرية الدينية و حرية الرأي و التعبير

لقد أثيرت قضية وضع حدود لحرية الرأي والتعبير عالميا بعد أحداث عدة متلاحقة تتعلق جميعا بما سماه البعض إساءة للمعتقدات الدينية، بينما ظل آخرون يصرون على أنه لا حدود لحرية الرأي والتعبير.

وأشهر هذه الأحداث ذاك الحدث الذي أثار ضجة سياسية واقتصادية ودينية بسبب عرض فيلم "دوغما" سنة 1999 عن الكنيسة الكاثوليكية، وكذلك نشر رسوم كاريكاتورية مسيئة لسيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم في صحيفة "يولاند بوستن" بتاريخ 30 سبتمبر 2005، فقادت هذه الأزمات الكثير من الدول الأوربية إلى تفعيل بند إلى جانب الحق في حرية الرأي والتعبير مفاده منع الخطابات ووسائل الكراهية ضد أي عرق أو دين[17]، لذلك نجد أنّه قد تنشأ بين حرية الرأي والتعبير والحرية الدينية إشكال متعلق بنطاق ممارسة حرية التعبير فيما يتعلق بمدى إمكان أن تتوغل هذه الممارسة في الحرية الدينية، لذلك كان لزاما التوفيق بين الحرتين دون الإخلال بجوهر كل منها.

الفرع الثاني: الحرية الدينية والحرية الفكرية

أولا: تعريف الحرية الفكرية: الحرية الفكرية تعني أن ينطلق العقل في حركته إلى معرفة المجهول من منطلق لا تحكمه إلا المقتضيات المنطقية التي تفرضها طبيعة العقل في تركيبه الفطري، ولا يتعامل إلا مع المعطيات الموضوعية للقضية المبحوث عنها كما هي في الواقع، سالما في ذلك من أي توجيه من خارجه إلى نتيجة مسبقة يراد به أن يصل إليها، فحينئذ يوصف التفكير الذي هو حركة العقل بأنه تفكير حر[18]

ثانيا: مدى تداخل الحرية الدينية والحرية الفكرية

قد يتداخل مصطلحا الحرية الدينية والحرية الفكرية والحقيقة أنهما مختلفان، فالحرية الفكرية أعم من الحرية الدينية وأشمل لأنها تشمل الحرية الدينية وتشمل أيضا الحرية العلمية وحرية الرأي والتعبير[19]

الفرع الثالث: الحرية الدينية وحرية الاعتقاد (حرية العقيدة)

أولا: تعريف حرية الاعتقاد: الاعتقاد هو الإيمان بجملة من المفاهيم والأفكار وبخاصة تلك التي تفسر الوجود والكون والحياة[20]، أمّا حرية الاعتقاد فتعني حرية الاختيار في أن يتبنى الإنسان من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه تفكيره أو ما يصل إليه بأي وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح هذه المفاهيم وهذه الأفكار معتقدات يؤمن بها على أنها هي الحق دون أن يتعرض بسبب ذلك إلى الاضطهاد أو التمييز أو التحقير، ودون أن يكره بأي طريقة من طرق الإكراه على ترك معتقداته أو تبني معتقدات أخرى مخالفة لها، فالإنسان إذن حر في اعتناق أي مبدأ أو دين وهذه مسألة قلوب وسرائر[21]

ثانيا: مدى تداخل الحرية الدينية وحرية الاعتقاد

خلافا لحرية العقيدة، فإنّ حرية العبادة هي حرية الشخص في أن يتعبد أو يمارس طقوسا دينية أي أن يباشر مظاهر الدين الخارجية التي خرجت من عالم السرائر إلى عالم الظاهر[22]

وهكذا فإنّ الحرية الدينية يقصد بها تمكين الإنسان من اختيار الدين الذي يراه أو يقتنع به، وتتضمن حرية العقيدة وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ممارسة الشعائر الدينية خارج المسكن أو في جماعة أمر دقيق يتطلب رقابة من الدولة وحدودا يفرضها القانون والنظام العام[23]

المبحث الثاني: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان حرية اختيار المعتقد والدين فكانت بذلك سباقة بقرون عديدة التشريعات الوضعية وخاصة القانون الدولي، لذلك سنبين فيما يلي مفهوم الحرية الدينية في الشريعة

الإسلامية وقواعد القانون الدولي من مواثيق واتفاقيات مع استخلاص نقاط الاختلاف بينهما.

المطلب الأول: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الحرية الدينية وضماناتها في الشريعة الإسلامية

أولا: مفهوم الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: لقد ذكر مصطلح الحرية في الكثير من الآيات القرآنية وحتى وإن تباين مدلول المصطلح من موقع إلى آخر إلا أن المعنى الغالب للفظ الحرية هو خلاف العبودية، وقد ذكر لفظ "التحرير" بمعنى جعل الانسان حرا لقوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة)[24]، كما جاءت في آية أخرى بمعنى جعله مخلصا للعبادة في قوله تعالى: (إنّي نذرت لك ما في بطني محررا)[25]

أمّا بالنسبة لمفهوم حرية العقيدة والحرية الدينية في الإسلام فإنّ الشريعة الإسلامية تعتبر حرية التفكير والضمير والدين أصلا عقائديا، ففي مسألة المعتقد فإنّها تنهى وتمنع إكراه الناس وإجبارهم على اعتناق الدين الاسلامي، وتحذر من اعتناق الاسلام نفاقا ورياء بل تترك الخيار لكافة الناس في اختيار المعتقد وتترك لهم كذلك حرية التفكير لقوله تعالى: (لا إكراه في الدين)[26]

ولو أراد الله عزّ وجلّ لدخل جميع من على الأرض من الناس دين الاسلام، ولكن له حكمة في إعطاء الناس الحرية فيما يختارونه وما يسلكونه من طريق، حيث قال: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[27]، أمّا فيما تعلق بالسنة الشريفة فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنّك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب"[28]

ثانيا: ضمانات الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

1- حماية الحرية الدينية من خلال حفظ النفس والنسل والعرض، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية من أبناء المشركين في حالة الحرب، وإذا كان نهيه عن قتلهم في حالة الحرب ففي حالة السلم أولى وأشد.

2- تقرير المسؤولية الجزائية لمن يسئ لغير المسلمين.

3-حماية الحرية الدينية من خلال حفظ المال، ومن الأمثلة على ذلك عندما فتح المسلمون القدس الشريف حيث أعطى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهلها عهدا عرف بالعهدة العمرية، ومما جاء في هذه العهدة أن أعطاهم أمانا لأموالهم، وكذلك فعل خالد بن الوليد لأهل دمشق، وعمرو بن العاص لأهل مصر عندما تم فتح هذه الأمصار.

4- حماية الحرية الدينية من خلال حفظ الأمن لغير المسلمين لأنّ الأمن من المقاصد التي جاء الإسلام لحفظها سواء للمسلمين أو لغيرهم حتى تطمئن القلوب ويزول الخوف، لقوله تعالى: (فليعبدوا ربّ هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[29]

الفرع الثاني: المبادئ الشرعية التي تحكم الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

1- العقيدة في الإسلام تقوم على اليقين والإقناع: فدعوة الناس إلى العقيدة في الإسلام تكون عن طريق إعمال العقل والفكر واعتماد الدليل العقلي، قال تعالى: (إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[30]، وقوله تعالى: (قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون)[31]، فالله تعالى خصّ الإنسان بالعقل وميزه بالفكر وبحرية الإرادة وجعل طريق التفكير والتبصر هو الطريق الصحيح للإيمان به: (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنّه الحق)[32]، وهذا يؤكد أنّ الحرية الدينية والاعتقاد في الإسلام مبني على قواعد من العقل والمنطق والإقناع والرضا بلا قسر أو جبر، فالعقيدة في الإسلام شيء معنوي سبيلها الاقتناع وهي بذلك لا تقبل الإكراه والعقل هو الذي يقرر قبولها.

2- الانسجام بين الديانات ووجوب احترامها: فكل الديانات من عند الله والرسل شهداء على الأمة مصدقون لدعوات وكتب الرسل السابقين، يبشرونها بوعد الله إن استجابت أو ينذرونها من غضبه إن عصيت، قال تعالى: (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا)[33] وقال أيضا: (وإذ قال عيسى بن مريم يابني إسرائيل إنّي رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين)[34]، وقد ورد لفظ التوراة والإنجيل في العديد من الآيات في القرآن الكريم، قال تعالى: (نزل عليك الكتاب مصدقا لما بين يديه، وأنزل التوراة والانجيل)[35]

3- مبدأ حرية المناقشة والحوار: القرآن الكريم جاء منسجما مع الطبيعة التكوينية للإنسان الذي يسأل ويشك، والله عزّ وجلّ أقر حق الإنسان في حرية المناقشة والحوار فقال تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[36].

والتاريخ الإسلامي وعلى مر العصور يقف شاهدا على الحياة الكريمة والحرية التي حظي بها غير المسلمين في بلاد الاسلام.

الفرع الثالث: خصائص وضوابط الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

أولا: خصائص الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

1- الربانية: أي أن الحرية الدينية هي منح إلهية وليست حقا طبيعيا للإفراد، وأن هذا الحق أو الحرية يستمد من الشريعة الإسلامية ويستند إلى العقيدة الإسلامية.

2- الإلزام: فالحرية الدينية وردت في القرآن الكريم بنصوص آمرة ضمانا لقوة الالتزام بها وتنفيذها.

3- التقييد وعدم الإطلاق: أي أنها لها ضوابط وقيد كما سنرى لاحقا.

4- إنّها حرية واقعية: فهي بعيدة عن الخيال، ممكنة من جهة وقابلة للتحقيق من جهة ثانية.

5- الحرية الدينية حق من حقوق الشعوب كما هي حق من حقوق الإفراد، فالإسلام يحترم الذات الإنسانية المجردة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

ثانيا: ضوابط الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

1- عدم الإضرار بالآخرين: بما أنّ الحرية الدينية ليست مطلقة فهي تحترم حقوق وحريات الآخرين.

2- أن تكون الحرية الدينية محققة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

3- عدم التصادم مع النظام العام في الشريعة الإسلامية، حيث اشترطت الشريعة ألا تؤدي هذه الحرية إلى الكفر والضلال الذي يتصف بصفة تحدي المشاعر الإسلامية، وأن تكون ممارستها بالحكمة والموعظة الحسنة.

الفرع الرابع: الحرية الدينية والادعاء بتعارضها مع عقوبة الردة

أولا: المقصود بالردة: يقصد بالردة في الشريعة الإسلامية الرجوع عن الإسلام إلى غيره أو اختيار مبدأ الكفر، ويتناول موضوع الردة أفراد المجتمع الاسلامي فقط، فليست هناك مشكلة بالنسبة لغير المسلمين المقيمين على أرض الدولة الاسلامية ولا علاقة لهم بعقوبة هذه الجريمة، وهذا يؤكد عدم وجود أي تعارض بين المبدأ الذي أقرته الشريعة الاسلامية (لا إكراه في الدين)، وعقوبة الردة، ذلك لأن الغاية والهدف من هذا المبدأ يمثل أرقى أنواع ممارسة الحرية وتحديدا الحرية الدينية، أما عقوبة الردة فهي مسألة متعلقة بالنظام العام ومصالح الأمة وينطبق عليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا، و نجوا جميعا"(37)

ثانيا: الحكمة من تجريم الردة: إنّ عقوبة الردّة في التشريع الإسلامي تهدف إلى الحفاظ على المجتمع وصيانة أركانه وبقائه متماسكا، وهذا طبيعي في الحياة الإنسانية حيث لا بد لكل نظام أن يضع تشريعات يستطيع من خلالها أن يحافظ على وجوده وكيانه، وذكرت عقوبة الردة في الآية 217 من سورة البقرة والتي يتبين منها أنها لم تنص على عقوبة دنيوية مادية للردة وأن الجزاء يتمثل في حبط العمل في الدنيا والآخرة

والخلود في النار، إلا أن جمهور الفقهاء أجمعوا على وجوب قتل المرتد استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه"[38]، وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[39]، ذلك لأنّ المرتد يعلن الحرب على الإسلام بعد أن هداه الله إليه، ورجوعه عن ذلك جهارا يؤدي إلى إشاعة الفتنة ودعوة غير المرتد إلى الاقتداء به[40]، لذلك فإنّ جريمة الردة تعتبر جريمة ذات جانب عقائدي وجانب سياسي، لأن تغيير الإنسان لموقفه السياسي وخروجه عن الجماعة ونظمها وقوانينها يعد استخفافا بنظام الدولة التي اتخذت الإسلام أساسا لكيانها ونظامها[41]

ومن هنا فجريمة الردة في الإسلام تعادل جريمة الخيانة العظمى في التشريعات الوضعية والقوانين الدولية خاصة منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص مادته 18 بأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون ونكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[42]

المطلب الثاني: الحرية الدينية في القانون الدولي

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان ضمن اهتمامات المجتمع الدولي بل يمكن اعتباره الموضوع الأساسي والرئيس بعد الحرب العالمية الثانية، وبخاصة مع الاعتداءات والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان بداية بالنتائج المدمرة للحرب وما صاحبها من قتل وتعذيب وتشريد وصولا إلى الانتهاكات الحديثة في العراق وفلسطين وأفغانستان

وقد كان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الأثر البالغ في تطور قواعد ومنظومة حقوق الانسان، حيث تحولت نصوص الإعلان بعد ذلك إلى اتفاقيات دولية أقرتها الجمعية العامة عام 1966 كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية، أما على المستوى الإقليمي فظهرت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الإفريقي وغيرهما من المواثيق ذات الصلة بحقوق وحريات الإنسان، وقد تناولت معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الحق في حرية الدين وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

الفرع الأول: الحرية الدينية ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية

أولا: الحرية الدينية ضمن ميثاق الأمم المتحدة: صدر ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 وقد جاءت ديباجته مندّدة بنتائج الحرب الوخيمة على الإنسانية جمعاء ومؤكدة على الحقوق الأساسية للإنسان بهدف تحقيق العدالة، أما بالنسبة للحرية الدينية فقد جاءت المواد 01، 13، 55 و76 من الميثاق تؤكد المنع ضد التمييز بسبب الدين وداعية لاحترام حقوق الإنسان وحرياته بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ثانيا: الحرية الدينية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[43] جاء في المادة 02 من الإعلان أنّ لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، كما أشارت المادة 18 إلى حق كل شخص حرية التفكير والضمير والدين، وينطوي هذا الحق على حرية تغيير الدين أو المعتقد بالإضافة إلى حرية إظهاره وحرية ممارسة الشعائر سرا أو مع الجماعة، وكذا حرية الإعراب عن الدين أو العقيدة بالتعليم.

كما أنّ المادة 26 أشارت إلى أن الغاية من التعليم هو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز التسامح بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية.

ثالثا: الحرية الدينية ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[44] جاء في المادة 02 من الاتفاقية أنّ الإبادة الجماعية تعني التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية، أو إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا أو بإلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة.

رابعا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[45] أشارت المادة 04 منها إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئين داخل أراضيها حرية ممارسة شعائرهم الدينية وكذا حرية توفير التربية الدينية لأولادهم.
خامسا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[46] قضت المادتان 3 و 4 من الاتفاقية بأنّ الدول المتعاقدة تطبق أحكام الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز بسبب الدين، وتمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.
سادسا: الحرية الدينية ضمن المبادئ الأساسية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[47]جاء في المبادئ الأساسية للقواعد العامة أنه لا يجوز التمييز في معاملة السجناء بسبب المعتقد الديني ويجب احترام المعتقدات الدينية التي ينتسب إليها السجين، ويسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء واجباته الدينية وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.
سابعا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم[48] أشارت المواد 1، 2 و5 من الاتفاقية إلى أنّ إنشاء مؤسسات تعليمية منفصلة لأسباب دينية، تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، لا يعد تمييزا إذا كان الاشتراك في تلك النظم أو المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وبهدف نشر التسامح بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية.
ثامنا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري[49] تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 05 من الاتفاقية بحق كل إنسان في حرية الفكر والعقيدة والدين دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وفي المساواة أمام القانون، إضافة إلى تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تاسعا: الحرية الدينية ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[50] تعد المادة 18 من العهد وثيقة الصلة بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية حيث تضمنت حق كل إنسان في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وعدو جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه إلا للقيود الي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في تامين تربية أولادهم دينيا و أخلاقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

عاشرا: الحرية الدينية ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[51] وفقا للمادة 13 من هذا العهد يجب على الدول الأطراف احترام حرية الآباء والأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس أولادهم، وتأمين تربيتهم دينيا وخلقيا شرط أن تتقيد المدارس المختارة بالمعايير الي تفرضها أو تقرها الدولة، وأن يكون الهدف من التعليم توثيق أواصر التفاهم بين جميع الفئات الاثنية ودعم الأنشطة الي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

حادي عشر: الحرية الدينية ضمن الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[52] وجاء فيه أن على الدول حماية الأقليات القومية أو الاثنية أو الدينية وتهيئة الظروف لتعزيز هويتها، وأن للأشخاص المنتمين لتلك الأقليات الحق في التمتع بثقافاتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص سرا وعلانية، على أن تكون ممارسة هذه الحقوق حسب القانون الوطني وغير مخالفة للمعايير الدولية.

ثاني عشر: الحرية الدينية ضمن اتفاقية حقوق الطفل[53] تقرر المادة 14 من الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وحق الوالدين في توجيه الطفل وممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته،

وعدم جواز إخضاع حرية إظهار الدين أو المعتقد إلا للقيود التي ينص عليها القانون لحماية السلامة العامة آو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

الفرع الثاني: الحرية الدينية ضمن المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

أولا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(54)حيث تقرر المادة 09 من الاتفاقية أنّ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين بإقامة الشعائر والتعليم بصفة علنية أو في نظام خاص، وعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إعلان دينه أو عقيدته إلا للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ثانيا: الحرية الدينية ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان(55) حيث قررت المادة 30 منه أنّ لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أي قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره، إلا للقيود التي ينص عليها القانون في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، وبهدف حماية النظام العام وحماية حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية، وأن للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا.

ثالثا: الحرية الدينية ضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(56) كفلت المادة 08 منه حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وعدم جواز تعريض أحد لإجراءات تقيد هذه الحرية بشرط مراعاة القانون والنظام العام.

رابعا: الحرية الدينية ضمن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام(57) جاء في المادة 10 منه بأن الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز أي لون من الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه

إلى دين آخر أو إلى الإلحاد، كما أشارت المادة 18 إلى أنّ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه.

خامسا: الحرية الدينية ضمن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[58]حيث جاء في المادة 03 منه أن لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية، وإظهارها وممارستها علنا وفي السر.

سادسا: الحرية الدينية ضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[59]حيث تنص المادة 12 منها على أنّ لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه ومعتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده هو مع الآخرين، سرا وعلانية، ولا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما، ولا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم، وللآباء أو الأوصياء، حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعاتهم الخاصة.

الفرع الثالث: خصائص وضوابط الحرية الدينية في القانون الدولي

أولا: خصائص الحرية الدينية في القانون الدولي

1- بشرية المصدر والوضع: فمثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه تشريعا بشريا لا يكون إلا قابلا للتلبس بالباطل والخطأ والظلم وهي صفات لا يستطيع المشرع البشري أن يكون في منأى عنها، فمن الخطورة بمكان أن تكون حقوق الإنسان صادرة من الإنسان نفسه لأنه بطبيعته متناقض في حكمه على الأشياء، وقضية الدين والمعتقد من الحساسية بمكان إذ أنه من الصعب وضع تشريع خاص بها إذا لم يكن صاحب هذا التشريع أعلم من غيره بحال المشرع له (الإنسان).

2-عدم الإلزام: إن حقوق الانسان في الإعلان العالمي والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تفتقد لعنصر الإلزام، وحتى الدول الموقعة على هذه

المواثيق لم تلزم نفسها بالعمل به، فقد تمت الموافقة عليه باعتباره هدفا ساميا مشتركا بين البشرية لا قانونا إلزاميا.

3- الإطلاق وعدم التقييد: ففي الإطلاق تجاوز لحريات الآخرين وحقوقهم وتعدي عليها، والتضييق والتقييد سلب لهذه الحرية ومصادرة لها وحرمان لأصحابها من ممارستها، والحرية الدينية شديدة الحساسية وشديدة التأثر بهذه المسألة إذ إنها لصيقة بذات الإنسان وشخصه وفكره.

4- عدم الواقعية: فهي لا تزيد عن كونها حقوقا نظرية سطرها واضعو المواثيق الدولية والمعاهدات، لا سبيل لها في الواقع المحسوس لافتقدها منهجية تفعيلها على أرض الواقع.

5- الغموض: فعند استعراض مفاهيم المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته نجد استعمالا لكثير من المصطلحات دون توضيح المقصود منها، فما هو الحق؟ ومن هو الإنسان الذي نتحدث عنه؟ وهذا الغموض قد يكون مقصودا حتى يستغله الطرف القوي ويطبقه على الطرف الضعيف متى شاء، ويرفعها عنه متى أراد، فمصطلح الإرهاب والمقاومة لم تستطع أي منظمة أو جماعة دولية أن تحدد المقصود منهما؟ والمقصود بالإرهابيين؟

6- افتقاد منهجية تفعيل الحقوق: تبقى المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية عاجزة عن تحقيق وتجسيد وحماية حقوق الإنسان لافتقادها الحق والعدل وصون حقوق الإنسان.

ثانيا: ضوابط الحرية الدينية في القانون الدولي فمثلا نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي: "تخضع حرية الأفراد في التعبير عن ديانتهم أو معتقداتهم فقط للقيود المنصوص عليها في القانون أو التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، والمقصود بالنظام العام مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها[60]

خاتمة

من خلال هذه الدراسة ومن خلال نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية السالفة، نجد أن المقصود البحرية الدينية في إطار منظومة حقوق الإنسان هو حق كل فرد في إتباع ديانة ما أو عدم اتباعها أو العدول عنها، وحريته في ممارسة الشعائر الدينية لهذه الديانة، أي الحق في الإظهار العلني للمعتقد الديني وكذلك الحق في الاجتماع في أماكن مناسبة لاقامة الاحتفالات الدينية والعبادة كالصلاة الجماعية والقداس وقرع الأجراس في الكنائس المسيحية، والحق في تأسيس بيوت العبادة كالمساجد والمعابد والمحافظة عليها، وتنطوي أيضا الحرية الدينية على الحق في تدريس وتلقين التعاليم والمعتقدات الدينية وإقامة مؤسسات للتعليم الديني، وكذلك حق الوالدين والأوصياء القانونيين في تنشئة أطفالهم على الديانة التي يختارونها.

فالحرية الدينية تعني إذن حرية الإيمان وحرية إظهار هذا الإيمان بما يفرضه من أعمال ومراسيم وحرية الإلحاد والإعلان عنه شرط ألا يمس هذا الاعلان بشعور الآخرين فكل المواثيق والمعاهدات الدولية التي عنيت بهذه المسألة أقرت بأن التمتع بحرية الفكر والمعتقد حق مطلق، أما حرية الفرد في إظهار الدين أو المعتقد فيجوز إخضاعهما للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تختلف عن القانون الدولي فيما يتعلق بالحرية الدينية ويتجلى هذا الاختلاف فيما يلي:

- من حيث المصدر الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية مصدرها رباني أما في القانون الدولي فمصدرها بشري.

- بما أن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ربانية المصدر فإن صالحة لكل مكان وزمان ونسبة الخطأ فيها معدومة، وهذا خلافا لقواعد القانون الدولي.

- من حيث الإلزام فإن قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحرية الدينية أو حرية المعتقد لا تتصف بخاصية الإلزام عكس أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

- إن أحكام حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية بما فيها أحكام الحرية الدينية هي أحكام شرعت منذ أول يوم وغير قابلة للتبديل أو التغيير مع الزمن، أما بالنسبة لقواعد الحرية الدينية في القانون الدولي فإنها شرعت في ظروف معينة ولأسباب محددة كما أنها قابلة للتعديل كلما استجدت ظروف وعوامل جديدة.

وفي الأخير نقول إنّ الحرية الدينية من أهم الحريات العامة المكفولة للإنسان سواء ضمن أحكام الشريعة الإسلامية أو ضمن قواعد القانون الدولي كما أنّها من الحريات الحساسة لأنها لصيقة بشخصية الإنسان وفكره ووجدانه لذا؛ وجب التعامل معها بكل حذر وحيطة.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، مج01، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص102

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1981، ص 827

(3) المرجع نفسه، ص2798

(4) زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية، مكتبة مصر ودار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1972، ص16

(5) وهبة الزحيلي، حق الحرية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص39

(6) جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص191

(7) رحيل محمد غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص26

(8) رمضان أبو السعود، الموجز في شرح القانون المدني، المدخل إلى القانون وبخاصة القانون المصري واللبناني- النظرية العامة للحق- الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص34

(9) أحمد رشاد طلحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، مطبعة ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998، ص42-43

(10) بطرس بن يونس البستاني، محيط المحيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1970، ص702

(11) كليفورد غيرتز، الدين مصطلح النظام الثقافي، دون دار نشر، 1973، ص154، وانظر أيضا: طلال أسد، الهيكل الدين تحت الانثروبولوجيا، دار الثقافة، عمان، 2006، ص27

(12) بطرس بن يونس البستاني، مرجع سابق، ص703

(13) عبد المتعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص827
(14) هبة نزار حمدان، الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص17
(15) الحرية الشخصية هي حق الفرد في أن ينفرد وأن يكون له مكان ينسحب فيه من المجتمع دون أن يكون للآخرين سواء أكانوا أفرادا أم سلطة عامة أن يقتحموه، راجع: أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1987، ص38
(16) محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 1994، ص166-167
(17) نهى قاطرجي، حرية الرأي في الإسلام، مقال منشور على الموقع www.sddia.net
(18) عبد المجيد النجار، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، بحث منشور في رسالة الإسلام، ج1، ص3
(19) عبد المتعال الصعيدي، مرجع سابق، ص5
(20) رحيل محمد غرايبة، مرجع سابق، ص31
(21) هبة نزار حمدان، مرجع سابق، ص19
(22) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص56
(23) زكريا ابراهيم، مرجع سابق، ص42
(24) سورة النساء ، الآية 92
(25) سورة آل عمران، الآية 35
(26) سورة البقرة، الآية 256
(27) سورة يونس، الآية 99
(28) ابن حجر، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، ط4، لبنان، 1988، ص86
(29) سورة قريش، الآيتان 3 و 4
(30) سورة الجاثية، الآية 13
(31) سورة الحديد، الآية 17
(32) سورة فصلت، الآية 53
(33) سورة الفتح، الآية 8
(34) سورة الصف، الآية 6
(35) سورة آل عمران، الآية 3
(36) سورة النحل، الآية 125
(37) فتح الباري، مرجع سابق، ص100
(38) المرجع نفسه، ص185
(39) المرجع نفسه، ص264
(40) عبد الرحمان حللي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1989 ص107، وانظر أيضا أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص222-226

(41) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1989، ص341

(42) صالح عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1990، ص111-116

(43) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217 أ(د-3) في12/10 /1948

(44) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم260 أ(د-3) بتاريخ1948/11/09 وبدأ نفاذها بتاريخ 1951/11/12

(45) اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت الأمم المتحدة لانعقاده بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 1950/12/14 ودخل حيز النفاذ في 1954/4/22

(46) اعتمدها مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى قراره رقم 526 (د-27) المؤرخ في 1954/04/26 ودخل حيز النفاذ في 1960/06/06

(47) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجرية ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج (د-24) المؤرخ في 1957/07/31 ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 1977/05/13

(48) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في 1960/12/14 ودخلت حيز النفاذ في 22 /05/ 1962

(49) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم 2106 أ (د-20) المؤرخ في 1965/12/21ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04

(50) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23

(51) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د- 21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/01/23

(52) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم135/47 المؤرخ 1992/12/18

(53) اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20

(54) اعتمدت في نطاق مجلي أوربا بروما في 1950/11/04

(55) اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 2004/05/23

(56) تم اعتماده من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا في جوان 1981

(57) تم إجازته من قبل وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بالقاهرة في 1990/08/05

(58) أقرته منظمة الدول الامريكية بالقرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948

(59) أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية في اجتماعها بسان خوسيه في 1969/11/22

(60) عبدالله بن سهل العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة – دراسة تأصيلية مقارنة- أطروحة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء 2009، المملكة العربية السعودية، ص22.

تطبيقات العقوبة المقنعة في المجال التأديبي الفرنسي، الجزائري، والكويتي

د.بوادي مصطفى
جامعة معسكر

الملخص
على غرار الإجراءات التأديبية الصريحة التي تتخذها السلطة التأديبية، والتي يترتب عليها توقيع عقوبات تأديبية كما هو منصوص عليه قانونا، إلا أن هناك نوعا من العقوبات التي توقعها الإدارة على الموظف دون اللجوء إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها قانونا، بغرض التخلص من الموظف بأيسر التكاليف، وحتى لا يتعرض قرارها للإلغاء من طرف القضاء الإداري، وما يترتب على الإلغاء من ضرورة إعادة الموظف إلى منصبه وتسوية وضعيته المهنية، وهذا النوع من العقوبات هو ما يعرف بالعقوبة المقنعة، كالنقل التلقائي للموظف، أو الإحالة على التقاعد...

وعلى هذا الأساس تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم العقوبة المقنعة، في حين خصصنا المبحث الثاني إلى تطبيقات العقوبة المقنعة في المجال التأديبي.

كلمات مفتاح: الإجراءات التأديبي، السلطة التأديبية، العقوبة التأديبية.

Résumé
La procédure disciplinaire est une procédure relativement lourde et restrictive. Le dépositaire de l'autorité des pouvoirs disciplinaires peuvent être tentés de ne pas les utiliser dans une préoccupation irréprochable gagnée du temps et économiser de discussion, ou un manque de souci de sérieux éléments moins irréprochables. Il sera alors utiliser une mesure dont les effets sont équivalents à ceux d'une sanction qui visera à évincer le fonctionnaire indésirables. Ces sanctions sont parfaitement déguisés illégale par leur arbitraire de priver le fonctionnaire de ses garanties de base, soit par la procédure de laquelle ils surviennent.

Cette étude a examiné dans la première partie de la définition de la sanction déguisée.

Dans la deuxième partie doit examiner les applications de la sanction déguisées en matière disciplinaire.

Mots clés: la procédure disciplinaire, le pouvoir disciplinaire sanction déguisée .



إذا كانت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، هي أكثر فاعلية من أجل تأكيد دولة القانون، وحماية حقوق الإنسان والمواطن، وفي حماية الموظفين العامين في مواجهة عدم شرعية أعمال السلطة

الإدارية الرئاسية، ومن بينها سلطة اتخاذ قرارات تأديبية غير شرعية، حيث يترتب على اعتبار القرارات غير مشروعة إلغاؤها بأثر رجعي، إلا أنه في بعض الأحيان قد تتخذ سلطة التأديب إجراءات عقابية بغرض توقيع جزاءات تأديبية على الموظف، بعيدا عن رقابة القضاء الإداري، حتى لا يتعرض قرارها للإلغاء من خلال فحص مدى مشروعية، أو عدم مشروعية القرار الإداري المتخذ من طرف جهة الإدارة، والحكم بإلغائه، إذا ما ثبت عدم مشروعيته بواسطة حكم قضائي، وبالتالي تلتزم جهة الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي، وما يترتب عليه من تعويضات عن الأضرار التي تلحق بالموظف، وذلك وفقا للحالات المعروفة في دعوى الإلغاء، كعيب عدم الاختصاص، أو غيرها من الأسباب التي تجعل القرار التأديبي معرضا للطعن فيه أمام القضاء.

على أنّ أهم عيب قد تتخذه سلطة التأديب في هذا الإطار، وكوجه من أوجه الانحراف في السلطة، ألا وهو العقوبة المقنعة، باعتبارها أخطر الحالات التي تسلكها سلطة التأديب في المجال التأديبي.

وعليه؛ سوف نركز في دراستنا هذه على الجزاء التأديبي الذي يخضع للطعن أمام القضاء الإداري والذي يتخذ صورة عقوبة مقنعة، ومن ثم فلا تعد كل الإجراءات التي تتخذه السلطة الإدارية، ويترتب عليها الانتقاص من مزايا الموظف المالية أو الأدبية، من العقوبات التأديبية الخاضعة للطعن في مشروعيتها أمام القضاء الإداري.

على أنّ الإشكال الذي قد يطرح في هذا الصدد هو ما مفهوم العقوبة المقنعة؟ (المبحث الأول)، وما هي أهم تطبيقات العقوبة المقنعة في المجال التأديبي؟ (المبحث الثاني)، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في هذا المقال من خلال العناصر الآتية:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة التأديبية المقنعة

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الصريحة المنصوص عليها قانونا، هناك نوع آخر من العقوبات والتي تعد من ابتكار وتلاعب من طرف الإدارة، بل هي من أبرز صور الانحراف بالإجراءات التأديبية، نظرا لتجاوز

جهة الإدارة للقانون، ومن ثم فهي إجراءات تتخذها السلطة الإدارية ضد الموظف، دون أن توجه له اتهاما معينا، وبالتالي يكون الهدف من هذه العقوبة النيل من الموظف، وإلحاق الأذى به، أو حتى محاولة التخلص منه بأيسر التكاليف، وهذا ما يتأتى لها من خلال تجاهل الضمانات المقررة له قانونا.

وترتبط العقوبة المقنعة في واقع الأمر بأخلاقيات السلطة الإدارية في مواجهة موظفيها، حيث تقوم بتوقيع عقوبات بالمعنى الصحيح للنيل من الموظف عن طريق خفي غير قانوني، مستخدمة في سبيل ذلك إجراءات غير منصوص عليها قانونا، وفي بعض الأحيان إجراءات منصوص عليها، ولكن تستخدمها في غير الأغراض التي تقررت من أجلها[1].

على أنّ جهة الإدارة، قد تلجأ إلى مثل هذه العقوبات، نظرا لسهولة وسرعة تحقيق أهدافها من وراء هذه الإجراءات، بغرض توقيع العقوبة على الموظف بدلا من مواجهة طائفة من الضمانات، والإجراءات التي قد تعرقل وظيفتها، وتستغرق وقتا طويلا، وبالتالي يصعب عليها توقيع العقاب على الموظف.

ففي نطاق العقوبات التأديبية، نكون أمام إجراءين، الأول هو اتباع الإجراءات التأديبية المعروفة، والثاني هو استبعاد جهة الإدارة للطريق الإجرائي المتعارف عليه في نطاق النصوص القانونية التأديبية، وقد تعتمد الإدارة الطريق غير المشروع، رغم علمها بعدم توافر شروطه، ومن ثمّ فإنّ استعمال أي إجراء من الإجراءات الداخلية لتحقيق نتيجة معينة داخل المرفق، هو انحراف بهذا الإجراء عن موضوعه، وعن تحقيق نتيجة التي أعد لتحقيقها عن طريق اتباع طرق قانونية لتحقيقها بإجراء التأديب في إطاره القانوني، وبناءً على ذلك إذا أعد المشرع لتحقيق الغرض وسيلة معينة، وجب اتباعها وعدم تجاوزها إلى غيرها، لأن الغاية والوسيلة يدخلان جميعا في مجال المشروعية[2].

على أنّ وقوع مثل هذا الإجراء يقع باطلا، حتى ولو كان في إطار التحقيق مع الموظف، مادام قد قصد من ورائه إيذاء وعقاب الموظف،

ذلك أنه ليس من العقوبات المنصوص عليها قانونا، كما أنه يعد خرقا للإجراءات والضمانات المقررة لفائدة الموظف، كحق الدفاع مثلا.

والجدير بالإشارة، إلى أنّ الإجراءات التي تتخذها جهة الإدارة والتي لا تمس بالمركز الوظيفي للموظف لا تعتبر من قبيل العقوبات المقنعة(3).

كما أن الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الموظف والتي تنقص من حقوقه بسبب غياب العمل الفعلي لا تعتبر من قبيل العقوبات المقنعة، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي(4) من خلال تأكيده على حكم قضائي سابق في هذا الإطار.

أضف إلى ذلك أن التخفيض في التقرير السنوي للكفاية لا يرجع إلى الخطأ المرتكب من طرف الموظف، وإنما مرده إلى نوعية الخدمات التي يقدمها الموظف للمصلحة(5).

والجدير بالذكر، إلى أنّ التشريع الجزائري قد استبعد من نطاق دعوى تجاوز السلطة التدابير الداخلية، وكذا الأعمال التحضيرية، وقرار اللجنة التأديبية، وهذا ما كرسته المحكمة العليا سابقا من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/03(6)، إذ قررت عدم قبول دعوى الإلغاء شكلا، كونها انصبت على الطعن في قرار اللجنة التأديبية، وقد جاء في حيثيات القرار: "حيث أنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أن تعتبر اللجان التأديبية مجرد هيئة استشارية فإن الآراء الصادرة عنها لا تدخل ضمن تعريف القرار الإداري، وأن المقرر الذي يتخذ لاحقا بناء لهذا الرأي هو وحده الذي يكون محلا للطعن بالبطلان، ومن ثمة فإن الطعن الذي تقدم به الطاعن والذي يرمي إلى إبطال رأي اللجنة التأديبية جاء مخالفا للقانون، ومتى كان الأمر كذلك يستوجب عدم قبول الطعن شكلا".

وإذا كان مثل هذه الإجراءات كالتدابير الداخلية التي قد تتخذها السلطة الإدارية في مواجهة الموظف لا تخضع كأصل عام للطعن في شرعيتها أمام القضاء الإداري، إلا أن الإدارة قد تستخدم تلك الإجراءات للنيل من الموظف العام، وبالتالي توقيع العقوبة عليه، وهذا النوع من

العقوبات هو ما يعرف بالعقوبات التأديبية المقنعة، والتي يكون الغرض منها حرمان الموظف من الاستفادة من الضمانات المقررة له قانونا.

المبحث الثاني: تطبيقات العقوبة المقنعة في المجال التأديبي

سنتناول في هذا المبحث أبرز التطبيقات العملية للعقوبة التأديبية المقنعة، والمتمثلة في النقل التلقائي للموظف (المطلب الأول)، ثم الإحالة إلى التقاعد المسبق (المطلب الثاني)، وحالة إلغاء الوظيفة (المطلب الثالث)، وكذا الوقف الاحتياطي (المطلب الرابع)، وأخيرا تسريح الموظف لعدم الكفاءة المهنية (المطلب الخامس).

المطلب الأول: النقل التلقائي للموظف

يعتبر النقل من أبرز تطبيقات العقوبة التأديبية في نطاق التأديب، إذ أن للإدارة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرارات النقل للموظفين الموضوعين تحت تصرفها، طالما استهدفت تحقيق مصلحة المرفق العام بتنظيم العمل داخل جهازها الإداري.

وعلى هذا الأساس، يعد النقل التلقائي إجراءً أو تدبيرا داخليا، تلجأ إليه الإدارة لضرورة مصلحة المرفق العام، دون أن تستند في ذلك إلى خطأ تأديبي من الموظف محل النقل، تطبيقا لنص المادة 158 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، وهو بذلك يختلف عن النقل الإجباري المنصوص عليه في المادة 163 من نفس الأمر، باعتبار هذا الأخير عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة، تتخذ نتيجة خطأ تأديبي يرتكبه الموظف.

والجدير بالذكر، أنّ جهة الإدارة قد تستخدم إجراء النقل بغرض تنظيم العمل بحكم إدارتها للمرفق العام، إلا أنها قد تستهدف في واقع الأمر توقيع عقوبة على الموظف، دون اتباع الإجراءات والضمانات التأديبية، كما هو الشأن في حال اتخاذ قرار النقل بقصد إخفاء الغرض الأصلي.

والجدير بالإشارة، أنّ إجراء النقل يختلف تماما عن إجراء التأديب. فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذها لإجراء النقل مع محدودية الضمانات التي يتمتع بها الموظف في هذه الحالة إن لم نقل أنها معدومة،

بينما تكون سلطة الإدارة مقيدة بضوابط معينة، ويتمتع الموظف في مواجهتها بضمانات كثيرة وفعالة، وهو ما يدفع الإدارة إلى التخلص من قيود التأديب وضماناته، واللجوء إلى وسيلة تكون أيسر وأكثر أمانا لها[7]، ولعل الفيصل في اعتبار قرار النقل بمثابة عقوبة تأديبية مقنعة، هو القضاء الذي يقدر من خلال الظروف وملابسات الحال، أن نية الإدارة قد اتجهت إلى توقيع العقاب على الموظف.

وفي هذا الصدد، تصدى مجلس الدولة الفرنسي لهذا النوع من العقوبات من خلال العديد من القضايا كقضية Bidault[8]، وكذا قضية Ferrand[9]. إلا أن مهمة القاضي الإداري، قد تكون شاقة وعميقة، وهذا ما يستشف من خلال ما توصل إليه اجتهاد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، في قرارها الصادر في 8 أفريل 1989[10]، أين اعتبرت أن " النقل التلقائي الذي لم تحترم فيه الإدارة الإجراءات المنصوص عليها قانونا، يعد بمثابة عقوبة تأديبية، ومن ثم يستوجب بطلانه".

كما أن قضاء مجلس الدولة الجزائري تصدى هو الآخر لهذا النوع من العقوبات من خلال قراره الصادر في 06 سبتمبر 2000[11] في قضية السيدة (د) ضد مديرية التربية والتعليم بمستغانم، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدة (د) كانت تعمل كأستاذة للتعليم المتوسط بإكمالية بوقيرات بمستغانم منذ سنة 1989.

وبموجب مقرر في 1997/03/17 صادر عن مجلس التأديب تم فصلها من عملها، فطعنت فيه أمام لجنة الطعن الولائية التي استجابت لطلبها وألغت المقرر في 1997/05/31 حيث تمّ إعادتها إلى منصبها بإكمالية بوقيرات، وقد نفذت مديرية التربية المقرر أعلاه، وأرجعتها بتاريخ 1997/07/06.

غير أنّه بعد انقضاء العطلة الصيفية تم نقلها إجباريا إلى إكمالية منصورة بمقرر مؤرخ في 1997/05/31 دون علم المعنية بالأمر، والذي لم يبلغ لها إلا في 1997/09/06.

وبتاريخ 1998/01/03 رفعت الأستاذة أعلاه دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء مستغانم طالبة إرجاعها إلى منصب عملها الأصلي.

وبتاريخ 1998/03/18 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا بعدم قبول الدعوى شكلا لكونها رفعت خارج الآجال القانونية.

وبتاريخ 1998/05/19 استأنفت الأستاذة أعلاه قرار الغرفة الإدارية أمام مجلس الدولة مؤسسة إياه على سببين:

السبب الأول: أنّ مقرر النقل بلغ لها يوم 1997/09/06، وأنها رفعت دعواها أمام الغرفة الإدارية يوم 1998/01/03، وبالتالي فقد احترمت الأجل المذكور في المادة 169 مكرر (ميعاد أربعة أشهر).

السبب الثاني: أن مقرر النقل الإجباري صدر في نفس التاريخ الذي صدر فيه مقرر إرجاعها، وأنه تم نقلها دون أن تكون مسجلة في جدول حركة النقل السنوي، ولم يثبت ارتكابها لأي خطأ تأديبي.

أما المستأنف عليها؛ مديرية التربية والتعليم، فقد أجابت بأن الدعوى رفعت خارج الآجال، وأن مقرر النقل جاء طبقا للتشريعات الإدارية التي تحكم إدارة التربية، والتمست تأييد القرار المستأنف.

وقد أجاب مجلس الدولة في قراره بإلغاء القرار المستأنف مع إلزام المستأنف عليها بإعادة المستأنفة إلى منصب عملها الأصلي بإكمالية بوقيرات.

ولقد أسس قراره على جهتين:

الجهة الأولى: وتتمثل في أنّه لا يوجد بالملف ما يثبت بأن المستأنفة قد بلغت بقرار النقل تبليغا صحيحا، وعلى ذلك فإن الدعوى مرفوعة في أجلها القانوني.

الجهة الثانية: أن مقرر النقل يشكل تجاوزا للسلطة، وأن النقل يدخل ضمن العقوبات التأديبية، وأن المستأنفة لم يثبت ضدها أي خطأ تأديبي.

كما وقف مجلس الدولة الجزائري موقفا حاسما من إجراء النقل التلقائي من خلال قراره الصادر في 22 جويلية 2002[12]، الذي قضى بالمصادقة على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية، لمجلس قضاء قالمة، المتضمن بطلان مقرر نقل المستأنفة عليها (ب.ر) من مقر محافظة الغابات بقالمة إلى إقليم الغابات بالنشامية لولاية قالمة، المتخذ من طرف محافظ الغابات، مؤسسا قراره على أن المستأنف لم يحترم مقتضيات المادة 12 من

المرسوم رقم 85-60، المحدد لإجراءات تطبيق المرسوم رقم 85-89، التي تقضي بإلزامية عرض الملف الإداري للموظف محل النقل، على لجنة الموظفين لإبداء رأيها قبل اتخاذ هذا الإجراء، وهذا مما يؤكد أن قرار النقل كان يحمل في طياته عقوبة مقنعة، لذلك يجوز وصفه بالإنحراف بالسلطة من طرف سلطة التأديب، والحكم عليه بالإلغاء.

وعلى كل فإنّ صدور قرار النقل، بعد تحقيق أجري مع الموظف سواء اقترن هذا التحقيق بعقوبة أو لم يقترن، يعتبر قرينة على أن النقل يحمل في طياته عقوبة تأديبية، إلا أن هذه القرينة تقبل إثبات العكس، ويقع عبء إثبات وجهة المصلحة العامة على جهة الإدارة، من خلال اتخاذها لقرار النقل، أو حتى الإنتداب، ومن ثمّ فإنّ القضاء الإداري أضحى يمارس رقابة على مشروعية قرار النقل التلقائي للموظف، من خلال مد رقابته على مدى صحة الهدف الذي من أجله وجد هذا الإجراء، والمتمثل في الحفاظ على صحة العمل الإداري، وضمان سلامة المرفق العام، وبهذا يحكم بعدم المشروعية، إذا استهدف غاية أخرى، كتأديب الموظف العام انتقاما منه، الأمر الذي يعرض القرار للإلغاء القضائي بسبب عيب الإنحراف في السلطة، وبالتالي يخرج القرار التأديبي من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، إضافة إلى حق الموظف المعني المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

أما في الكويت، فقد ذهبت محكمة التمييز إلى القول بأنه: "إذا كان القرار الصادر بنقل الموظف أو ندبه قد قصدت به الإدارة الكيد للموظف أو الإنتقام منه أم أنّ تصرفها يستهدف المصلحة العامة، فإذا تبين للمصلحة أنّ الإدارة قصدت إلى الكيد للموظف بأن يكون نقله إلى وظيفة أخرى لا تتفق ودرجته الوظيفية التي كان يشغلها بأن يكون من شأنها تنزيل لوضعه الوظيفي أو إنقاص من مزايا الوظيفة المادية والأدبية اعتبرت القرار منطويا على عقوبة تأديبية مقنعة"(13).

وفي هذا الصدد، قضت الدائرة الإدارية في الكويت أن نقل الطبيب الجراح إلى قسم الأمراض الجلدية وهي وظيفة تغاير وظيفته الأصلية

مما لا يصلح للعمل فيها في مجال الطب خاصة نكاية به ولم يكن القصد من النقل الصالح العام مما يعد قرار النقل قد انطوى على عقوبة مقنعة[14].

والجدير بالذكر إلى أنّ النقل المعاصر لقرار الجزاء التأديبي، لا يعني حتما كأصل عام وجود انحراف أو اساءة استعمال السلطة باعتباره عقوبة مقنعة، فقد يكشف قرار الجزاء عن قيام اعتبارات من المصلحة العامة تحتم إجراء النقل[15].

وفي هذا الإطار ذهبت محكمة التمييز إلى القول "أنه لا يكفي للقول بوجود عيب انحراف الجهة الإدارية وإساءة استعمال سلطتها أو إحداهما أن يكون قرار النقل صدر معاصرا لقرار الجزاء أو بعده، إذ قد يكشف قرار الجزاء عن قيام اعتبارات من المصلحة العامة تحتم إجراء النقل"[16].

المطلب الثاني: الإحالة إلى التقاعد المسبق

تعتبر الإحالة على التقاعد المسبق، من أبرز تطبيقات العقوبة المقنعة، عندما عندما تسيء الإدارة استخدام هذا الإجراء، ذلك أنّ السلطة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إحالة الموظف على التقاعد، إذا اقتضى حسن تنظيم الجهاز الإداري اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وكأصل عام، فإنّ إجراء الإحالة إلى التقاعد، لا يخضع لإجراءات وضمانات التأديب على اعتبار أنه إجراء غير تأديبي، فإجراء الإحالة إلى التقاعد المسبق هو إجراء تنظيمي لمصلحة المرفق العام إذا لم يقترن بعيب الانحراف في السلطة، ولا يعد عقوبة تأديبية لمجرد أن هذا الإجراء يفقد الموظف الامتيازات المالية، أو ما ينتج عن هذا الإجراء من ضرر أدبي، وعليه ليست كل الإجراءات المتخذة في مواجهة الموظف والتي لا تكون في مصلحته هي إجراءات تأديبية.

وفي هذا الصدد، قرر مجلس الدولة الفرنسي أنّ إجراء الإحالة إلى التقاعد، إنما هو مقرر لتمكين جهة الإدارة من الاستغناء عن الموظفين الذين يثبت من خلال سلوكاتهم عدم ملاءمة استمرارهم في أداء وظائفهم مع مقتضيات المصلحة العامة، ولم يتقرر لمعاقبة الأخطاء الوظيفية التي

تقررت من أجلها الإجراءات التأديبية[17]، على اعتبار أن عدم الكفاءة لا تبرر اتخاذ العقوبة التأديبية[18].

ونظرا لعدم كفاية إلغاء القرار التأديبي المشوب بانحراف بالسلطة لمواجهة الآثار الضارة المترتبة عنه، يمكن للمضرور أن يعقب هذا الإلغاء طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه عن هذا الإنحراف، وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 15 أكتوبر 2002[19]، إلى رفض طلب المستأنفة، التي تطالب بتعويض عن التسريح التعسفي الصادر عن المستأنف عليه، المثل في وزارة الشؤون الخارجية، مؤسسا في ذلك أن المستأنفة أحيلت إلى التقاعد بعد بلوغها السن القانوني.

وبالتالي ليس هناك ما يثبت وجود تسريح تعسفي في حقها، وعليه فإن طلب التعويض غير مؤسس لانعدام قرار العزل.

وعلى الرغم من عدم اعتبار مثل هذا الإجراء عقوبة تأديبية، إلا أن الواقع العملي يشهد أن الإدارة كثيرا ما تسلك هذا الطريق، باستخدامها لسلطتها، متجاوزة في ذلك كل الضمانات والإجراءات الواجب اتباعها، على اعتبار أنّ إجراء الإحالة إلى التقاعد، قد ترى فيه الإدارة الفرصة للتخلص من الموظف تفاديا للدخول في سلسلة الإجراءات، وما تتطلبها من ضرورة تأمين له كافة الضمانات الجوهرية في هذا الصدد، ومن ثم فإن هذا المسلك الذي تلجأ إليه الإدارة، يتنافى تماما مع أخلاقيات الوظيفة العامة والذي يجب أن يتجسد في صورة الإدارة التي يقع على عاتقها ضرورة التقيد بأخلاقيات المسؤولية، فالفرق شاسع بين نظام الإحالة إلى التقاعد وبين نظام التأديب، وبالتالي لا يجب إخفاء العقوبة التأديبية تحت إجراء الإحالة إلى التقاعد المسبق.

هذا؛ وقد اختلف الفقه في الكويت حول طبيعة الإحالة إلى التقاعد المنصوص عليها في المادة 76 من قانون الخدمة المدنية، فذهب البعض إلى القول بأن قرار الإحالة إلى التقاعد في القانون الكويتي المنصوص عليه في المادة 76 ما هو إلا عزلا بغير الطريق التأديبي[20]، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الإحالة إلى التقاعد ليست إلا شكلا من أشكال العقوبة

التأديبية للموظف خصوصا إذا ما تمت رغم إرادته وعلى غير مشتهاه على اعتبار أن إحالة الموظف إلى التقاعد يؤدي إلى فقدانه ميزات مالية إضافة إلى ما يلحقه من ضرر أدبي[21].

وفي هذا الصدد، ذهبت محكمة التمييز إلى القول بأن "الإدارة تتمتع في ذلك المجال بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها إلا الصالح العام فلا يشترط أن يسبق الإحالة إلى التقاعد تحقيق أو أن يواجه الموظف بمخالفات أو وقائع معينة منسوبة إليه"[22].

المطلب الثالث: حالة إلغاء الوظيفة

ومفاد حالة إلغاء الوظيفة، هو أن السلطة الإدارية يمكنها أن تلجأ إلى طريقة إلغاء الوظيفة التي لم يعد لها مبرر، وعلى أساسها تستغني عن بعض الموظفين، بغرض إعادة تنظيم المرافق العامة، إذا توفرت الشروط الموضوعية لذلك، وليس لأسباب ترجع إلى شخص الموظف، إلا أنه لا يجوز لها استعمال هذا الإجراء للتخلص من الموظفين لأسباب شخصية، كما لو قامت بتسريح عدد منهم بناءً على إلغاء وظائفهم، أو لتقليص عددهم، ثم أعادت تعيين موظفين مكانهم، ومن ثم اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنّ عزل الموظف عن طريق إلغاء الوظيفة التي كان يشغلها، عند تخلف هذا الشرط الموضوعي، ينطوي على فصل تأديبي مقنع (Révocation déguisé)، ومن الأحكام التي أكدت هذا المبدأ في القضاء الفرنسي حكم مجلس الدولة الصادر في 27 جويلية 1923[23]، في قضية Boulard والتي جاء ضمن حيثياته ما يلي: "حيث ثبت من التحقيق أن المجلس البلدي...حينما ألغى وظيفة من الوظائف الثلاث لحارس قروي، وأن العمدة حينما أصدر قرار فصل السيد بولار، قد أراد تحت شكل مقنع إصدار قرار عزل هذا الموظف"، ونفس المبدأ أورد في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 27 فيفري 1924[24]، في قضية Limousis.

كما أكد مجلس الدولة هذا الحكم أيضا في قراره الصادر في 12 أفريل 1978[25] الذي قضى بإلغاء قرار إلغاء الوظيفة التي كانت تشغلها الآنسة Rigot، المتخذ من طرف المجلس البلدي الذي كان يدعي بأن الهدف

من إلغاء الوظيفة هو إصلاح المركز المالي للمجلس، في حين تبين أنه كان يقصد من وراءه فصل الموظفة وتأديبها لأغراض شخصية.

والحقيقة أنّ نية المجلس البلدي من إجراء إلغاء الوظيفة اتجهت إلى تأديب الموظفة Rigot، وكان بإمكانه اللجوء إلى الإجراءات التأديبية المحددة قانونا، وليس إجراء إلغاء الوظيفة الذي يعد عقوبة مقنعة.

والجدير بالإشارة أن مجلس الدولة الفرنسي اشترط لشرعية هذا الإجراء، عدم توافر شروط استحقاق التقاعد، فإذا ما توافرت شروط استحقاق التقاعد، فمن شأنها أن تنفي عن السلطة الإدارية صفة الفصل غير التأديبي، وتنتفي بذلك صفة العقوبة المقنعة[26].

أما في الجزائر، فإنّ القضاء الجزائري، قد كرس هو الآخر هذا المبدأ مسايرا في ذلك القضاء الفرنسي، وذلك من خلال ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها بتاريخ 13 أفريل 1997[27]، ببطلان قرار الشطب المتخذ من طرف وزير الدفاع الوطني، في حق الطاعن (ع.س)، الذي كان يشغل رتبة ملازم أول بالمدرسة العسكرية، إضافة إلى تعويض له قدر بـ:250000دج، مؤسسا في ذلك أن قرار الشطب لم يكن بهدف تقليص عدد الموظفين، وإنما بهدف تأديبه، خاصة أن وزير الدفاع لم يراع عند اتخاذ القرار، الأقدمية، ورتبة الموظفين، كما أن الشطب مس فقط موظفين من بين الموظفين التابعين للوحدة العسكرية، ومن ثم فإن قرار الشطب جاء لتحقيق الغرض المستتر، المتمثل في تأديب الموظف تأديبا مقنعا.

المطلب الرابع: حالة الوقف الإحتياطي

يعتبر الوقف الاحتياطي، من تطبيقات العقوبة المقنعة أيضا، نظرا لاستخدام جهة الإدارة سلطتها في بعض الأحيان في وقف الموظف احتياطيا كجزاء تأديبي، على الرغم مما هو مستقر عليه فقها، وقانونا أن الوقف الاحتياطي، هو مجرد إجراء احترازي، الغرض منه إبعاد الموظف مؤقتا، ريثما ينتهي التحقيق، وتقرير الإدانة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ التساؤل الذي قد يطرح في هذا الصدد، هو هل يمكن اتخاذ إجراء الوقف عقب إلغاء قرار العقوبة المتضمن حق الموظف في العودة إلى منصب وظيفته، للحيلولة دون تنفيذ هذا القرار؟.

وللتذكير فإنّ إلغاء القرار المتضمن العقوبة التأديبية، يستوجب إعادة الموظف إلى منصب وظيفته، نظرا للحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي، مما يستدعي إعادة إدماج الموظف سرعة وكذا تسوية وضعيته المهنية، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي عندما ألغى حكم المحكمة الإدارية لمرسيليا بتاريخ 21 أكتوبر 1985[28]، المتضمن إلغاء فصل السيدة Seban بسبب عدم الكفاية المهنية الموقع عليها بتاريخ 8 أوت 1983، وعليه قضى مجلس الدولة، بإعادة المعنية بالأمر في منصب عملها، واعتبار قرار الفصل كأن لم يقع أصلا، مع ضرورة تسوية وضعيتها المهنية.

إلاّ أنّ جهة الإدارة قد تلجأ إلى توقيف الموظف الذي تم إلغاء قرار فصله عن الوظيفة عن طريق حكم قضائي، للحيلولة دون إعادة إدماجه في وظيفته، بحجة المحافظة على مصلحة المرفق العام، مما يؤدي بنا إلى القول بإعادة فتح إجراءات جديدة في مواجهة هذا الموظف، أمر غير منطقي نظرا للحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي، على أن القضاء الفرنسي قد ساند هذا التطبيق من خلال حكم محكمة الاستئناف الإدارية لنانت بتاريخ 30 ديسمبر 1997[29] في قضية عزل السيد Nedellec عن منصب وظيفته.

أما في الكويت فقد قضت الدائرة الإدارية إلى: "أنه وإن كان الوقف الإحتياطي عن العمل سواء لمصلحة التحقيق أو للمصلحة العامة إجراء وقائيا وموقوتا بطبيعته ولا يمثل حسما لمسؤولية الموظف التأديبية بما يسبغ عليه وصف الجزاء التأديبي الصريح الذي تختص هذه الدائرة بولاية الفصل فيه إلغاء وتعويضا، إلا أنّ ذلك رهين ومشروط بأن تستخدم الإدارة هذا الإجراء فيما شرع من أجله وفي الغرض والغاية التي خصصها له المشرع وهي مصلحة التحقيق والمصلحة العامة وهو ما عبرت عنه أحكام القضاء بأن المقصود به تنحية الموظف العام بصفة

مؤقتة عن أعمال وظيفية إما لصالح تحقيق يجرى إداريا أو جنائيا أو الإخلال بها، وهو في أصل شرعتها إسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف إسقاطا مؤقتا، فلا يتولى خلاله سلطة ولا يباشر لوظيفته عملا حتى يطهر من أدران شابه وعلق به من تهم ومآخذ، فإذا انحرفت الإدارة عن هذه الغاية أو الغرض الذي شرع الوقف الإحتياطي من أجله واستهدفت به الكيد للموظف والنكاية له أو الإنتقام منه بغير مبرر ودون توافر موجبات هذا الوقف وقصدت مجازاته بغير اتباع السبل المقررة قانونا كان قرارها منطويا على جزاء تأديبي مقنع ومن ثمّ ينعقد الإختصاص بالفصل في المنازعة التي تثور بشأنه إلغاء تعويضا للدائرة الإدارية، أما إن ثبت غير ذلك وكان قرار الوقف الإحتياطي عن العمل قد صدر فيما شرع من أجله وقام على سببه الصحيح الذي يبرره فلا يكون بين القرارات التي اختص المشرع هذه الدائرة بولاية إلغائها والتعويض عنها على النحو سالف الذكر"[30].

على أنّ إجراء الوقف الاحتياطي، ما هو إلا إجراء إداري تحفظي تمليه ظروف التحقيق، لا يستلزم اتخاذ الشكليات التي فرضها القانون لحالة التأديب.

المطلب الخامس: حالة تسريح الموظف لعدم الكفاءة المهنية

من الحالات التي يأخذ فيها تسريح الموظف صفة التدبير الداخلي لمصلحة المرفق، هو تسريحه لعدم الكفاءة المهنية، غير أنه في حقيقته ما هو إلا عقوبة تأديبية مقنعة، تهدف لتحقيق غاية بعيدة عن مصلحة المرفق.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد قيد المشرع سلطة الإدارة قبل اتخاذه أخذ رأي اللجان المتساوية الأعضاء[31]، كما يجب عليها التأكد من إمكانية إحالة الموظف إلى التقاعد، إذا ما استوفى الشروط القانونية، أو تخفيض رتبته، بما يتناسب مع مؤهلاته المهنية، قبل اللجوء إلى هذا الإجراء، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها بتاريخ 16 جوان 1990[32].

كما أكد القاضي الإداري رقابته على السلطة التأديبية، باعتبارها صاحبة الحق في تقدير عدم كفاءة الموظف، ومدى تأثيره على حسن سير المرفق العام، محاولا في ذلك إقامة التفرقة بينه وبين عقوبة التسريح الناتجة عن خطأ تأديبي، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها بتاريخ 10 فيفري 1990[33]، عندما رفضت الطعن ببطلان مقرر التسريح الصادر عن والي ولاية البويرة، في حق (ع.أ)، التي وظفت كأستاذة التعليم الثانوي، مؤسسا في ذلك أن مقرر التسريح اتخذ بناء على عجز مهني، وليس لسبب شخصي كما تدعي المدعية، ومن ثم فإن قرار الوالي جاء قانونيا وصحيحا.

كما أنّ جهة الإدارة قد تلجأ إلى استعمال صفة الطابع الشرعي لاختصاصها، ويتحقق عندما تستعمل لتحقيق اختصاصها التأديبي، هدفا أجنبيا بعيدا عن الذي منحت لها من أجله ذلك الاختصاص، غير أنه في حقيقة الأمر ما هي إلا عقوبة مقنعة، وأبرزها تحقيق مصلحة شخصية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة،أو ذاتية لها[34]. وتعد هذه الصور من أسوأ صور الإنحراف التأديبي، كونها تفقد النظام التأديبي هيبته والغاية التي من أجلها وضع[35].

على أنّه بالرغم من تمتع جهة الإدارة في تقدير عدم كفاءة الموظف ومدى تأثيره على مدى حسن سير الوظيفة الإدارية، إلا أنها مقيدة بالقدر اللازم لضمان هذا الهدف دون أن تستعمل هذا الهدف لتحقيق أهداف غير مشروعة.

خاتمة

يترتب على إلغاء القرار المتضمن العقوبة المقنعة، اعتبار الجزاء كأن لم يوقع، وهذا الأمر يستتبع العودة بالحالة وكأن القرار الملغى لم يصدر قط، أو لم يكن له أي وجود قانوني، ومن ثم يقتضي الأمر إهدار كل أثر للقرار المذكور من وقت صدوره، فإلغاء القرار التأديبي المقنع، هو إعدام لهذا القرار، سواء في الماضي، أو المستقبل، مع محو الآثار التي تترتب

على هذا القرار الملغى، وحتى ولو كان في مرحلة التحقيق، باعتباره يعتبر خرقا للضمانات والإجراءات المقررة في المجال التأديبي.

إنّ إلغاء العقوبة المقنعة قد يقتصر على الشق المعيب فقط دون غيره من بقية الإجراءات التي تكون السلطة التأديبية قد اتخذتها، لما في إعادة تلك الإجراءات من مشقة بالغة.

والجدير بالذكر، أنّ بطلان إجراء معين يترتب عليه بطلان كل الإجراءات التي تليه، والتي استندت عليه، تأسيسا على القاعدة التي تقضي بأن ما يبنى على باطل فهو باطل.

وما ينبغي التنبيه عليه، هو أنّ هناك مسألة هي في غاية الأهمية، تتمثل في مدى فعالية الأحكام الصادرة بإلغاء العقوبة المقنعة في نطاق التأديب، والتي ترجع إلى عدة أسباب، لاسيما بسبب تزايدها في الواقع العملي. وعليه؛ فإن من الآثار المترتبة على إلغاء تلك العقوبة تتمثل في حق الموظف في إعادة إدماجه، ثم تسوية وضعيته المهنية.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) انظر مصطفى عفيفي، العقوبة التأديبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1976، ص121.

(2) Réne CHAPUS, Droit administratif général, t1, Montchrestien, 15 éd, 2001, p.348.

(3)C.E., 20 janvier 1989, ministre de l'éducation nationale c/Mme Dubouch, Rec., p.757 ; C.E.,15 avril 1996, Syndicat intercommunal du collège d'enseignement d'Esbly et Crécy-la-Chapelle, no 108819.

(4)C.C., 20 juillet 1977, no 7783, Rec., p.39.

(5)C.E., 11/1/1980, Laveau et autres, Rec.,p.5; C.E., 5/4/1996, Lecourt, no 144017.

(6) المحكمة العليا، قرار رقم87137، مؤرخ 1993/01/03، المجلة القضائية، ع3، الجزائر، 1993، ص222.

(7) انظر عبد الفتاح عبد العليم عبد البر، الجزاء التأديبي المقنع، مجلة العلوم الإدارية، 1993، ص58.

(8) C.E., 11/6/1993, BIDAULT, no 105 576.Cité par Pierre BANDET, L'action disciplinaire dans les trios fonctions publiques, 3 édition, Berger-Levrault, Paris, 2001, p.25.

(9) C.E., 4 février 1994 FERRAND, no 98 233. Cité par Pierre BANDET, op,cit., p.26.

(10) الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى، قرار رقم 543602، مؤرخ في 8 أفريل 1989، قضية (ط.ع)، ضد (وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي)، المجلة القضائية، ع3، الجزائر، 1991، ص165-169.

انظر كذلك: الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، قرار رقم 115657، مؤرخ في 5 جانفي 1997، قضية (والي ولاية بسكرة) ضد (ش.أ)، "النقل التلقائي دون احترام الإجراءات القانونية، يعتبر عقوبة تأديبية مقنعة، ومن ثم وجب إبطاله"، المجلة القضائية، ع1، الجزائر، 1997، ص101-105.

(11) مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 06-11-2000، الغرفة الأولى، فهرس رقم 747، قضية (د)، ضد (مديرية التربية والتعليم بمستغانم)، قرار أورده لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008، ص259 وما بعدها.

(12) مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 005485، مؤرخ في 2002/7/22، قضية (محافظ الغابات لولاية قالمة)، ضد (ب.ر)، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، الجزائر، 2004، ص164-168.

(13) حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 117 لسنة 1997 تجاري جلسة 1997/12/22 موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاما، ط1، 2000، ص356.

(14) حكم الدائرة الإدارية، جلسة 2000/4/30، في الدعوى رقم 540-99 إداري، حكم غير منشور.

(15) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 271-99 إداري، جلسة 2000/11/27، مجلة القضاء والقانون، السنة 28، ج2، يوليو، 2003.

(16) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 217 لسنة 1993 جلسة 1994/3/22، موسوعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المرجع السابق، ص685.

(17) C.E., 30 Janvier 1944 Godard, Rec., p.213.

(18) Frédéric COLIN, L'aptitude dans la fonction publique, L.G.D.J., 2000, p.112.

(19) مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 006005، مؤرخ في 15 أكتوبر 2002، قضية (ت.خ) ضد (وزارة الشؤون الخارجية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر، 2003، ص117-119.

(20) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، ذات السلاسل، 1981، ص288.

(21) محمد المقاطع وأحمد الفارسي، القانون الإداري الكويتي، دون ناشر، 1997، الكويت، ص312.

(22) الطعن رقم 301 لسنة 1991، جلسة 1992/1/19، موسوعة أحكام محكمة التمييز، مرجع سابق، ص823.

(23) C.E., 27 juillet 1923, Boulard, Rec., p.623.

(24) C.E., 27 février 1924, Limousis, Rec., p.225.

(25) C.E., 12 avril 1978, Demoiselle Rigot.

أشار إليه علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة العراقي والفرنسي والمصري والإنجليزي، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص353.

(26) محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006، ص322-323.

(27) الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، قرار رقم 114884، مؤرخ في 13 أفريل 1997، قضية (ع.س) ضد (وزير الدفاع الوطني)، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1997، ص95-100.

(28) C.E., 30 novembre 1994, Assistance publique à Marseille et autre, no 100.875 et 130.502. Cité par Jacques BAZIN, La suspension dans le droit de la fonction publique, Editions du papyrus, 2000, p.156.

(29) C.A.A., Nantes 30 décembre 1997, M, Nedellec, no 95 NTO01124 et 96 NT00453. Cité par Jacques BAZIN, op, cit., p.157.

(30) حكم الدائرة الإدارية رقم 203-1998- إداري 2- جلسة 1999/1/12، حكم غير منشور، مشار إليه في الضمانات الإجرائية في التأديب - دراسة مقارنة- سعد نواف العنزي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2007، ص500-501.

(31) انظر المواد من 2 إلى 5 مرسوم رقم 66-148، مؤرخ في 2 جوان 1966، المتعلق بتسريح الموظفين لعدم الكفاءة المهنية، الجريدة الرسمية، ع46، بتاريخ 8 جوان 1966.

(32) الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، قرار رقم 74124، مؤرخ في 16 جوان 1990، قضية (ح.ن) ضد (وزير التربية الوطنية)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع04، الجزائر، 1992، ص149-151.

(33) الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، قرار رقم 80781، مؤرخ في 10 فيفري 1990، قضية (ع.أ) ضد (والي ولاية البويرة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02، الجزائر، 1993، ص142-145.

(34) وقد عبر مجلس الدولة الجزائر عن هذه الصورة بعبارة "تحويل السلطة لأغراض شخصية". انظر في هذا الصدد: مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم الفهرس 121، مؤرخ في 03 ماي 1999، قضية (بلدية بريكة)، ضد (مكي مبروك)، (قرار غير منشور)، أورده لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، "وسائل المشروعية"، ط3، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 345.

(35) انظر: سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص123.

أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر

أ.ميمونة سعاد
جامعة تلمسان

الملخص
إنّ الحياة العملية المرتبطة بنشاطات الدولة أظهرت أنّه من العسير جدا أنّ تلتزم السلطة التنفيذية بالتنظيم وأن يلتزم البرلمان بالتشريع، الأمر الذي أدى بأغلب دساتير الجزائر إلى السماح لرئيس الجمهورية في حالة الضرورة بالتدخل في المجال التشريعي العائد للسلطة التشريعية وذلك عن طريق الأوامر.

Résumé:
La vie pratique relative aux activités de l'Etat a démontré qu'il est désavantageux que l'exécutif se restreint au pouvoir réglementaires et que le parlement se consacre a légiférer. D'ailleurs, ce qui a mené la plupart des constitutions Algériennes à permettre au président de la république, en cas de nécessité, d'intervenir dans le domaine législatif par le biais des ordonnances présidentielles.

¥

لقد أخذت غالبية دساتير الجزائر بمبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يقضي بأن توجد في الدولة ثلاث سلطات تختص كل واحدة منها على حدة باختصاصات معينة، وهذا بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي الذي تسير عليه سواء كان رئاسيا أو برلمانيا، حيث تختص الأولى بسنّ التشريعات وهي السلطة التشريعية، وتختص الثانية بتنفيذ القوانين وهي السلطة التنفيذية، أمّا الثالثة وهي السلطة القضائية، فتختص بالفصل في المنازعات المعروضة عليها استناد إلى القواعد القانونية القائمة.

لكن؛ ميزة هذا المبدأ في بلدنا أنّه قائم على أساس التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يطلق عليه مصطلح الفصل المرن أو التعاوني، وأفضل مثال يجسد هذا التعاون هو السماح لرئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية في ممارسة العملية التشريعية عن طريق الأوامر.

ويقصد بها تلك القواعد القانونية الصادرة عن رئيس الجمهورية في المجال المحجوز لسلطة أخرى ألا وهي السلطة التشريعية، ولقد عرف

النظام الجزائري هذا النوع من القواعد القانونية في مجمل مراحل تطوره، إلا أنّ ما يمكن ملاحظته أنّ الأوامر التشريعية في الجزائر قد اتخذت صورتين، الصورة الأولى الأوامر التشريعية بناءً على النصوص الدستورية المنظمة لها، والصورة الثانية الأوامر التشريعية خارج هذه النصوص.

ومنطلق التمييز بين هذين النوعين من الأوامر مردّه إلى عدة اعتبارات تمثلت في مجال ومصدر كل منهما، ذلك أنّ نظام التشريع بأوامر خارج النصوص الدستورية أو تركيز السلطة لا يقتصر على التدخل في المجال القانوني المحتجز للبرلمان، وإنّما يتعدى ذلك ليطال جميع اختصاصات البرلمان الأخرى من المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتدخل في المجـال المالي[1]، فالدراسة الإحصائية لمجمل الأوامر الصادرة في النظام القانوني الجزائري، تثبت أنّ الأولى كانت تمثل نقلا كاملا لاختصاصات السلطة التشريعية، بينما الثانية اقتصر تدخلها في مجال القانون فقط، والأكثر من ذلك فالأوامر التي تصدر طبقا للدستور تصدر عن سلطة منتخبة، في حين النوع الآخر من الأوامر فقد صدر عن هيئة غير منتخبة.

إنّ دراسة أسلوب التشريع بأوامر في النظام القانوني الجزائري لا يمكن أن تتم إلا وفقا للدراسة التاريخية المتسلسلة للوقوف على مراحل تطور نظام التشريع بأوامر إلى أن استقر في صورته الحالية، وعليه؛ فقد اتخذ التشريع بأوامر صورتين، الصورة الأولى التشريع بأوامر وفقا للأطر الدستورية (أولا)، والصورة الثانية التشريع بأوامر خارج هذه الأطر (ثانيا).

أولا: التشريع بأوامر وفقا للأطر الدستورية

ما يمكن قوله إنّ نظام التشريع بأوامر لعب دورا بارزا في مجمل النظام الدستوري الجزائري، حيـث إنّه من خلال استقراء النصوص الدستورية، نجد خمس فئـات من الأوامر وهي: الأوامر التفويضية، أوامر تنصيب المؤسسات الدستورية، الأوامر الصادرة في المجال المالي، والأوامر الصـادرة في غيبة البرلمان، وأخيرا الأوامر الصادرة خلال الحالة الاستثنائية.

1- الأوامر التفويضية:

لقد ظهرت هذه الأوامر التفويضية بصورة ملحوظة بعد الحرب العالمية الأولى التي ترتبت عليها مشاكل تستدعي حلولا فاعلة ومستعجلة، وبما أنّ العمل البرلماني يتّسم على العموم بالبطء، وحسب ما تقضي به وطأة الضرورة دفع الأمر بالبرلمانات الأوربية إلى تفويض شيء من اختصاصها التشريعي إلى رؤساء الدول.

ومنذ ذلك الحين اعتمد التفويض التشريعي كمبدأ دستوري، وتعرف هذه الأوامر على أنّها اللائحة التي تصدرها السلطة التنفيذية في مسائل من اختصاص السلطة التشريعية بناءً على تفويض منها[(2)]، وبعبارة أخرى فهي أوامر ذات صبغة تشريعية، يتولى إصدارها رئيس الدولة بناءً على تفويض من البرلمان، وبذلك يصبح رئيس الجمهورية مخولا قانونا لتنظيم بعض المسائل التي تدخل أصلا في اختصاص التشريع.

ولقد تم تبني تشريع التفويض في أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، حيث نصت المادة 58 منه على أنّه: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة قصد اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ هذه المادة جاءت لتنظيم الأوامر التي اتخذت بناءً على مرسوم 19 مارس 1962 الذي سمح للسلطة التنفيذية المؤقتة بإصدار أوامر لتسيير شؤون تلك الفترة، والتي سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

أما تطبيق المادة 58 سالفة الذكر فلم يقع ولو لمرة واحدة، وذلك راجع إلى أنّ الدستور الجزائري لسنة 1963 لم يعمر طويلا بسبب تجميده من قبل رئيس الجمهورية، وذلك بمناسبة إعلانه الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 59 بعد مرور ثلاثة وعشرين يوما من إصدار الدستور، وهذه الحالة ترتب عنها عمليا تولي رئيس الجمهورية كل السلطات التنفيذية

والتشريعية، واستمر العمل بها إلى غاية الإطاحة برئيس الجمهورية المنتخب في الانقلاب العسكري بتاريخ: 19 جوان 1965.

ومن ثمّ، فالأوامر التفويضية أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري فقط في دستور 1963، ولم يتم النص عليها في باقي الدساتير، أمّا دستور 1976 فقد عرف نوعا آخر من الأوامر هي أوامر تنصيب المؤسسات الدستورية.

2- أوامر تنصيب المؤسسات الدستورية:

لقد كانت أول إشارة لهذا النوع من الأوامر في دستور 22 نوفمبر 1976، حيث جاء في المادة 197 منه ما يلي: "تتخذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في الدستور بأوامر صادرة عن رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء، أثناء اجتماع لمجلس الثورة ومجلس الوزراء".

من خلال هاته المادة، يتضح أنّ المؤسس الدستوري خوّل لرئيس مجلس الثورة سلطة اتخاذ الأوامر التشريعية الضرورية لتنصيب الهيئات المنصوص عليها في الدستور، وقد ترتب عن استعمال المـادة 197، عدة أوامر يقدر عددها بخمس وثلاثين (35) أمرا تشريعيا[3]، خلال الفترة الممتدة من إصدار الدستور بتاريخ: 22 نوفمبر 1976 إلى غاية انعقاد المجلس الشعبي الوطني في دورة الربيع في: 5 مارس 1977[4].

وقد نتج عن دستور 16 نوفمبر 1996 العودة ثانية لهذا النوع من الأوامر، إذ نصت المـادة 179 من الأحكام الانتقالية على أن: "تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية".

ويتضح من هذه المادة أنّها أوكلت سلطة التشريع للمجلس الوطني الانتقالي بواسطة الأوامر إلى غاية انتهاء عهدته المقررة في منتصف شهر ماي 1997، لتنتقل إلى رئيس الجمهورية الذي يتولاها إلى حين انتخاب

المجلس الشعبي الوطني، هذا الأخير الذي أوكلت له ممارسة السلطة التشريعية وحده كاملة إلى غاية تنصيب مجلس الأمة[5].

وبناءً على هذه الأحكام الانتقالية سابقة الذكر، تولى المجلس الوطني الانتقالي سلطة التشريع بأوامر لسنّ الأحكام الخاصة بتنظيم السلطات، وتدخل بالأخص في المسائل التي يتم تنظيمها بموجب قانون عضوي.

وقد استمر العمل بهذه الأحكام إلى غاية ربيع 1997، حيث نتج عن التطبيق العملي لها إصدار 23 أمرا تشريعيا[6]، من بينها الأمر رقم: 97-07 المؤرخ في: 6 مارس1997 المتضمن قانون الانتخابات، وكذا الأمر رقم: 97-09 المؤرخ في: 6 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية، وقد مسا مجال القانون العضوي.

كما أنّه طبقا لنص المادة 124 من دستور 1996، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر التشريعية في غيبة البرلمان، وكذا في الحالة الاستثنائية، ومن بين المواضيع التي يمكنه التدخل فيها بأوامر في هاتين الحالتين تنظيم وتنصيب المؤسسات الدستورية، وبعبارة أخرى فأوامر تنصيب المؤسسات الدستورية المنصوص عليها صراحة في دستور 1976 تم الأخذ بها في دستور 1996 طبقا للمادة 124 بطريقة غير مباشرة، إذ أصبحت تعتبر من قبيل الأوامر الصادرة في غيبة البرلمان أو خلال الحالة الاستثنائية.

3- الأوامر الصادرة في المجال المالي:

لقد كانت السلطة المالية وبالتالي التشريع المالي فيما مضى من اختصاص الملوك، غير أنّه نتيجة الصراع الذي وقع بينهم وبين ممثلي الشعب خاصة في بريطانيا انتقلت هذه السلطة إلى البرلمانات وأصبحت صاحبة الاختصاص في التشريع المالي، وذلك عن طريق دراسة المشاريع المتعلقة بميزانية الدولة والمصادقة عليها.

وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا التطور في دستوري 1976 و1989 وأكدّه في دستور 1996، حيث نصّت المادة 120 منه في فقرتها السابعة على أنّه: "...يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة"، وهذا

تطبيقا لما أشارت إليه المادة 122 المحددة للمجالات التي يشرع فيها البرلمان حيث نصت الفقرة 12 منها على: "التصويت على ميزانية الدولة".

والجدير بالذكر أنّ التطور الذي تضمنه دستور 1996 من خلال نفس المادة 120، يكمن في منح رئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر، وذلك بقولها : "وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

ويستخلص من صياغة الفقرة 08 من المادة أنّ رئيس الجمهورية مجبر على إصدار مشروع الحكومة المتضمن قانون المالية بموجب أمر وغير مخير في ذلك، ولو كان العكس صحيح، لتضمنت الفقرة ما يفيد بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع الحكومة بأمر، في حين أنّها وردت بها جملة "يصدر مشروع الحكومة بأمر".

ويرجع إدراج المؤسس الدستوري لهذه المادة إلى تخوفه من احتمال وقوع خلاف بين المجلسين حول مشروع قانون المالية، وما يمكن أن يرتبه من آثار وخيمة على مالية الدولة في حالة عدم حصول اتفاق بين الغرفتين، ومن ثم تأخر المصادقة عليه، وعليه؛ فهذه الصلاحية هي بمثابة حلول رئيس الجمهورية محل البرلمان الذي تخلف عن أداء وظيفته خلال الأجل المحدد.

4- الأوامر الصادرة في غيبة البرلمان:

اعتمد المؤسس الدستوري هذا النوع من الأوامر بموجب المادة 153 من دستور 1976، وقد قضت هذه المادة بأنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة".

وهكذا قيد هذا الدستور الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية بقيد زمني فقط هو ممارستها بين دورتي البرلمان(7)، ولكن بالرغم من أنّ المادة 153 لم تشر سوى إلى حالة عطلة المجلس الشعبي الوطني (أو فيما بين دورتيه) إلاّ أنّنا نعتقد أنّ رئيس الجمهورية كان بإمكانه استعمال سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس سواء لحله إذا ما استعمل

الرئيس سلطته المقررة في المادة 163 من الدستور، أو لانتهاء عهدته قبل التمكن من انتخاب مجلس جديد، لأنّه إذا كان يحق له التشريع والبرلمان قائم، فمن باب أولى يكون له ذلك والبرلمان شاغر.

في حين أضاف التعديل الدستـوري في: 3 نوفمبر 1988، قيدا آخر تمثل في أنّ اقتراح التشريع بأوامر يكون من طرف رئيس الحكومة، وذلك طبقا للمـادة 153 منه المعدلة والتي تنص على أنّه : "لرئيس الجمهورية، فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، أن يشرع بأمر، بناءً على اقتراح من رئيس الحكومة، وتعرض الحكومة الأوامر الصادرة بهذه الكيفية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة لاحقة ليوافق عليها"[8].

أمّا عن دستور 23 فبراير 1989 فقد جاء خاليا من أي نصّ يمنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر.

إلاّ أنّ دستـور 1996 قد نصّ مرة أخرى على أسلوب التشريع بأوامر، والاعتبارات التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري إلى العودة إلى هذا الأسلوب، جاءت على ذكرها المذكرة الرئاسية لمشروع تعديل الدستور المعروضة على ندوة الوفاق الوطني والمتعلقة بالقيام بإصلاح دستوري لإزالة الثغرات القانونية والدستورية التي تسببت في أزمة دستورية من خلال إقرار أسلوب الأوامر التشريعية، كوسيلة وأداة دستورية احتياطية تستعمل لضمان السير العادي للدولة والمؤسسات الدستورية في حالة وقوع الدولة تحت وطأة الضرورة والظـروف الاستثنائية[9].

وقد نصّت المادة 124 منه على أنّه :"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصـوص التي اتخذها على كل غرفة مـن البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

وقد أضافت هذه المادة مقارنة بدستور 1976 حالة شغور البرلمان والتي تشمل حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 129 من دستور 1996، وكذا حلّه طبقا للمادة 82 من نفس الدستور، وهما الحالتان اللتان يجوز لرئيس الجمهورية فقط أن يشرع خلالها بأوامر، أما إذا أصدر رئيس

الجمهورية قرارا بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة طبقا للمادة 129 من دستور 1996 فلا يحق له أن يشرع بأوامر لأنّ ميزة هذا القرار الصادر عنه لا يؤدي إلى توقف المجلس الشعبي الوطني مباشرة عن أداء مهامه كما يحدث في الحل بل يبقى إلى حين تشكيل المجلس الشعبي الوطني الجديد، وبالتالي لن يكون هناك أي شغور في هذه الحالة يستحق تدخل رئيس الجمهورية بأمر، كما أوجبت المادة 124 سالفة الذكر اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

وصدر عن استخدام المادة 153 من دستور 1976، 35 أمرا تشريعيا خلال الفترة الممتدة من سنة 1976 إلى غاية إقرار دستور 1989[10]، أما عن المادة 124 من دستور 1996 فقد نتج عن تطبيقها إلى غاية سنة 2010، 64 أمرا تشريعيا[11].

5-الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية:

تشكل الحالة الاستثنائية أحد أهم الظروف غير العادية التي يمكن أن تمر بها الدولة، وكذلك الآثار الخطيرة التي تترتب عليها، وذلك على مختلف الأصعدة خاصة على حقوق الأفراد.

ويعود أصل الحالة الاستثنائية إلى المادة 16 من دستور فرنسا لعام 1958 التي تقرر استخدامها في قضية الجزائر في 23 أبريل 1961، ورجع مضمون هذه المادة إلى خطاب الجنرال ديغول بتاريخ: 16 جوان 1946 حيث أكد على ضرورة تمتع رئيس الجمهورية بالسلطات الاستثنائية خاصة في الظروف التي تعد خطيرة[12].

لقد منحت الدساتير الجزائرية[13] كلها رئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة الاستثنائية، لكن المادة 124 من دستور 1996 أضافت شيئا آخر إذ سمحت لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر خلال الإعلان عن هذه الحالة بقولها: "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور".

وقد عرفت الجزائر الحالة الاستثنائية في ظل الرئيس بن بلة ،على إثر التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت أحمد ومحند بلحاج، وحينئذ

أعلن رئيس الجمهورية أحمد بن بلة في خطاب ألقاه أمام المجلس الوطني بتاريخ 03 أكتوبر 1963 العمل بالمادة 59 من الدستور التي بقيت سارية المفعول إلى قيام الانقلاب في 19 جوان 1965(14).

إنّ ما يمكن قوله بأنّ النظام القانوني الجزائري لم يعرف فقط الأوامر سالفة الذكر، وإنما عرف نوعا آخر من الأوامر وهي الأوامر التي تم إصدارها خارج الأطر الدستورية أو بعبارة أخرى خارج النصوص الدستورية.

ثانيا: التشـريع بأوامر خارج الأطر الدستورية

لقد اعتمد أسلوب التشريع بأوامر خارج الأطر الدستورية خلال فترات مختلفة من مراحل تطور البناء المؤسساتي والدستوري الجزائري. ولكن هذا النوع من الأوامر يختلف عن الأوامر سابقة الذكر، وإن كانت تشترك مع بعضها في أنّ لها قوة القانون، لأنّها أوامر صدرت في ظل انعدام السلطة التشريعية المنتخبة، أو بالأحرى انعدام مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك قامت بإصدارها سلطة أخرى غير منتخبة.

لقد عرفت الجزائر أربع فترات تم تبني فيها هذا النوع من الأوامر:

- الفترة الممتدة من 19 مارس 1962 إلى 20 سبتمبر 1962، حيث كانت تصدر الأوامر من قبل السلطة التنفيذية المؤقتة.
- الفترة الثانية بدأت بعد الإطاحة برئيس الجمهورية أحمد بن بلة في انقلاب 19 جوان 1965، كانت الأوامر في هذه الفترة تصدر من قبل مجلس الثورة ثمّ قام بتفويضها للحكومة.
- أما الفترة الثالثة فقد تميزت بالأوامر التي اختص بها من جهة المجلس الأعلى للدولة ابتداءً من سنة 1992، ومن جهة أخرى رئيس الدولة ابتداءً من سنة 1994 قبل تنصيب المجلس الانتقالي الوطني.
- الفترة الرابعة تميزت بالأوامر التي اختص بها المجلس الوطني الانتقالي المنبثق عن تنظيم هيئات المرحلة الانتقالية بناءً على أرضية الوفاق الوطني.

1-الأوامر الصادرة عن السلطة التنفيذية المؤقتة:

أول استعمال للتشريع بأوامر في الجزائر تمّ بناءً على اتفاقيات ايفيان وليس وفقا للدستور لأنّ الجزائر أصلا في تلك الفترة لم يكن لها دستور بعد، حيث صدر مرسوم 19 مارس 1962 الذي أوكل السلطة التنفيذية المؤقتة مهمة تسيير الشؤون العامة بالجزائر والمحافظة على النظام العام، فاستعملت هذه السلطة لتجسيد ذلك قرارات عرفت بتسمية "الأوامر"، وقد قام مرسوم 19 مارس 1962 بتحديد مهمة انتهاء هذه السلطة، وذلك بتقرير المصير الذي يتم الاستفتاء حوله بتاريخ: 01 جويلية 1962، ولكنها استمرت في العمل إلى 20 سبتمبر 1962.

وقد صدرت عدة أوامر أهمها الأمر المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي، حيث وافق الشعب الجزائري على القانون الإستفتائي[15]، وتولت الجمعية الوطنية التأسيسية المنتخبة المهام الآتية: تعيين الحكومة وإعداد الدستور والتشريع باسم الشعب، واستعملت هذه السلطة التشريع بأوامر على نطاق واسع حيث صدر 53 أمرا ما بين الفترة الممتدة من 19 مارس 1962 إلى غاية 20 سبتمبر 1962[16].

2-الأوامر الصادرة عن مجلس الثورة والحكومة:

عقب السنوات الأولى للاستقلال، وذلك بعد الإطاحة برئيس الجمهورية أحمد بن بلة في انقلاب 19 جوان 1965، تولى مجلس الثورة مهمة التشريع عن طريق الأوامر، حيث صدرت مجموعة من الأوامر منها:

- أمر رقم: 65-180 الصادر في: 22 يونيو 1965، يتضمن إطلاق سراح الأشخاص المعتقلين نتيجة تدبير إدري تعسفي.
- أمر رقم: 65-181 الصادر في: 22 يونيو 1965، يتضمن عفوا جماعيا.
- أمر رقم: 65-182 الصادر في: 10 يوليو 1965[17]، المتضمن تشكيل الحكومة الضرورية لسير أجهزة الدولة ولحماية الأمة بتفويض من مجلس الثورة صاحب السيادة اعتبارا للفترة الحالية وريثما يتم المصادقة على دستور البلاد، وتكون هذه الإجراءات وحسب المواد إمّا أوامر أو مراسيم.

كما فوض مجلس الثورة اختصاصه التشريعي للحكومة، إذ أصبحت الأوامر تصدر من قبل الحكومة بعد أن كانت تصدر من قبل مجلس الثورة، ومن أمثلة ذلك: الأمر رقم: 65-196 الصادر في: 29 يوليو 1965 المتضمن تتميم القانون رقم: 24-242 الصادر في: 22 غشت 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري[18].

وهذا ما نصّت عليه المادتان الخامسة والسادسة من أمر 10 جويلية 1965 عليه، بقولهما على التوالي: "تملك الحكومة عن طريق تفويض من مجلس الثورة السلطات اللازمة لسير هيئات الدولة وحياة الأمة"، "القرارات الي تتخذها الحكومة تتم حسب الأحوال سواء عن طـريق الأوامر أوالمراسيم"[19].

وعليه؛ تصدر بموجب المادة 06 الأوامر عن حكومة مجلس الثورة في مجال التشريع، أمّا في مجال التنظيم فتصدر الحكومة المراسيم، ومنه مارست الحكومة بصفة مطلقة اختصاصات السلطة التشريعية، ابتداءً من مجال القانون وإصدار قوانين المالية والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ودامت الفترة الانتقالية الاستثنائية أكثر من عشر سنوات، تم خلالها إرساء الأسس الاشتراكية، وقد نتج عن الممارسة العملية وجود 1244 أمرا تشريعيا[20].

بمجرد انتهاء الفترة الانتقالية، وصدور دستور 1976 الذي نصّ في المـادة 153 منه على السماح لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر عادت الأمـور إلى نصابها وأصبحت الأوامر تصدر طبقا للدستور، لكن الفراغ الدستوري الذي وقعت فيه الجزائر في: 1992 نتيجة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني، أدى إلى بداية المرحلة الثالثة من مراحل تبني أسلوب التشريع بأوامر خارج النصوص الدستورية، وفي هذه المرة كانت الأوامر تصدر عن المجلس الأعلى للدولة وذلك في شكل مراسيم تشريعية.

3-الأوامر الصادرة عن المجلس الأعلى للدولة:

أثّر تزامن استقالة رئيس الجمهورية بتاريـخ: 12 جانفي 1992 وحلّه للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 04 جانفي 1992[21]، وقعت الجزائر في فراغ المؤسسات الدستورية، ترتب عن ذلك أن قام المجلس الأعلى للأمن بتشكيله للمجلس الأعلى للدولة[22]، فأصدر المجلس الأعلى للأمن إعلانا أكدّ فيه شغور رئاسة الجمهورية بناءً على تصريح المجلس الدستوري[23].

وبناءً على ذلك، فإنّ استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية، وذلك بإنشاء جهاز للإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية فكانت النتيجة تشكيل المجلس الأعلى للدولة، وبموجب المداولة رقم: 92-01[24] منح رئيس المجلس الأعلى للدولة الحق في الإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وكذا ترأس مجلس الوزراء، والأكثر من ذلك صدرت مداولة أخرى رقم: 92 -02[25]، حاز بموجبها المجلس الأعلى للدولة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الدولة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي، وذلك بمساعدة المجلس الاستشاري الوطني الذي يتولى إعطاء رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه[26].

وقد أصدر المجلس الأعلى للدولة 29 مرسوما تشريعيا[27] خلال الفترة التي تولى فيها مهمة التشريع والتي ذكر إعلان المجلس الأعلى للأمن السابق الذكر بأنها لا يجب أن تتجاوز نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 والمقررة في: 27 ديسمبر 1993، لكن استمر المجلس الأعلى للدولة بالتشريع بتمديد تلك الفترة إلى غايـة 31 يناير 1994[28].

وبمجرد تعيين اليمين زروال رئيسا للدولة[29]، تولى هذا الأخير مهمة التشريع بموجب مراسيم تشريعية، وقد أصدر رئيس الدولة 13 مرسوما تشريعيا[30] بالإضافة إلى أمرين[31] آخرين لم يصدرا في شكل مراسيم تشريعية بل في شكل أوامر تشريعية، يتضمن الأول تنظيم المجلس الوطني

الانتقالي والثاني القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، خلال المدة المتـدة من تاريخ انتهاء الفترة المخصصة للمجلس الأعلى للدولة من أجل التشريع إلى حين تشكيل المجلس الوطني الانتقالي.

4-الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي:

كما سبق ورأينا بأنّه بتاريخ 31 جانفي 1994 تنتهي المهلة المحددة لبقاء المجلس الأعلى للدولة، فترتب عن ذلك اجتماع القوى السياسية في الدولة وذلك في ندوة الوفاق الوطني (أيام 25 و26 جانفي 1994)(32)، وكانت النتيجة صدور مشروع الوفاق الوطني، حيث تضمن هذه الوثيقة الجوانب الآتية:

- مبررات وأهداف المرحلة الانتقالية.
- تنظيم هيئات المرحلة الانتقالية.
- قسمت الهيئات إلى ثلاثة: رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي.

وقد أسندت إلى المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية، وذلك عن طريق الأوامر، طبقا للمادة 25 من الأمر 94-01(33) التي نصّت على أنّه: "يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون"، أمّا المـادة 26 من ذات الأمر فنصّت على أنّ: "التصويت يتم بالأغلبية البسيطة"، بمعنى أنّ التشريع من قبل هذا المجلس لا يتم إلا بمبادرة من ثـث أعضائه مشروطة بموافقة الحكومة، على أنّ التصويت كما ذكرت المادة على الأوامر يكون بالأغلبية البسيطة ومن ثمّ استحواذ الحكومة على كامل الوظيفة التشريعية، إلى جانب إقرار حق الاعتراض، وفي حالة الاعتراض لا تتم المصادقة إلا بنصاب الثلثين(34).

وقد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي 60 أمرا تشريعيا(35) مسّت المجال المخصص للبرلمان خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى 1997، حيث استمر عمل المجلس الوطني الانتقالي بموجب الأحكام الانتقالية التي أوردها دستور 1996 وانتهت مهمته بانتخاب المجلس الشعبي الوطني في: 18 ماي 1997.

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح أنّ أسلوب التشريع بأوامر أو الأوامر التشريعية قد مورس في الجزائر إلى أبعد نطاق حيث لم يتم تنظيمه في الدستور بل وصل الأمر إلى حد تنظيمه بنصوص قانونية غير الدستور، والأكثر من ذلك لم يصدر عن سلطة منتخبة وهي رئيس الجمهورية بل حتى عن سلطة غير منتخبة أو معينة، كما أنّه لم يتم التدخل بموجب هذه الأوامر في المجال التشريعي للبرلمان، وإنما تعدى ذلك حتى إلى المجال المالي والمعاهدات الدولية، لكن يبقى وجه الشبه الوحيد بين هذه الأوامر سواء تلك التي صدرت طبقا للدستور أو تلك التي اتخذت خارجه أن لها قوة القانون إذ بإمكانها أن تعدل أو تلغي القانون الصادر من المفروض عن السلطة التشريعية، وكل هذا راجع إلى مختلف الأزمات التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

لكن بالرغم من ذلك يبقى الأصل أو القاعدة العامة أنّ التشريع اختصاص أصيل للبرلمان، إلا أنّه يجوز لرئيس الجمهورية استثناءً إذا داهمت الدولة ظروف غير متوقعة أو استثنائية أن يمارس الوظيفة التشريعية نيابة عنه في حالات معينة وفقا لضوابط محددة طبقا للدستور.

الهوامش والمراجع المعتمـــــدة

(1) فيما يتعلق بالمجال المالي، لم تكن الأوامر تشمله وبالرغم من ذلك تم التدخل فيه وقد كان ذلك قبل صدور دستور 1996، لأنّ هذا الأخير منح لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر.

(2) انظر، ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص247.

(3) انظر، الجرائد الرسمية الجزائرية، الأعداد الصادرة من 1976/11/22 إلى 1977/3/5.

(4) تم انتخاب المجلس الشعبي بتاريخ 25 فبراير 1977، وأول انعقاد له كان بتاريخ 5 مارس 1977 في دورة الربيع.

(5) «Ces dispositions appellent les remarques suivantes: d'une par l'autorité investie du pouvoir législatif demeure l'instance législative en place qui est le c.n.t jusqu'à la fin de son mandat qui en principe se situe vers la mi-mai. D'autre part, jusqu'à l'élection de l'assemblée populaire nationale, le

Président de la République est investi du pouvoir de légiférer par ordonnance a l'instar du conseil national de transition.

Et enfin après l'élection des membres de L'APN, cette dernière assurera la plénitude du pouvoir législatif jusqu'à l'installation du conseil de la nation». CF. Ghouti MEKAMCHA, Le pouvoir législatif à la lumière de la révision constitutionnelle du 28 novembre 1996, idara 1996, n1, p.68.

(6) انظر، الجرائد الرسمية، الأعداد الصادرة من 16 نوفمبر 1996 إلى 18 ماي 1997.

(7) انظر، فـوزي أوصديق، الوافي في شـرح القانون الدستوري الجزائري، ج03، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص130.

(8) صدر تطبيقا للمادة 153، 35 أمرا تشريعيا خلال الفترة الممتدة من سنة 1976 إلى غاية إقرار دستور 1989، وذلك بالنظر للجرائد الرسمية التالية: الأعداد الصادرة من 1976/30/5 إلى 1989/11/23.

(9) «Le mémorandum propose de profondes réformes tant au plan institutionnel que juridique pour corriger les incohérences au niveau de l'équilibre des pouvoirs etc…consolider les fondements et le cadre institutionnel du pluralisme démocratique. Huit (8) séries d'amendements à la constitution sont envisagé:

C- La réélection du président de la république ne serait possible qu'une seule fois ,…, par ailleurs, le Président de la République pourrait légiférer par voie d'ordonnances dans certaines situations particulières afin d'assurer, en tout circonstance, la continuité de l'Etat». CF. Mohamed BOUSSOUMAH, La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, idara ,2001 ,pp 99 - 100 .

(10) انظر، الجرائد الرسمية، الأعداد الصادرة من 1976/30/5 إلى 1989/11/23.

(11) انظر، الجرائد الرسمية، الأعداد الصادرة من 1997/05/18 إلى 2010/09/01.

(12) انظر، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص87.

(13) انظر، المادة 59 من دستـور 1963، المادة 120 من دستـور 1976، المادة 87 من دستور 1989، وكذا المادة 93 من دستـور 1996.

(14) لا شـك أنّ هناك مجموعة من الظروف ساعدت على استمرار تطبيق المادة كنشوب نزاع حدودي بين المغرب والجزائـر وقيام تمرد عسكري آخر قاده العسكري الثاني شعباني.

(15) عرض عليه في: 20 سبتمبر 1962.

(16) انظر، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط02، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص33 وما يليها.

(17) انظر، أمر 10 جويلية 1965، الجريدة الرسمية رقم: 58 لسنة 1965.

(18) نظر ، الجريدة الرسمية رقم: 64 لسنة 1965.

(19) انظر، ادريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص75.

(20) انظر، الجرائد الرسمية، الأعداد الصادرة من سنة 1965– 1976.

(21) انظر، مرسوم رئاسي رقم: 92-01 المؤرخ في: 4 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 02.

(22) انظر، إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج.رالعدد 03.

(23) انظر، تصريح المجلس الدستوري تمت الإشارة إليه في إعلان المجلس الأعلى للأمن السابق الذكر، (التصريح غير منشور).

(24) انظر، مداولة رقم: 92-01/ م.ا.د، المؤرخة في 19 جانفي 1992، ج.ر.ج.ج العدد05.

(25) انظر، مداولة رقم: 92- 02/ م.ا.د، المؤرخة في 14 افريل 1992، ج.ر.ج.ج العدد 28.

(26) انظر، مرسوم رئاسي رقم: 92 -285، المؤرخ في 20 جوان 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطنـي الاستشاري، ج.ر.ج.ج العدد 47.

(27) انظر، الجرائد الرسمية الصادرة ابتداء من 14 أفريل 1992 إلى غاية 31 يناير 1994.

(28) انظر، إعلان المجلس الأعلى للأمن الصادر في 19 ديسمبر 1993، ج.ر.ج.ج العدد 84.

(29) انظر، إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 31 يناير 1994، ج ر عدد 06.

(30) انظر، الجرائد الرسمية، الصادرة من 6 مارس 1994 إلى 13 ابريل 1994.

(31) انظر، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة في 28 ديسمبر 1994.

(32) انظر، فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستـوري، القسم الثاني، دار الكتـاب الحديث، الجزائر، 2001، ص172.

(33) انظر، الأمر رقم: 94- 01، المؤرخ في: 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسير عمله، ج.ر العدد 61.

(34) CF. Mohamed BOUSSOUMAH, op, cit, p. 88.

(35) انظر، الجرائد الرسمية ، الأعداد الصادرة من 31 ديسمبر 1994 إلى 18 ماي 1997.

المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية

أ.مولاي هاشمي
جامعة بشار

الملخص

يتناول هذا البحث المرسوم كأداة قانونية، تنوع بتنوع رئاسة السلطة التنفيذية، سواء في المراحل الانتقالية، أو المراحل العادية، حيث استعملت عبارة "المرسوم" واستعمل "المرسوم التشريعي" وبخاصة في عهد المجلس الأعلى للدولة، ثم إنّه بعد أن صارت السلطة التنفيذية تسير برأسين – بعد تعديل الدستور في 1988- شاع استعمال المراسيم الرئاسية أي المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية، سواء المراسيم الرئاسية التنظيمية أو المراسيم الرئاسية الفردية، وكذلك "المراسيم التنفيذية" وهي التي يصدرها رئيس الحكومة أو الوزير الأول وتأتي تنفيذا للقانون أو التنظيم (التنظيم التنفيذي)، وتنقسم إلى قسمين مراسيم تنفيذية تنظيمية أو مراسيم تنفيذية فردية.

Summary

This research deals with the “Decree” as a legal tool, and it’s diversity by the presidency diversity of the executive authority, whether in the transitional stages, or regular stages. They use the term "Decree" and use the "Legislative Decree" especially in the era of the Supreme Council of the state. Furthermore, after the Constitution amendment in 1988 the executive power became driven double-headed. Then, the use of presidential decrees “any decrees issued by the President of the Republic popularized” was commonly used. Whether regulatory presidential decrees, or individual presidential decrees. As well as “Executive decrees” which is issued by the Prime Minister or the head of the government and it comes as a law or regulation (Executive Management).It is divided into two executive decrees organizational or individual executive decrees.



المراسيم هي إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم حيث تعد من فئة التشريع الفرعي الذي هو من اختصاصات السلطة التنفيذية.

وإنّ المرسوم في الجزائر من أهمّ أدوات التشريع يقوم به رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة وحده، وبخاصة في عهد الأحادية الحزبية، وأحادية السلطة التنفيذية، وبعد تعديل دستور 1976، سنة 1988 أصبحت تضاف إلى عبارة "المرسوم"، كلمة "رئاسي" أو كلمة "تنفيذي".

ويقصد بالحالة الأولى المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية، في حين يقصد بالمراسيم التنفيذية المراسيم التي يصدرها رئيس الحكومة أو ما أصبح يطلق عليه بعد تعديل الدستور سنة 2008 الوزير الأول.

نتطرق في هذا البحث إلى المرسوم كأداة تشريعية يصدر عن السلطة التنفيذية، ونتناوله في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول يعالج مفهوم المرسوم وأساسه الدستوري والقانوني، وتدرجه، ثم نتطرق إلى أنواع المراسيم التي عرفتها التجربة الجزائرية في مبحث ثاني، ونختم بمبحث ثالث نعالج فيه طرق إعداد المرسوم وتنفيذه ونشره.

المبحث الأول: مفهوم المرسوم وأساسه الدستوري وتدرجه

المطلب الأول: تعريف المرسوم وأساسه الدستوري

الفرع الأول: تعريف المرسوم: تجدر الإشارة إلى أنّه لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية، بل هناك العديد من النصوص المتفرّقة في فروع النظام القانوني السائد في الدولة، التي تشير إلى القرارت الإدارية دون التعرض لتعريفها وتحديد مفهومها، وبقي أمر ذلك متروكا لإجتهادات ومجهودات كل من الفقه والقضاء(1).

ورغم كثرة التعريفات الفقهية إلاّ أنّ هناك من الباحثين من يرجح تعريف الأستاذ الدكتور فؤاد مهنا الذي عرف القرار الإداري على أنه "عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارآ قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"(2)

ومن هذا المنطلق يمكن إدراج المراسيم بإعتبارها من ضمن القرارت الإدارية التي يتخدها ويصدرها رئيس الدولة بصدد ممارسة وظيفته الإدارية والمحددة بنصوص الدستور، أو بموجب العرف الدستوري[3]

وهي قرارات إدارية بإعتبارها صادرة من السلطة التنفيذية، ولكونها قرارات فإنها تخضع للرقابة القضائية[4] وتنقسم إلى:

مراسيم رئاسية: تحتوي تنظيما مستقلا إذا استمدت قوتها من الدستور، وقد تحتوي تنظيما تنفيذيا إذا جاءت منفدة لقانون، وتصدر المراسيم الرئاسية من رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الوزراء.

المراسيم التنفيذية: تصدر من الوزير الأول، وتأتي تنفيذا للقانون أو التنظيم (التنظيم التنفيذي).

وعليه؛ ينشأ النص التنظيمي بالمعنى العام، أي القرار الإداري المعبر عن صوت السلطة التنفيذية، من قبل الإدارة العمومية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، أو الوزير الأول...)

والقرار الإداري منفرد أي أنّ القيمة القانوينة منفصلة عن إرادة المواطن ورضاه، ويتمثل في أحكام تنشأ بواسطتها مجموعة قواعد قانوينة مثله مثل القانون.

غير أنّه يلحظ أنّ النص التنظيمي قابل لرقابة القاضي الإداري (والمجلس الدستوري) بالطعن في التجاوزات المختلفة الناتجة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم حسب إجراءات خاصة مقننة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لأهمية الموضوع تقوم الإدارة العمومية ببلورة القرار المتخد، وتعده في إطار إحترام الإجراءات وإتباع مراحل مختلفة.

والإدارة أثناء قيامها بعملها هذا - أي إعداد النص- فهي تفرق بين مشاريع النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية الذين قيدهما الدستور.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدساتير عادة ما تحدد مجال كل من القانون والتنظيم، وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية الأربعة نجد أنّه إذا كانت الجمعية التأسيسية

(المجلس التأسيسي) لم يقيّد مجال القانون في دستور 1963 رغم التأثر بالدستور الفرنسي لسنة 1958 الـذي حددت المادة 34 منه[6] مجال القانون.

بينما دستورا 1976، و1989 حددآ مجالات التشريع بكيفية واحدة،[7] وحصرها في 26 مجالآ (ميدانا).

ودستور 1996 حدد مجال القانون وأظاف ميادين أخريين فأصبح 30 مجالا حسب المادة 122 من الدستور، وأظافت المادة 123 منه مجالات خاصة بالقوانين العضوية الي استحدثها دستور 1996، هذا إظافة إلى مواد أخرى مخولة دستوريا للسلطة التشريعية.

ونتيجة لماسبق اتسع مجال التنظيم، وعملا بالمادة 125 من الدستور (1996) والي بمقتضاها "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"

وانطلاقا مما سبق تتخذ في شكل قوانين النصوص الي تعالج تدابير (مسائل) خولها الدستور صراحة لمجال القانون.

ويتخذ رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية النصوص الي تعالج مسائل غير مخصصة دستوريا للقانون[8] ويوقع عليها دون سواه.[9]

ويسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية[10]

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للمرسوم

نصّت مختلف الدساتير الجزائرية بما فيها نصوص المرحلة الإنتقالية على المرسوم في بعض موادها أهمها:

- في دستور 1963: جاء في المادة 49 على أنّه: "يكلّف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها، وهو يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لتحويلها إليه من طرف المجلس الوطني كما يقوم بتوقيع المراسيم التطبيقية، ويمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطالب المجلس الوطني بالإستعجال"، والمادة 53: "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية"

- في دستور 1976: نصت المادة 114 على أنّ "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية"، وجاء في الفقرة 10 من المادة 111 أنّ رئيس الجمهورية "يضطلع بالسلطة التنظيمية"، ونصّت الفقرة 11 من المادة نفسها "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات"

- في دستور 1989: إنّ رئيس الجمهورية حسب المادة 74 الفقرة السادسة منها "يوقع المراسيم الرئاسية"، ورئيس الحكومة حسب الفقرة الرابعة من المادة 81 " يوقع المراسيم التنفيذية"، وجاء في المادة 116 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

"يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

- في دستور 1996: جاء في المادة 125 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"، وهو نفس نص المادة 116 من دستور 1989 المشار إليه، ونصت الفقرة الثامنة من المادة 77 أنّ رئيس الجمهورية "يوقع المراسيم الرئاسية"، في حين جاء في الفقرتين 2، 3 من المادة 85 أنّ الوزير الأول "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات"، و "يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك"

- الأساس القانوني للمراسيم في المراحل الإنتقالية

أمّا الأساس القانوني للمراسيم فقد جاء في ما يلي من نصوص:

1- المرحلة الإنتقالية الأولى: الأمر رقم: 65-182 المؤرخ في: 10 يوليو 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، إذ جاء في المادة السادسة منه "أنّ التدابير الي تتخدها الحكومة حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم"[11]

2- في المرحلة الإنتقالية الثانية: في المرحة الإنتقالية الثانية تناولت ذلك المداولة رقم: 92-02 م،أ،د المؤرخة في: 12 أبريل 1992 المتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، والذي يقرر ما يلي: "يتخد المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان إستمرارية الدولة، وتنفيذ برنامج

الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي"

المطلب الثاني: تدرج المراسيم

إنّ المراسيم الي تصدرها السلطة التنفيذية في صور قرارات مركزية ليست في درجة واحدة وذلك يرجع إلى المؤسسة أو الشخص الذي وقع (أصدر) المرسوم.

الفرع الأول: المرسوم الرئاسي[12]

وبناءً على ذلك يحتل القرار المركزي الصادر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي المكانة السامية في هرم النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، وذلك يرجع لكون رئيس الجمهورية يعد القائد الأعلى للهرم الإداري، ولا وجود لسلطة تعلوه مرتبة.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي[13]

وقد يلي قرار رئيس الجمهورية في التنظيم الإداري الجزائري قرار الوزير الأول (قرار رئيس الحكومة) والذي يصدر في شكل مرسوم تنفيذي في إطار ممارسته لمهامه الإدارية سواء أنّ المرسوم التنفيذي تنظيميا أو مرسوما تنفيذيا فرديا، وقد ظهرت هذه الفئة من المراسيم (أعني المراسيم التنفيذية) مع تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر 1988.[14] حيث أصبح رئيس الحكومة (ثم أصبح الوزير الأول) يمارس صلاحية وضع نصوص توضح القوانين، تكملها وتوضح كيفية تطبيقها، وهذا ما يعرف بوضع النصوص التطبيقية للقانون، لأنّ القوانين كما هو معروف تتضمن قواعد عامة وتكون في كثير من الأحيان غير قابلة للتطبيق بصيغتها التشريعية، ومن أجل تطبيقها تحتاج إلى عمل تقني إظافي يبين طرق تنفيذها.[15]

يقوم بهذا العمل الوزير الأول عن طريق أدوات قانونية تسمى حاليا المرسوم التنفيذي، أي أنّها مستمدة من طبيعة هذه النصوص الي ترمي إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات بمعنى آخر تنفيذ قوانين البرلمان (السلطة التشريعية) والنصوص الي يصدرها رئيس الجمهورية سواء كانت أوامر أو مراسيم رئاسية تنظيمية.

ومن خصائص المراسيم التفيدية أنها في مرتبة أدنى من القوانين والتنظيمات في تدرج القواعد القانونية، ومن ثمّ فهي ملزمة بعدم مخالفتها فهي تأتي تطبيقا لتلك النصوص، وهي من هذه الناحية تختلف تماما عن المراسيم التنظيمية الرئاسية المستقلة عن التشريع والمستمدة من الدستور مباشرة.[16]

المبحث الثاني: أنواع المراسيم في التجربة الجزائرية (المرسوم في النظام القانوني الجزائري)

عرفت التجربة الجزائرية عدة تسميات للمرسوم سواء في المراحل العادية أثناء الإستناد على النصوص الدستورية أو في المراحل الإنتقالية الي عاشتها الجزائر نتيجة ظروف سياسية صعبة مرت بها البلاد وبخاصة ما بين 1965-1976 وفترة 1992 إلى غاية دستور 1996.

لذا؛ سنتعرض للمرسوم على ضوء الدساتير الأربعة أي في المراحل الدستورية العادية (مطلب أول) ثم المرسوم في المراحل الإنتقالية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المرسوم في المراحل الدستورية العادية

تصدر السلطة المركزية الكثير من القرارات[17] في صورة مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية، وطبقا لأحكام المادة 125 من دستور 1996 فإنّه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون".

ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول وبالإعتماد على صياغة هذه المادة نجد أنّ مجال التنظيم في النظام الدستوري الجزائري الحالي يتضمن جزأين هما:

- تنظيم المواضيع غير المخصصة للقانون، ونعني بذلك المواد الي لم يدرجها الدستور في مجال القانون وهو من اختصاص رئيس الجمهورية.

-والجزء الثاني يتضمن الأعمال التنفيذية المرتبطة بتنفيذ القوانين، وهذا من اختصاص الوزير الأول (رئيس الحكومة).

ويجب التأكيد على أنّ سلطة التنظيم تنقسم حاليا إلى تنظيم مستقل RègLement autonome وتنظيما مرتبطا بتنفيذ القوانين Règlement Lié a Léxé cution.des Lois.

فالنوع الأول من التنظيم يمارسه رئيس الجمهورية عن طريق أدوات قانونية هي المراسيم الرئاسية التنظيمية، والنوع الثاني يمارسه الوزير الأول بواسطة المراسيم التنفيذية.[18]

وبإعتبار الإدارة هي الرمز الحي المكمل لحياة الدولة، وجب أن تمارس وظائف ذات طابع تشريعي وهي القيام بسن تنظيمات[19] لأنّ البرلمان يخول إلى السلطة التنفيذية كيفيات تطبيق أحكام القانون وتدقيقه وتكيييفه مع الظروف قبل تطبيقه.

نتناول في هذا المطلب المراسيم الرئاسية (فرع أول) والمراسيم التنفيذية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المراسيم الرئاسية

تصدر السلطة المركزية الكثير من القرارات، إذ يصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره الشخصية الإدارية الأولى على مستوى هرم السلطة التنفيذية قرارت إدارية في صورة مراسيم رئاسية، وهي على نوعين:

أ - مراسيم رئاسية تنظيمية:

وهي عبارة عن قرارت إدارية صادرة عن رئيس الجمهورية، تتضمن قواعد عامة ومجردة، ولا تخص شخصيا بذاته، أي لا تهم مركزا قانونيا محادا بذاته، وإنما تخص أو تخاطب مجموعة من الأفراد، وتمس مجموعة من المراكز بشكل مجرد.

ويقترب في هذه الحالة القرار الإداري (المرسوم الرئاسي) مع التشريع الذي يتصف هو الآخر بميزة التجريد والعمومية[20] وبالثابت النسبي.

ب- مراسيم رئاسية فردية:

يخول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف السامية للدولة في السلك المدني والعسكري[21] كما يملك أيضا طبقا للدستور حق إصدار قرارات تتضمن الإعلان عن تعيينات رئاسية في شكل مرسوم رئاسي فردي.

وبذلك فهي تشكل قرارات فردية تخص شخصا معينا بذاته أو أفرادا معينين بذواتهم[22]، وتستنفد موضوعها بمجرد تطبيقها على الحالة المعنية أو الحالات المعينة[23]، وهذ بخلاف المراسيم الرئاسية التنظيمية.

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية

هي مجموعة القرارات الصادرة من الإدارة والتي يراد من ورائها تنفيذ قواعد تضمنها قانون أو أمر، ذلك أنّ النص التشريعي وإن تمتع بدرجة في هرم النصوص القانونية إلاّ أنّه وفي كثير من الحالات يتعذر تطبيقه على الوجه السليم من دون صدور تنظيم عن السلطة التنفيذية تبين فيه كيفية تطبيق هذا النص[24]، ذلك أنّ اللوائح التنظيمية هي مجموع القرارت الصادرة عن السلطة التنفيذية أيضا، ويتعلق موضوعها بتنظيم المرافق العامة بما لمصطلح التنظيم من معنى واسع.

وعلى هذا الأساس خوّل الدستور بموجب المادة 85 في فقرتها الثالثة الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) سلطة اتخاد القرارات في إطار ممارسته لمهامه الإدارية وذلك في إحدى الصورتين: أ-مراسيم تنفيذية تنظيمية، ب- مراسيم تنفيذية فردية.

أ-المراسيم التنفيذية التنظيمية

ويقصد بها تلك القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير الأول (رئيس الحكومة) في شكل مرسوم تنفيذي ذو طابع تنظيمي، وتتضمن قواعد عامة ومجردة في إحدى الميادين التي تخص الإدارة العامة في جميع جوانبها.

افتك الوزير الأول هذه الصلاحية بموجب المادة 85 الفقرة (5) التي تلزمه بالسهر على حسن سير الإدارة العامة مما يخوله سلطة إصدار المراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي[25] للتحكم في الشؤون المختلفة للإدارة العامة.

يبقى القرار أو المرسوم التنفيذي التنظيمي ساريا طالما لم يسحب من جانب الإدارة، ولم تبادر إلى إلغائه.

ب- المراسيم التنفيذية الفردية:

وهي تلك القرارات الإدارية الفردية أو الذاتية التي تصدر بشأن شخص قانوني معين بذاته أو بشأن حالة معينة بذاتها أو بشأن حالات أو أشخاص معينين بذواتهم ومن هذا المنطلق يملك الوزير الأول طبقا للمادة 85 الفقرة الرابعة (4) من الدستور 1996 سلطة إصدار المراسيم التنفيذية الفردية كالتعيين خارج التعيينات الرئاسية، فإذا مارس هذه

السلطة الدستورية وجب عليه استعمال المراسيم التنفيذية ذات الطابع الفردي.

ومعلوم أنّ هذه القرارت الإدارية لا تخص إلا المعي بها أو المعنيين بها الوارد اسمه أو أسماؤهم في المرسوم التنفيذي.[26]

وتتمتاز هذه القرارات الإدارية بأنّها تستنفذ أو تستهلك فحواها أو مضمونها بمجرد تطبيقها.[27]

وخلاصة لما سبق نقول إنّ السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أساسها مباشرة من الدستور، وهي مستقلة عن القانون إذ تتناول مجالات تخرج عن اختصاص السلطة التشريعية.

في حين أنّ التنظيم المنفذ والمكمل والتابع للقانون فيشترك فيه رئيس الجمهورية والوزير الأول، هذا النوع من التنظيم يعد امتدادا للقانون.[28]

المطلب الثاني: المرسوم في المراحل الإنتقالية

عاشت الجزائر مراحل انتقالية، نتيجة ظروف سياسية جمد على إثرها الدستور، وذلك في مرحلتين هامتين من 1965 إلى 1976 ومن 1992 إلى غاية 1995 مما جعل بصفة استثنائية كل من الأمر والمرسوم التشريعي عبارة عن نصوص تشريعية في غياب الدستور.

الفرع الأول: المراحل الإنتقالية من 1965-1976

أتت حركة 19 جوان 1965 "التصحيح الثوري" كما سميت منعرجا جديدا في الحياة الدستورية الجزائرية، حيث جمد دستور 1963 وعطّل المجلس الوطني (لم يعلن حلّه) وتم إنشاء مجلس الثورة المتكون من 26 عضوا طبقا للأمر رقم: 65-182 المؤرخ في: 10 يونيو 1965.

وقد أعلن مجلس الثورة في البيان الذي أصدره للشعب الجزائري أنّه يسهر على توفير الأمن وحماية المؤسسات القائمة، فأصبح مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة، وحلّ محل السلطات الدستورية إلى غاية صدور دستور 1976 فكان مجلس الثورة شبيها بالمؤسسة التشريعية، حيث حدد الأمر الصادر في: 10 يوليو 1965 وظائف الحكومة وأخضعها لمراقبة مجلس الثورة، وأسند مهمة تجسيد قراراته إلى الحكومة تحت سلطة مجلس الثورة الذي له صلاحية تعديلها إو إنهاء مهامها، وقد فوض مجلس الثورة

الحكومة التشريع بالأوامر في المجال القانوني، وإصدارالمراسيم في المجال التنظيمي، وذلك انطلاقا من المادة السادسة (6) من الأمر المذكور التي نصّت على أنّ: "التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها حسب المادة في شكل أوامر ومراسيم"، إذن فبالنسبة لتحديد مجالي التشريع والتنظيم سلك نظام 19 جوان 1965 طريقة مخالفة لما هو معروف في مختلف الأنظمة الدستورية، فإذا كان النص أمرا فالموضوع الذي تناوله يندرج ضمن مجال التشريع، وإذا كان مرسوما فالموضوع من مجال التنظيم.

بمعنى أنّ طبيعة النص الذي تم إصداره هي التي تحدد إنتماء النص إلى مجال التشريع أو مجال التنظيم[29] أي أنّه إذا صدر أمر فالمادة التي نضمها تدخل في مجال التشريع، وإذا صدر مرسوم فهي، ضمن مجال التنظيم، وهنا يظهر أنّ صاحب الإختصاص التشريعي (رئيس الحكومة) هو الذي يقوم بمناسبة إصدار النص الأول لتنظيم مادة معينة بإختيار الآداة التي يراها ملائمة المرسوم أو الأمر[30]

الفرع الثاني: المرحلة الإنتقالية من 1992-1995

نشير في هذا الفرع إلى ظهور ما يسمى بالمراسيم التشريعية، التي تبنتها الدولة الجزائرية بصفة انتقالية وعملا بتصريح المجلس الدستوري بعد اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، وشغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة، قام المجلس الاعلى للأمن بإتخاد تدابير في شكل إعلان مؤرخ في: 14 جانفي 1992 تضمن على إثره إنشاء مجلس أعلى للدولة خول بموجب هذا الإعلان ممارسة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية إلى غاية نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 والتي مددت لاحقا إلى غاية 31 جانفي 1994، وبعد ذلك مباشرة قام المجلس الأعلى للدولة بإتخاد مداولتين هامتين هما:

- المداولة الأولى تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة بالإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.

- المداولة الثانية تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي بمقتضى المداولة المؤرخة في: 15 أفريل 1992 والتي تنص في مضمونها على أنّه: "نظرا إلى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعي لضمان استمرار الدولة، وتنفيذ برنامج الحكومة، ونظرا إلى شغور السلطة التشريعية يتخذ المجلس الاعلى للدولة التدابير التشريعية بموجب مراسيم تشريعية، يعطي المجلس الاستشاري الوطني رأيه فيها إذا رجع إليه المجلس الأعلى للدولة، وتصدر هذه المراسيم التشريعية عن رئيس المجلس الأعلى للدولة، وتنشر في الجريدة الرسمية"[31]، وتطبيقا لما سبق فقد إتخذ المجلس الأعلى للدولة مع حلول سنة 1992 مراسيم تشريعية عديدة أخذت هيكل وترقيم وإجراءات النصوص التشريعية الصادرة سابقا عن المجلس الشعبي الوطني ومن أمثلة تلك المراسيم التشريعية نذكر:[32]

- المرسوم التشريعي رقم: 01/92 المؤرخ في: 1992/07/04 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتحقيق في اغتيال الرئيس بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة.
- المرسوم التشريعي رقم: 02/92 المؤرخ في: 1992/07/04 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية.
- المرسوم التشريعي رقم: 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري.
- المرسوم التشريعي رقم: 08/93 المعدل والمتتم للقانون التجاري.
- المرسوم التشريعي رقم: 09/93 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي
- المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة
- المرسوم التشريعي رقم: 12/93 المتعلق ببراءة الإختراع .

هذا النوع من المراسيم – رغم أهميتها وضرورتها لتسير المرحلة الانتقالية الصعبة الي عاشتها الدولة الجزائرية - هذا النوع لم يسلم من الملاحظات والنقد، حيث إنّ الموضوعات الخطيرة والمرتبطة بالمصلحة العليا للدولة قد تم إتخادها بموجب مراسيم تشريعية في ظل فترة انتقالية.

وهذا ما آثار حفيظة أنصار شرعية القوانين الذين طالبوا بتأخير عملية التشريع إلى حين استعادة الدولة لمؤسساتها المنتخبة.[33]

كما انتقد جانب من الفقه هذه التشريعات على اعتبارها تجمع بين نقيضين، مرسوم من جهة والذي هو -كما هو معلوم- من أعمال السلطة التنفيذية، وتشريع من جهة أخرى والذي هو عمل من أعمال السلطة التشريعية.

وفي هذه الحالة – حسب رأي هذا الفريق من الفقهاء- الجمع بين النقيضين يفقد القانون أساسه الدستوري الذي يتمثل في التقيد بحدود مبدأ الفصل بين السلطات.[34]

المبحث الثالث: طرق إعداد المرسوم ونشره

يعتبر الوزير هو المسؤول بصفة أساسية على تحضير قرارات رئيس الجمهورية وتنفيذها.

إذ يبارد الوزير بالنص ويقوم بتحضيره في مصالحه وإعداده بتشاور مع باقي الوزراء المعنيين بالمشروع لجمع مواقفهم وآرائهم وملاحظاتهم، ثم يعرضه في مجلس الحكومة ومجلس الوزراء متى كان النص متعلقا بمشروع مرسوم.

المطلب الأول: مرحلة الإقتراح

تعد مشاريع المراسيم على مستوى الدوائر الوزارية المختلفة المعنية بالموضوع، وتدرس في مستوياتها المختلفة، بعدها ترسل في شكل مشروع إلى الأمانة العامة للحكومة، لمراقبة مطابقتها حسب الإجراءات المعمول بها.

الفرع الاول: إعداد المشروع

بعد أن تعد مشاريع المراسيم في مستوى الوزارة، يرسل الوزير صاحب المشروع إلى الأمانة العامة النص في عدد يتناسب وعدد أعضاء الحكومة مصحوبا بمذكرة تقديم بعدها يأمر الأمين العام للحكومة المساعدين المختصين بالقطاع بدراسة المشروع وتبلغ نسخة منه لكل عضو في الحكومة لإبداء رأيه وملاحظاته، في أجل لا يتعدى 15 يوما، قد تقلص هذه المدة عند الضرورة إلى 8 أيام.

تعد الأمانة العامة للحكومة ملفا يجمع كل آراء وملاحظات أعضاء الحكومة، زيادة على الدراسة القانونية لمطابقة المشروع مع القوانين والدستور والنصوص الأخرى حيز التنفيذ، ومدى انسجامه وآثاره عند تنفيذه.

وقد يقع اختلاف في آراء أعضاء الحكومة، وفي هذه الحالة تعدّ الأمانة العامة للحكومة اجتماعات تنسيقية يحضر هذا الإجتماع ممثل كل وزارة لها رأي مخالف لمشروع المرسوم.

يترأس هذا اللقاء مدير من الأمانة العامة للحكومة الذي كلف بالملف، ويلحظ أنّه خلال إعداد النصوص قد يطلب بعض أعضاء الحكومة استشارات قانونية من الأمين العام للحكومة، وتقدم هذه الإستشارات في شكل آرآء قانونية تطلب عند وجود شك يتعلق بطبيعة مشروع النص؛ تشريعي أم تنظيمي، رئاسي أو تنفيذي، أو عند تردد وزير في طلب رأي لهيئات استشارية وقد تكون هذه الإ ستشارة إجبارية[35].

إذا تم التوصل إلى وفاق تقرّ الأمانة العامة للحكومة المشروع بكتابتة على الورق الأزرق لترسيمه ثمّ يقدمه الأمين العام للحكومة إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول للتوقيع عليه ليحول بعد ذلك إلى مصلحة الجريدة الرسمية قصد نشره فيها.[36]

الفرع الثاني: إمضاء المراسيم

تعدّ المراسيم بالأمانة العامة للحكومة، قبيل إمضائها يقوم الأمين العام للحكومة بتقديم مشاريع المراسيم الرئاسية إلى رئيس الجمهورية لتوقيعها مصحوبة بمذكرة تلخيصية عملا بالمادة 77 الفقرة (8) من دستور 1996.

ويقدم إلى الوزير الأول المراسيم التنفيذية لتوقيعها طبقا للمادة 85 الفقرة (3) من الدستور (1996).

وبعد عملية التوقيع تصبح مشاريع المراسيم نصوصا قابلة للتطبيق بعد أن يحولها الأمين العام للحكومة إلى مصلحة الجريدة الرسمية لنشرها.

المطلب الثاني: الإجراء الخاص بنشر المراسيم

في البداية نشير إلى أنّ تطبيق النصوص القانونية بصفة عامة ومنها المراسيم، وإمكانية معارضتها يرتبط بنشرها في الجريدة الرسمة، قصد إطلاع المواطنين عليها، وبخاصة الموظفين، والقضاة، وبصفة عامة كل الذين عليهم عبء ضمان تنفيذ القانون وإلزامه.

وإن مرحلة النشر هذه أكثر من ضرورية، وليست مرحلة شكلية بسيطة بقدر ما تعتبر مرحلة هامة في الأحكام القانوينة.[37]

وبإعتبار الأمين العام للحكومة هو المكلف بنشر النصوص في الجريدة الرسمية ومنها على الخصوص القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية...، ويعود إليه حفظها في أرشيف الحكومة الموضوع تحت مسؤوليته فهو المسؤول أيضا على أن يخضع كل النصوص التي ترسل إليه قبل نشرها لدراسة قانوينة لمطابقة شكلها ومضمونها، واحترام الإجراءات الضرورية لإتخادها، كالاستشارات الإجبارية والآرآء الموافقة، ويعد تاريخ النشر بمثابة إعلان عمومي يجعل النص في متناول الجميع ومجرد نشره في الجريدة الرسمية يعدّ في نظر القانون قرينة على علم الكافة به إعتمادا على عموميته وتجريد القاعدة القانونية حيث لا يعذر أحدا بجهله للقانون.

خاتمة

مما سبق يتبين أنّ المرسوم كأداة قانونية تأثر بتأثر الوضع السياسي للبلاد، أو بمعنى آخر تنوع بتنوع رئاسة السلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية بعد 19 جوان 1965 كانت المراسيم يصدرها رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء والذي هو في نفس الوقت رئيس الحكومة، وبالتالي فقد كانت هذه الآداة التشريعة يطلق عليها "المرسوم" واستمر الوضع حتى بعد دستور 1976، وبعد تعديل الدستور في: 03 نوفمبر 1988 صارت السلطة التنفيذية برأسين، وأصبح المرسوم الرئاسي يصدره رئيس الجمهورية، والمرسوم التنفيذي يصدره رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

إلاّ أنّه بعد استقالة رئيس الجمهورية سنة 1992 وتوقيف المسار الإنتخابي، وحلّ المجلس الشعبي الوطني تغير الوضع بالنسبة لهذه الأداة التشريعية حيث عيّن مجلس أعلى للدولة، والذي أصبح يشرع بمراسيم تشريعية.

مما جعل تسمية هذه الأداة التشريعية الهامة تأخد تسمية المرسوم، والمرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي حسب المراحل التي عرفها الوضع السياسي للبلاد.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) انظر عمار بوضياف القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، سنة2007 ص 114، وانظر عمار عوابدي، القانون الإداري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، السنة 2007، ص92، وانظر بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص10.
(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص92.
(3) مثال عن ذلك القرارات التي يصدرها رئيس الدولة بشأن تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين (المادة 78) من دستور 1996.
(4) هناك طائفة من القرارات الإدارية لا تخضع لرقابة القضاء وهي القرارات الإدارية التي تشكل ما يعرف بنظرية أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، وطائفة القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة القضاء بناء على نص قانوني خاص.
(5) حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، الجزائر، السنة 1996، ص31 وما بعدها.
(6) هناك من يرى ذلك حجزا وليس تحديدا،
(7) وحسب المادة 115 من دستور 1989، يمتد مجال القانون إلى مواد اخرى مخولة دستوريا للسلطة التشريعية.
(8) حسين مبروك، المرجع السابق، ص38.
(9) انظر المادة 77 فقرة 8 من الدستور (1996).
(10) انظر المادة 85 الفقرتين 2،3 من دستور (1996) .
(11) بقي الأمر كذلك إلى غاية صدور دستور 1976.
(12) اتخذ أول مرسوم رئاسي رقم: 88-235 بتاريخ: 9 نوفمبر سنة 1988 يتعلق بتعيين الحكومة.
(13)اتخذ أول مرسوم تنفيذي رقم 88-236 بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1988 يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.
(14) تم تعديل في دستور 1976 .
(15) صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص223
(16) صالح بالحاج، المرجع السابق، ص224
(17)اتخذت بعض الدول قوانين لتحديد مفهوم النص التنظيمي وحصر انواعه وشروط اتخاذه ككندا مثلا حيث جاء في القانون المتعلق بالنصوص التنظيمية لسنة 1950 المعدل والمتمم في سنة 1972 الذي نشر في La gazatte de Canada بتعداد أنواع النصوص التنظيمية وإحصائها في المادة 2 منه .
- كما حدد نفس القانون القواعد الإجرائية لاتخاذ كل نوع من أنواع النصوص التنظيمية وشروط ذلك.
- غير أن أغلب الدول ومنها الجزائر لم تتخذ نصا لتحديد مفهوم النص التنظيمي وعدد أنواعه وتركت ذلك للممارسة الإدارية والفقه الإداري والاجتهاد القضائي، نقلا عن حسين مبروك، المرجع السابق، ص114، 115.
(18) صالح الحاج، المرجع السابق، ص198.

(19) عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص78
(20) انظر على سبيل المثال: المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2002.
(21) انظر المادتين 77و78 من دستور 1996.
(22) مثال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 جوان 1998 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1998 الذي يخص تجنس 64 شخصا معنيا بالتجنس بالجنسية الجزائرية.
(23) للتفصيل أكثر انظر، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص74 وما بعدها، وبوعمران عادل، المرجع السابق، ص46.
(24) عمار بوضياف، المرجع السابق،ص78.
(25) مثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضبط الغاز. والذي حدد الشروط الي يجب أن تستوفيها صناعة الأجهزة الخاصة بضبط الغاز وكذلك تركيبها واستغلالها، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 1990، ص82.
– المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المحدد لتشكيل النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين واختصاصاته وقواعده (تضمن 23 مادة).
(26) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص83.
(27) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 142.
(28) بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص23.
(29) صالح بالحاج، المرجع السابق، ص78.
(30) صالح بالحاج، المرجع نفسه، ص79.
(31) انظر مداولة المجلس الأعلى للدولة المؤرخة في 15 أفريل 1992.
(32) انظر تفاصيل أكثر، الجيلالي عجة، المدخل للعلوم القانونية، برتي، ج01، 2009 ص263.
(33) Mohamed Brahimi; La sitiation de la constitution de 1989 entre 11/01/1992et Le 16/11/1995 revue idara ENA N;2 2000 P83
نقلا عن: عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص263.
(34) Boussoumah M ; Parenthése des pouvoirs publics en Algerie O.P.U. Alger2006.P67
نقلا عن: الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص263.
(35) حسين مبروك، المرجع السابق، ص69.
(36) حسين مبروك، المرجع السابق، ص69،68.
(37) أدرج العرف في الجزائر على إمكانية إصدار أعمال تشريعية أو تنظيمية دون نشرها في الجريدة الرسمية وهو امتياز ممنوح لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه إصدار مراسيم غير خاضعة للنشر في الجريدة الرسمية وهذا امر منتقد كونه يخل بنظام الرقابة الشعبية على الأعمال التشريعية للدولة، انظر عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، برتي للنشر، 2009، ص287

رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني

أ.أونيسي ليندة
جامعة خنشلة

الملخص
تتناول هذه الدراسة وسيلة من الوسائل التي يملكها البرلمان الجزائري والتي من خلالها يمارس رقابته على أعمال الحكومة وهي حق تشكيل لجان التحقيق البرلماني، بموجبها يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة للحكومة، ونظرا لأهمية هذه الوسيلة الرقابية فقد نص المشرع الدستوري الجزائري عليها في صلب دستور 96 ونظمها تفصيلا في القانون العضوي 99-02، لذا؛ سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز المقصود بلجان التحقيق البرلماني، كيفية إحداثها وآلية عملها والآثار والنتائج المترتبة عنها بكل دقة للوصول إلى أنّ هذه الوسيلة تعدّ من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية إذا أنصفتها النصوص الدستورية والقانونية وساندتها الممارسة العملية.
الكلمات المفتاحية: لجان التحقيق الرلماني، الرقابة البرلمانية

Résumé
Cette étude examine un des moyens, détenus par le Parlement algérien, à travers lequel exerce son contrôle sur le travail du gouvernement; le droit d’installer des commissions d'enquête parlementaires ; laquelle permettra au parlement de se tenir sur certains faits en examinant le travail particulier ou une politique particulière du gouvernement.
Compte tenu de l'importance de ce moyen de régulation, le législateur l’a, fortement, stipulé dans la constitution de 96, et organisé en détail dans la loi organique 99/02.Nous allons, donc, essayer à travers cette étude, mettre en exergue le rôle de la commission d’enquête, son élaboration et son mécanisme d'action, montrer les effets et les conséquences qu’elle engendre avec précision, et ce, pour exposer la gravité de cette méthode réhabilitée par les textes constitutionnels et légaux que contrôle parlementaire et agrémentée par la pratique.
Mots-clés: les Commissions d enquête parlementaires - le contrôle parlementaire-



يعتبر حقّ تشكيل لجان التحقيق البرلماني أحد الاختصاصات المقررة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية إذا ما اعتقدت

وجود خلل من الناحية الإدارية أو القانونية أو المالية يدفعها إلى إجراء تحقيق لتقف فيه بنفسها على الحقيقة، بواسطة وسائل وإمكانيات يسلحها بها الدستور أو القوانين المكملة له، لتحقيق الغرض منها والوصول إلى الحقيقة والوقوف على الأخطاء والعيوب التي ارتكبتها الحكومة، هذه الأخيرة التي يجب أن تمارس مهامها التنفيذية وفقا لأحكام القانون واحترام نصوصه وروحه وذلك بقصد تحقيق المصلحة العامة.

وقد أقرت كل الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية حق إنشاء لجان التحقيق البرلماني، ونظم هذا الحق تفصيلا في القانون العضوي 99-02 المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، كما شهد الواقع الجزائري العديد من التجاوزات وأشكال مختلفة من الفساد الإداري والمالي مما دعى المجلس الشعبي الوطني إلى تشكيل العديد من لجان التحقيق، إلا أن الواقع العملي لها أثبت عدم فعاليتها وأنها لم تحقق النتائج المرجوة من عملها، ويتعلق الأمر أساسا بعدم تمكن أغلبها من نشر تقاريرها أو عدم جدواها حتى ولو نشرت تقاريرها.

وتأسيسا على ما سبق فإن إشكالية الدراسة هي "ما مدى فعالية لجان التحقيق البرلماني في الجزائر في تقصي الحقائق ومراقبة العمل الحكومي".

لذا؛ سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز المقصود بالتحقيق البرلماني، طبيعة لجان التحقيق وكيفية تشكيلها، وآلية عملها والآثار المترتبة عنها ونتائجها ومصيرها من خلال الممارسة البرلمانية، لذا سأحصر الدراسة في النقاط الآتية:

أولا: مفهوم التحقيق البرلماني،
ثانيا: طبيعة لجان التحقيق البرلماني
ثالثا: آلية عمل لجان التحقيق البرلماني
رابعا: تقييم لجان التحقيق البرلماني كوسيلة رقابة في الجزائر.

أولا: مفهوم التحقيق البرلماني

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف للتحقيق البرلماني وتعددت محاولاتهم في سبيل ذلك، فمنها من يعرف التحقيق على أنه "لجنة تشكل من أجل إلقاء الضوء على أعمال معينة أو هي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح المجلس

التشريعي وتجتمع من أجل الحصول على معلومات وتتخذ الإجراءات للبحث عن موضوع معين وتضع تقريرا في نهاية إجتماعاتها"[1].

كما يعرفه البعض بأنه "طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة، وهو مجموعة التحقيقات التي يقوم بها المجلس التشريعي عن طريق أعضائه من أجل الوصول إلى هدف محدد"[2].

فالتحقيق البرلماني يعد شكلا من أشكال الرقابة البرلمانية على الحكومة تقوم بها لجان مؤلفة من أعضاء البرلمان تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي يمكنها من إجراء التحقيق وتنهي مهمتها بتقرير ترفعه إلى البرلمان.

والتحقيق يختلف عن الأسئلة والاستجواب في كونه يعتمد سلسلة من الأسئلة والمناقشات التي تنصب على وضع معين سواء أكان هذا الوضع ماليا أو اقتصاديا أو قانونيا أو أخلاقيا[3]، كما قد يستهدف مخالفة سياسية نتيجة سؤال أو مناقشة أو استجواب[4].

ومن أسبق الدول في تشكيل لجان التحقيق هي بريطانيا بدأ من عام 1689 حيث شكلت أول لجنة تحقيق لمراقبة الأجهزة الحكومية وكان سوء إدارة الحرب مع ايرلندا هو السبب في تكون ما أصبح يسمى لجان التحقيق[5]، ولم يتم توظيفه في فرنسا إلا ابتداء من عام 1914[6].

أمّا في الجزائر، فقد كرست كل الدساتير الجزائرية والأنظمة الداخلية حق إنشاء لجان التحقيق، ونظم هذا الحق بالتفصيل في القانون العضوي 02/99 السابق الذكر، لذا سنحاول دراسة القواعد والأحكام المنظمة للتحقيق البرلماني في الجزائر من خلال دستور 96 المعدل سنة 2008 والقانون العضوي 99-02 الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان.

ثانيا: طبيعة لجان التحقيق البرلماني وكيفية تشكيلها

1 -طبيعة لجان التحقيق البرلماني

لقد أورد المؤسس الدستوري وسيلة التحقيق البرلماني في المادة 161 منه التي تنص على "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها

أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، إن هذا الأساس الدستوري الذي يعقد للبرلمان إمكانية التحقيق بواسطة لجان غير دائمة تشكل من أعضائه، يعتبر من أهم المبادئ التي كرسها التطور الدستوري، وعلى أي حال عقد المشرع الجزائري هذا الاختصاص للغرفتين لكن دون أن يبين ما يتيح عنه من أثر، حيث اقتصر على إنشاء هذه اللجنة من أجل التحري في قضية ذات مصلحة عامة.

ويستنتج من نص المادة 161 من الدستور ما يلي:

- لجنة التحقيق هي لجنة برلمانية خاصة وذات طبيعة مؤقتة يشكلها البرلمان في إطار تخصصه المحدد دستوريا في المواد 122، 123 حيث لا يجوز له التحقيق إلا فيما يخص ما ورد في هاتين المادتين[7].
- إن الهدف من تشكيل لجنة التحقيق هو تقصي الحقائق وإبلاغ البرلمان بحقيقة ما توصلت إليه بواسطة التقرير بذلك.
- إن مهمة اللجنة الأساسية هي تجميع ما تراه من أدلة وقرائن وشهادات الأطراف الذين تستمع إليهم وإبداء رأيها في تقرير ترفعه إلى البرلمان.
- يتعين على جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب لطلبات لجنة التحقيق وتوفر لها كل الإمكانيات التي تمكنها من أداء مهامها.
- ينتهي عمل اللجنة في المدة التي يحددها المجلس بإيداع تقرير يتضمن ما توصلت إليه في بحثها وتحقيقها وتعرضه على المجلس صاحب الولاية الأصلية الذي يأخذ القرار الذي يراه مناسبا.

أما بخصوص مجال ممارسة البرلمان لرقابة التحقيق يمثل في:

- موضوع ذي مصلحة عامة، وعبارة المصلحة العامة هنا مصطلح فضفاض، فهي تسمح بتوسيع فرصة البرلمان لممارسة التحقيق البرلماني في أية قضية من جهة، ومن جهة أخرى نجدها تحد من سلطة المبادرة حيث يمكن أن تصدر الحكومة ادعاء مفاده أن القضية المراد التقصي حولها لا تكتسي طابع المصلحة العامة[8].

- يمكن للبرلمان اللجوء إلى تشكيل لجنة التحقيق في حالة عدم اقتناعهم بردود الحكومة على استجواب أو مناقشة وتجد هذه الإمكانية سندها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في سنة 1997 وتم تغيبيها في القانون العضوي رقم: 02/99، حيث تم إلغاء هذا الأثر للإستجواب من النظام القانوني[9].
- حق المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بممارسة التحقيق مقيد بعدم متابعة قضائية حول نفس الموضوع، وهذا ما أكدته المادة 79 من القانون العضوي 99-02 على أنه "لا يمكن أن تنشئ لجنة التحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما زالت جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف"، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي[10].
- أن لا ينصب التحقيق على بعض المواضيع ذات الطابع السري والاستراتيجي التي تعتبر من المجالات الحيوية للدولة كالدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن الدولة والاقتصاد الوطني[11].

2-كيفية تشكيل لجان التحقيق في الجزائر:

تبدأ إجراءات تشكيل لجنة التحقيق بمبادرة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة عن طريق التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب إحدى الغرفتين ويوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا من مجلس الأمة[12]، ويتم تعيين لجان التحقيق طبقا للشروط المحددة لتشكيل اللجان الدائمة ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها[13]، مع منع الأعضاء الموقعين على اللائحة الانضمام إلى التشكيلة[14] وكأن المجلس المشكل اللجنة يريد من وراء المنع إسناد التحقيق لأعضاء آخرين، وهو ما يعيق قدرة لجنة التحقيق على جمع الحقائق والمعلومات.

أما بالنسبة للتركيبة العددية، فقد جرت التقاليد البرلمانية في النظم السياسية المقارنة على تحديد الحد الأقصى لعدد الأعضاء في لجنة التحقيق فإن المشرع الجزائري في القانون العضوي 99-02 لم يحدد عدد أعضاء

اللجنة سواء من جهة الحد الأدنى أو الأقصى بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن تشكيل لجان التحقيق مثل تشكيل اللجان البرلمانية التي تفوق فيها الأغلبية البرلمانية، ومن ثم سيطرتها على مكتب اللجنة، وأن المعارضة حتى ولو وجدت في التشكيلة فبالطبع لن تكون لها آثار كبيرة وهذا يعود لصالح الحكومة لكون أغلبيتها البرلمانية هي المسيطرة على تشكيلة اللجنة[15]. بينما أثبت الممارسة في الجزائر على تشكيل اللجان من عدد يتراوح بين عشرين أو أربعين نائبا، حيث تشكلت لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب لسنة 1997 من أربعين نائبا في حين تشكلت لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن من عشرين نائبا[16].

وعلى أثر تشكيل اللجنة تستدعي من رئيس المجلس لانتخاب مكتبها الذي يتشكل عادة من رئيس ينسق أعمال اللجنة وينوبه في حالة الغياب نائب رئيس ومقرر يسند إليه تقديم التقرير المعد من طرف اللجنة.

ثالثا: آلية عمل لجان التحقيق البرلماني

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها بالقيام بمهامها، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تملكها اللجنة، وتنهي عملها بتقرير نهائي يحتوي على النتائج المتوصل إليها في عملية التحقيق وهذا ما سنتناوله تفصيلا في هذا العنصر كما يلي:

سلطات لجان التحقيق:

اعترف المشرع الجزائري للجنة التحقيق البرلماني في المادة 84 من القانون العضوي رقم 99-02 بحق الإطلاع على الوثائق والمستندات التي ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وخول لها أيضا حق أخذ نسخة منها، إلا أن هذه السلطة يرد عليها قيد يتعلق ببعض الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي مع ضرورة أن يكون لهذا الاستثناء ما يبرره مع وجوب التعليل من طرف الجهات المعنية حال تمسكها بذلك، وهذا ما قضت به صراحة أحكام المادة 84 من القانون العضوي 99-02 السابق الإشارة إليه، ويبقى التساؤل قائما حول الجهة المخولة بتقدير مجال وجود

هذا الاستثناء وحول الجهة التي تقدر قيمة ووجاهة تعليل وتبرير الجهات المعنية.

أما فيما يتعلق بسلطة لجنة التحقيق البرلمانية بالنسبة للأشخاص فإنّ المادة 83 من نفس القانون العضوي يمنح اللجنة إمكانية الاستماع إلى أي شخص بما في ذلك أعضاء الحكومة أو رئيسها ويتم ضبط برنامج الاستماع بالاتفاق مع الوزير الأول أما غير الوزراء فيتم توجيه الاستدعاء لهم مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات الإدارية العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

وقد اعتبر المشرع عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق البرلمانية تقصيرا جسيما دون أن يثير هذا الفعل أية مسؤولية جزائية للمخالفين، وحمل السلطة السلمية كامل المسؤولية ولكنها مسؤولية غير حددة، وأمام غياب المسؤولية، رفض تجار الجملة المثول أمام لجنة التحقيق حول ارتفاع أسعار السكر والزيت هذا ما يدفع إلى التساؤل حول جدية هذه اللجان التحقيق الذي يفترض تمتعها بكافة الإمكانيات لإنجاز مهامها، في حين تحدد غالبية النظم صراحة عاقبة عدم الامتثال بمعاقبة الممتنع وفقا لقانون العقوبات(17).

أما عن سلطة اللجنة في تحليف الشهود وإرغام من استدعتهم للاستماع أو التحقيق على أداء اليمين، فلا نجد أي نص يشير إلى هذه الصلاحية في القانون العضوي رقم 99-02، كما تملك أيضا لجان التحقيق سلطة على الأمكنة فقد قرر المشرع بنص المادة 83 حق اللجنة في معاينة أي مكان، أي الانتقال إلى قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو أي مكان ترى اللجنة ضرورة في معاينته إفادة لعملية التحقيق، لكن دون تحديد المكان الذي تمارس فيه اللجنة تحقيقاتها هذا خلافا لما هو معمول به في بريطانيا حيث تجتمع اللجان المختارة في مقر البرلمان أو خارجه.

تقارير لجان التحقيق:

لقد فصل المشرع الجزائري في المادة 80 من القانون العضوي في المدة الي تعمل في نطاقها لجان التحقيق، عندما اعتبر لجان التحقيق لجان مؤقتة تنتهي بانتهاء مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر انقضاء مدة ستة أشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على لائحة الانشاء[18]، كما لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اثي عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

وتقوم لجان التحقيق بعملها في سرية تامة سواء تعلق الأمر بالتحريات أو المعاينات أو المناقشات وهذا ما أكدته المادة 82 من القانون العضوي، وينتهي عملها بإعدادها لتقرير نهائي يتضمن ما قامت من تحريات مبينة في نفس الوقت النتائج الي توصلت إليها والتوصيات الي تقترحها، وقد فرض المشرع الجزائري على لجنة التحقيق تسليم تقريرها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني فور انتهاء أشغالها مع تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وتوزعه على النواب في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ استلام الرئيس التقرير، وكذلك تسليم الوثائق والمستندات الي بحوزتها إلى مكتب المجلس المعي حال انقضاء المدة المحددة لها[19]، وهنا يمكن لأي المجلسين أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، بالرغم من أن رأي الحكومة لا يعدو أن يكون استشاريا، إلا أن هذا يعد تدخلا في قرار المجلس، حيث لا يعقل أن تبدي الحكومة موافقتها بنشر التقرير إذا كان يتضمن تحميلها المسؤولية وإدانتها في الوقائع محل التحقيق، وقد ترفض التحقيق برمته مما يصعب الأمر على البرلمان.

ويتم البث في الموضوع بأغلبية الأعضاء الحاضرين ومن مناقشة بعد عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، مع إمكانية فتح مناقشة عند الضرورة في جلسة مغلقة تخص فقط نشر التقرير، وهذا طبقا لأحكام المادة 86 من القانون العضوي 99-02.

إنّ هذا التقييد الوارد على النشر، وكذا ضرورة مناقشة ملاءمته من عدمها في جلسات مغلقة يعود أساسا للآثار الي يمكن أن تنجم عند

ذلك، حيث قد تتلقف وسائل الإعلام نتائج التقرير وتروج لها، فيكون ذلك وبالا على الحكومة، مما يدفعها إلى مقاومة النشر وهذا انتقاص من سلطة وسيادة البرلمان.

النتائج المترتبة على تقارير لجان التحقيق

تنهي لجان التحقيق البرلمانية عملها بتقرير مفصل يتضمن ما توصلت إليه من نتائج بعد مشوارها التحقيقي تظهر في التقرير على الشكل التالي:

- إما أن تصل إلى نتيجة مفادها أن الفعل الذي كانت تحقق فيه لا يرقى إلى مستوى الفعل المجرم، أو أنه ليس هناك ما يوجب المساءلة فتحفظ القضية تبرئة للسلطة التنفيذية، وهذا ما نتج فعلا عن التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق في قضية البازو والذي تم مناقشته من طرف المجلس الشعبي الوطني في: 1980/12/24 الذي عزز وأشاد بدور الحكومة، بالإضافة إلى تلميع صورة السياسي القائم[20].
- وإما أن تصل إلى نتيجة مغايرة وهي وجود خلل تشريعي في القواعد القانونية النافذة، ذات الصلة بموضوع التحقيق عندها تضع لجنة التحقيق في تقريرها اقتراحات للبرلمان لمعالجة الخلل التشريعي، وهذا ما أسفر عنه التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق في قضية التزوير في الإنتخابات المحلية سنة 1997، والذي نشرت بعض محتواه الصحافة الوطنية، حيث أوصى التقرير بوجوب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور السلطة القضائية والرقابة الفعلية للأحزاب السياسية[21]، أو لمعالجة خلل تنظيمي وهذا ما أسفر عنه التقرير الذي قدمته لجنة التحقيق حول قدرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية في 20 أفريل 2011، كتفعيل وتنصيب مجلس المنافسة وتشجيع الاستثمار[22].

- وقد ينتهي التحقيق بالتوصية من قبل اللجنة بإحالة موضوع التحقيق إلى جهات أخرى غير البرلمان كالنيابة العامة أو إلى السلطة القضائية إجمالا، وهذا ما أغفلته النصوص المنظمة لغرفتي البرلمان، حيث لم تمنح لها حق إحالة الملف، وما يترتب عنه من إحالة للمسؤولين للقضاء.
- كما قد ينتهي التحقيق بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة إذا ثبت تقصيرها أو تورطها في الأمر لكن هذا الحق غير معترف به للبرلمان الجزائري، مما يضعف من فعالية التحقيق كوسيلة رقابة في الجزائر، وهذا ما سنوضحه في العنصر الموالي.

رابعا: تقييم لجان التحقيق البرلماني كوسيلة رقابة في الجزائر

على الرغم من أن حق إنشاء لجان التحقيق البرلماني حق أصيل للبرلمان في أي وقت في القضايا ذات المصلحة العامة، إلاّ أنّ الحصار الدستوري المضروب على هذا الحق، جعل استعمال المجلس الشعبي الوطني محتشما، إذ لم نقل ضئيلا، أما مجلس الأمة ومنذ نشأته عزف تماما عن ممارسته للتحقيق البرلماني.

فبالنسبة لتطبيقات لجان التحقيق البرلماني، فقد سجلت الممارسة العملية أربع لجان تحقيق خلال الفترات التشريعية الثلاث للمجلس الشعبي الوطني الممتدة من سنة 1977 إلى سنة 1991، فقد أنشئت لجنة تحقيق بشأن العقد المبرم بين سوناطراك وشركة البازو الأمريكية سنة 1979، كما أنشئت لجنة للتحقيق في نشاط الشركة الوطنية للأشغال البحرية سنة 1981[23]، وتم إنشاء لجنتي تحقيق في الفترة التشريعية الثالثة، الأولى تتعلق بالغرفة الوطنية للتجارة والثانية تتعلق بقضية 26 مليار دولار في سنة 1990.

وفي الفترة التشريعية الرابعة تم إنشاء ثلاث لجان تحقيق الأولى في سنة 1997 المتعلقة بالتجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية لنفس السنة والثانية في الاعتداءات على النواب في 1997 والثانية للتحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن في 2001[24].

وفي الفترة التشريعية الخامسة تم تشكيل ثلاث لجان تحقيق تتعلق الأولى بالاعتداء على الحصانة النيابية في 2004، والثانية تتعلق بالممارسات غير الشرعية للولاة في نفس التاريخ، والثالثة حول طرق انفاق المال العام في سنة 2004 أيضا.

أما الفترة التشريعية السادسة فشهدت انشاء لجنة تحقيق حول ندرة وإرتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية في 20 أفريل 2011، بعد الاضطرابات الاجتماعية التي كانت تنزلق إلى أوضاع متفجرة في أغلب مناطق الوطن.

إذن؛ فالمعدل العام هو لجنة واحدة كل خمس سنوات وهذا المعدل جد هزيل إذا ما قارناه بعدد لجان التحقيق التي يشكلها البرلمان الفرنسي بغرفتيه أثناء كل فترة تشريعية والتي وصلت خلال الفترة التشريعية الحادية عشر وإلى غاية مارس 2000 إلى عشر لجان لتقصي الحقائق، وهذا ما يؤكد ضعف استغلال البرلمان الجزائري لصلاحياته الرقابية في هذا المجال، مما يكرس الاستمرارية في محدودية التأثير البرلماني الفعال على أعمال الحكومة وتوجهاتها(25).

ويعود ضعف استعمال هذه الآلية الرقابية إلى الكثير من العوامل نذكر منها:

- خلو النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني من إمكانية إثارة المسؤولية السياسية بشكل مباشر.
- أنّ النصوص القانونية لم تتح للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقارير لجان التحقيق حق إحالة المسؤولين مباشرة إلى القضاء.
- أنّ النصوص لم توجب متابعة لجان التحقيق بمدى تنفيذ الحكومة للتوجيهات التي أقرها البرلمان عند مناقشة تقاريرها ولم تضع الحلول في حالة استهانت الحكومة بهذه التوصيات ولم تنفذها.
- تشكيل لجان التحقيق على نفس الطريقة التي تتشكل بها اللجان الدائمة هو توجه ظاهر بشأن تغيب دور المعارضة في تشكيلة اللجنة وبالتالي التعتيم على رأيها أمام البرلمان.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نجد أنّ للجان التحقيق البرلماني دورا كبيرا في أعمال الرقابة على الحكومة من طرف البرلمان، وأنها تساعد على الكشف عن التجاوزات والأخطاء المرتكبة من قبل السلطة التنفيذية إلا أنّ الضوابط والشروط الإجرائية الصعبة التي حددها الدستور والنصوص القانونية المكملة له، أفرغت لجان التحقيق من محتواها وجعلت منها وسيلة استعلامية أكثر منها رقابية.

وعلى الرغم مما تحضى به لجان التحقيق البرلماني في الجزائر من سلطات وإمكانيات فإنها لا تستطيع فرض أية إجراءات عقابية أو ضغوطات مباشرة على الحكومة، وكذلك لا تستطيع إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، والسلاح الوحيد الذي تملكه لجان التحقيق البرلماني هو التقرير الذي تعده في نهاية عملها وغالبا ما يناقش داخل البرلمان دون أن ينشر، وإذا نشر فإنه لا يؤثر على الحكومة تأثيرا مباشرا مما يفقد هذه الوسيلة الرقابية فعاليتها، كما أنّ الواقع السياسي للبرلمان الجزائري يتجه دائما إلى إفراز حكومات بأغلبية غير قابلة للتحدي تمارس هيمنة ساحقة وهذا بدوره يضعف هذه الوسيلة ويعيقها في أداء مهامها الرقابية.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب القاهرة، 1983، ص119.

(2) فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص24.

(3) ايهاب زكي سلام، نفس المرجع، ص120.

(4) نفس المرجع، ص164.

(5) أنشئت أول لجنة تحقيق في بريطانيا سنة 1989 بسبب سوء إدارة الحرب مع إيرلندا وبناء على تقرير لجنة التحقيق خاطب مجلس العموم التاج طالبا منه إرسال حاكم المستعمرة الكولونيل – لوندي- إلى انجلترا لمحاكمته، انظر بالتفصيل: ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص124.

(6) مفتاح عبد الجليل، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، سنة 2008.

(7) ابراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي23-2000/10/24، منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان، ص70.

(8) عبد الله بوقفة، علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2001، ص552.

(9) انظر: المادة 125/ف2 من النظام الداخلي الشعبي الوطني لسنة 1997 التي تنص على "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة تكوين لجنة تحقيق".

(10) انظر المادة 6 من القانون 110/58 المؤرخ في 1958/11/17 التي تنص على انتهاء دور لجان التحقيق البرلمانية بمجرد فتح التحقيق القضائي لذات الوقائع، حيث يقوم وزير العدل بإبلاغ رئيس الغرفة البرلمانية المنشئة للجنة التحقيق الذي يقوم بدوره بإبلاغ رئيس لجنة التحقيق بإيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بعملية التحقيق البرلمانية.

(11) انظر بالتفصيل المادة 84 من القانون العضوي 02/99.

(12) تنص المادة 77 من القانون العضوي رقم 02/99 على "يتم انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة".

(13) انظر المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

(14) تنص المادة 81 من نفس القانون على كما يلي "لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة".

(15) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص560.

(16) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص112.

(17) انظر الفقرة الأخيرة من المادة 83 من القانون العضوي 02/99

(18) المادة 80 من القانون العضوي 02/99، وقد كان نص المشروع الأصلي للقانون قد حدد مدة التحقيق بأربعة أشهر وتم تعديل المادة المتعلقة بذلك فأصبحت ستة أشهر حتى يسمح هذا الإجراء للجنة بأداء عملها في متسع من الوقت مما يساعد على إجراء مختلف التحريات والإطلاع على جميع جوانب الموضوع الذي أنشئت من أجله، انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة في 1998/12/12، ص53.

(19) انظر بالتفصيل المادة 85 من القانون العضوي رقم: 02/99 والمادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

(20) انظر جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 60 المؤرخة في1979/12/24، ص4.

(21) انظر جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 1998/11/28، ص03.

(22) انظر تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق، منشورات المجلس الشعبي الوطني، ص117.

(23) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 1990، ص169.
(24) انظر بالتفصيل الجدول المحدد لمسار لجان التحقيق البرلماني في الجزائر خلال خمس فترات تشريعية، المصدر عمار عباس، مرجع سابق، ص150.
(25) www.gou.fr//A:L'assemblée Nationnal dans les institutions.

السلطة التنفيذية والتشريعية بالكويت
دراسة لأوجه التعاون والتعارض

أ.بن عودة محمد الأمين
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص
تعتبر دولة الكويت العربية، والتي تأخذ بالنظام البرلماني في إطار الملكية الدستورية، أحد أبرز الدول العربية الخليجية ريادةً في الممارسة السياسية بالرغم من حداثة التجربة الديموقراطية فيها، التي تحدد زمنياً بالفترة التالية لنيلها للاستقلال الوطني سنة 1961، ولقد شهدت هذه التجربة الفتية العديد من التطورات والأحداث المتجددة بين الحين والآخر، وإنّ من بين ما يميز التجربة البرلمانية الكويتية إشكالية التعارض والتباين الشديد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ما أدى في كثيرٍ من الأحيان إما إلى تعطيل عمل الحكومة، أو حلّ المؤسسة التشريعية ممثلةً بمجلس الأمة.

وفي هذا الإطار فقد تعددت التحليلات والدراسات القانونية والسياسية التي فصّلت في أسباب التباينات المتكررة بين السلطتين، وأفضت كل واحدةٍ منها إلى نتائج وحلولٍ محددة، وعلى ضوء هذه الاختلافات جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ:" السلطة التنفيذية والتشريعية بالكويت: دراسة لأوجه التعاون والتعارض" لتجيب على التساؤل الرئيسي المتمثل في: ماهي أبرز ملامح التعاون والتعارض بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالنظام السياسي الكويتي؟ وكيف السبيل لحلّها؟

Summary
Considers Kuwait Arabic, and that takes a parliamentary system in a constitutional monarchy framework, a prominent Gulf Arab states leadership in political practice despite recent democratic experiment where, that determine the timetable following the period of gaining national independence in 1961, and I have seen this experience many renewable developments and events between now and the other, and that one of the characteristic of the Kuwaiti parliamentary experience the problem of conflict and extreme contrast between the executive and legislative branches, resulting in often either to disrupt the work of the government, or dissolve the National Assembly represented the legislative institution.

In this context, the analyzes were several and legal studies and political, which was separated into the causes of frequent discrepancies between the two authorities, and led every one of them on the results and specific solutions, and in the light of these differences came entitled to "the executive branch and the legislative Kuwait study: A study of the aspects of cooperation and conflict "to answer the main question of: What are the most prominent features of

cooperation and conflict between the executive and legislative branches of the Kuwaiti political system? And the way how to solve it?

تمهيد

يُعرّف النظام بصفة عامة، على أنّه مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفياً مع بعضها البعض، بما يعنيه أن أي تغير في أحد العناصر المشكّلة للنظام، يؤدي إلى تغيرٍ كاملٍ في بنية النظام ككل، ومن هذا المنطلق استند دافيد إيستون مؤسس اقتراب النظم في تحليله لعمل النظام السياسي وتفاعله مع بيئته.

وإنّ النظام السياسي، والذي يتضمن مجموعة من الأجهزة والسلطات والمؤسسات، والتي تسعى من خلال التفاعل، إلى رسم ووضع سياسات عامة من شأنها أن تسير الشأن العام للبلاد، تستند إلى أسس وضوابط دستورية قانونية، تحدد الأدوار المنوطة بكل سلطة أو مؤسسة داخل النظام، وتحاول أن تنفي عن النظام حالة التعارض والتعطيل في آداء هذه السلطات والمؤسسات لمهامها وصلاحياتها، بما يخدم إستمرار وبقاء النظام السياسي ومحافظته على مبادئه الراسخة دستورياً.

وقد أكّد علماء السياسة وفقهاء القانون الدستوري، على تضمين مبدأ الفصل بين السلطات ضمن الدساتير، كأحد المبادئ الضامنة لحق كل سلطة في آداء دورها ضمن نسق النظام من جهة، وكذا لمنع "تغوّل" أو تدخل أي سلطة من السلطات الثلاث في نطاق عمل سلطة أخرى ضمن نفس النظام من جهة أخرى، وفي هذا الإطار قُسّمت النظم السياسية وصُنّفت وفق نمط الفصل المتّبع في هذا النظام أم ذاك، سواءٌ الفصل المرن الذي غالباً ما تؤسس عليه النظم السياسية البرلمانية، أم الفصل الجامد أو المطلق الذي تستند عليه النظم الرّئاسية.

إشكالية الدراسة:

تعتبر دولة الكويت العربية، والتي تأخذ بالنظام البرلماني في إطار الملكية الدستورية، أحد أبرز الدول العربية الخليجية ريادةً في الممارسة السياسية بالرغم من حداثة التجربة الديموقراطية فيها، التي تحدد زمنياً بالفترة التالية لنيلها للإستقلال الوطني سنة1961، ولقد شهدت هذه

التجربة الفتية العديد من التطورات والأحداث المتجددة بين الحين والآخر، وإن ما يميزها إشكالية التعارض والتباين الشديد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ما أدى في كثيرٍ من الأحيان إما إلى تعطيل عمل الحكومة، أو إلى حل المؤسسة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة.

وفي هذا الإطار فقد تعددت التحليلات والدراسات القانونية والسياسية التي فصّلت في أسباب التباينات المتكررة بين السلطتين، وأفضت كل واحدةٍ منها إلى نتائج وحلولٍ محددة، وعلى ضوء هذه الإختلافات جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ: "السلطة التنفيذية والتشريعية بالكويت: دراسة لأوجه التعاون والتعارض" لتجيب على التساؤل الرئيسي المتمثل في: ماهي أبرز ملامح التعاون والتعارض بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالنظام السياسي الكويتي؟ وكيف السبيل لحلّها؟

التساؤلات الفرعية:

وللاقتراب أكثر من الموضوع وبهدف الإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماذا نعني بالتعارض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟
- ماهي أهم العوامل المتحكمة في رسم تركيبة البرلمان الكويتي السياسية والمذهبية؟
- كيف يحدد الدستور الكويتي طبيعة الفصل بين السلطات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات؟
- هل يمكن اعتبار افتقاد البرلمان الكويتي لأغلبية صريحة هو سبب مباشر في زيادة التعارض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟
- ماهي التركيبة السياسية والمذهبية الغالبة على البرلمان الكويتي؟ وكيف تساهم في إضعاف التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكويت؟

أهمية الدراسة:

إن ما يميز النظام السياسي الكويتي ويجعله إطاراً هاما للدراسة والتحليل العديد من العوامل نذكر منها:

- قلّة التعديلات الدستورية التي لم تتجاوز المرتين منذ الإستقلال الوطني سنة 1961.
- كثرة التجاذبات والتباينات الشديدة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ضمن النظام السياسي الكويتي، ما ساهم في التعطيلات المتكررة والمستمرة لأعمال كل من السلطتين.
- تميز الممارسة السياسية بالكويت عن باقي الدول الخليجية الأخرى، بالرغم من التشابه في الأطر الإجتماعية والثقافية.

أهداف الدراسة:

- محاولة دراسة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكويت، من منظار قانوني دستوري من جهة.
- توضيح طبيعة مبدأ الفصل بين السلطات بالنظام السياسي الكويتي.
- رصد أهم التعديلات الدستورية التي مر بها النظام السياسي الكويتي، وكيف أثرت على طبيعة العلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيه.
- أهم الصلاحيات الدستورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية بالنظام السياسي الكويتي.
- محاولة فحص واقع التعاون والتعارض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكويت بين ما تنص عليه النصوص الدستورية وما تنتجه الممارسة السياسية على الواقع.
- محاولة تقديم حلول ورؤى نظرية وعملية ناجعة تهدف إلى التقليل من حدّة التباينات الشديدة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالنظام السياسي الكويتي.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للموضوع، وتوخياً للتوصل إلى الأهداف السالفة الذكر، فقد افترضت الدراسة العديد من الفروض العلمية جاءت كالتالي:

فرضيات الدراسة:

اعتمدت الدراسة في تحليلها للموضوع على العديد من الفرضيات أهمها:

- إنّ العلاقة المحتدمة بين البرلمان والحكومة الكويتية، تعزى إلى عدم وجود أغلبية بالبرلمان، وهو ما يزيد من حدة التباين بين السلطتين.
- إن غموض المشرّع الكويتي في تحديد طبيعة الفصل بين السلطات، وعدم تحديد صلاحيات كل سلطة بالنظام السياسي الكويتي، يساهم في زيادة حدّة التعارض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- إن النظام الإنتخابي يلعب دوراً بارزاً في رسم تركيبة للبرلمان بحيث أدى في الآونة الأخيرة إلى إنتخاب مجالس نيابية متعددة امتازت بعدم التجانس سواء في التوجهات السياسية أو من حيث المكونات الإثنية للمجتمع الكويتي.
- تغير نواب القبائل والعشائر الكويتية وكسرهم لقاعدة التحالف الدائم مع العائلة الحاكمة، أدى إلى حالة من عدم الإستقرار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكويت.

محاور الدراسة

- توضيح طرق إصدار الدساتير العربية.
- توضيح مسار ترسخ النظام الدستوري بالكويت.
- تنظيم الدستور الكويتي للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- أوجه التعارض والتباين بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكويت.
- أهم مكتسبات البرلمان الكويتي في مواجهة الحكومة.
- أهم الحلول المقترحة لتفادي التعارض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكويت.

تاريخ إصدار الدساتير العربية

يمكن تصنيف الدول العربية من حيث تاريخ إصدار دساتيرها إلى ثلاث مجموعات أساسية هي:

دول عرفت حركة دستورية وصدر فيها الدستور لأول مرة قبل الخضوع للإستعمار الغربي، ومن نماذجها مصر وسوريا، ففي مصر بدأت الحركة الدستورية في أواخر عهد الخديوي إسماعيل وذلك بصدور اللائحة التأسيسية التي أقامت مجلس شورى النواب سنة 1866.

وفي سوريا قامت الحكومة بدعوة ممثلين لجميع البلاد السورية بحدودها الحالية ومعها شرق الأردن ولبنان وفلسطين لعقد المؤتمر السوري العام، وهو بمثابة المجلس النيابي بهدف وضع دستور للبلاد، وفي عام 1920 أعلن المؤتمر استقلال المملكة العربية السورية عن الحكم العثماني[1]، ثم وُضع لها دستور أشبه إتحادي يسري على جميع البلاد السالفة الذكر.

كما دول عرفت أول دستور لها أثناء الحقبة الإستعمارية، ومن أمثالها العراق ولبنان والأردن، ففي العراق، ربطت بريطانيا باعتبارها الدولة المنتدبة آنذاك إصدارها الدستور في عام 1922، بموافقة العراق على توقيع معاهدة تكريس علاقة الإحتلال وتعمقها، وهذا يعني أن المعاهدة العراقية – البريطانية حظيت منذ اللحظة الأولى بأسبقية زمنية وأولوية قانونية على الدستور العراقي، فعلاوة على إصدار الدستور جاء تالياً توقيع المعاهدة، إلتزم الملك صراحة في متن المعاهدة بعدم تضمين الدستور نصوص تخالف المعاهدة.

ولم يختلف الوضع كثيرا بالنسبة للحالة اللبنانية[2]، فلقد جاء أمر صدور الدستور اللبناني في بيان مجلس عصبة الأمم بتاريخ 28 يوليو 1922، حيث ألزم البيان فرنسا –باعتبارها الدولة المنتدبة- بالمسارعة إلى وضع دستور لكل من سوريا ولبنان في ما لا يتجاوز ثلاثة أعوام.

دول تأخر صدور أول دستور بها حتى تمام حصولها على الإستقلال، وتضم هذه المجموعة دولاً مثل المغرب، الكويت اليمن والبحرين، وإذا كانت طبيعة الخبرة الإستعمارية وطريقة الحصول على الإستقلال قد أثرتا على التطور السياسي اللاحق فإنهما بدورهما طبعتا التطور الدستوري ولذلك فإن ثمة دولاً تأثرت دساتيرها بدستور الدولة الإستعمارية أو نقلت عنه مثل المغرب.

طريقة إصدار الدساتير العربية

يمكن تصنيف الدول العربية من حيث طريقة إصدار دساتيرها إلى ثلاث فئات رئيسية:

- دول تصدر دساتيرها بمنحة من الحاكم وبموجب إرادته، وتكون بذلك عرضة للتعديل أو الإلغاء، ومن نماذج ذلك نجد الدستور العراقي الذي أصدره مجلس قيادة الثورة سنة 1970، والدستوران العودي والعماني، اللذان صدرا بمرسومين أحدهما ملكي وآخر سلطاني.
- دول تصدر دساتيرها بطريقة ديموقراطية، بمعنى أنها تأتي ثمرة لجهود جمعية تأسيسية منتخبة، أو بمواسطة لجنة منبثقة من البرلمان، ومن نماذج تلك الفئة الدستور التونسي الذي أعدّه عام 1959 مجلس تأسيسي منتخب، وعادة ما يحاط تعديل هذا النوع من الدساتير بمجوعة من الإجراءات المعقدة، التي تضمن استقراره ومعه كل المنظومة القانونية المرتبطة به.
- دول تصدر دساتيرها بالمزاوجة بين الطريقتين السابقتين، بمعنى أن تنبع من لجنة معينة بواسطة القيادة السياسية، ثم تعرض على الشعب لاحقاً للإستفتاء[3]، ومن أمثلة هذا النوع من الدساتير، الدستوران اليمني والموريتاني الصادران في عامي 1990 و 1991 على التوالي.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير العربية

هناك العديد من الخصائص والسمات المشتركة نوعاً ما بين الدساتير العربي فيما يخص تنظيمها للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر السّمات الآتية:

تعبّر الدساتير العربية عن خلل في إدارة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمصلحة الأخيرة، مع تركيز خاص على دور رئيس الدولة في إدارة العملية السياسية، كما هو الحال بالنسبة للمثال السوري الحالي، والوضع العراقي قبل إسقاط نظام صدام حسين.

وتبدو هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظم الملكية بشكل أوضح، فنجد مثلاً أن دستور الأردن قد كرّس دور الملك في العملية التشريعية، من خلال عدد كبير من النصوص، فالبرلمان الأردني يتكون من مجلسين أحدهما للأعيان والآخر للنواب، ويتمتع بصلاحيات كبيرة في مواجهة كل مجلس على حدة، وإزاء البرلمان في مجموعه.

فالملك بالأردن له الحق في إرجاء انتخابات مجلس النواب وحلّه، وهو الذي يعين مجلس الأعيان ويختار من بين أعضائه رئيسهم كما أنه يقبل استقالاتهم[4]، وهو يدعو البرلمان للاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويحلّه، وبمعنى آخر، على الرّغم من أن النّظام الأردني قد تخلّى عن القاعدة الأصيلة في الملكية البرلمانية التي تجعل الملك يملك ولا يحكم.

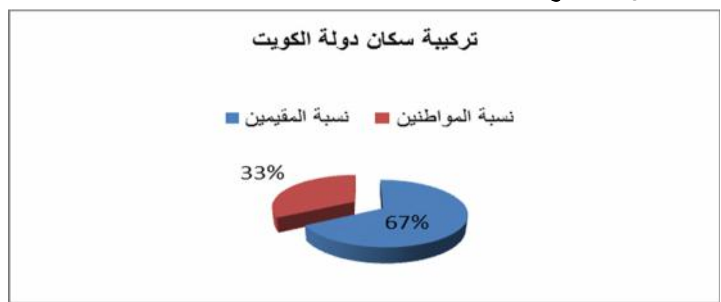
أما بالنسبة لنظام سلطنة عمان، فإنّ للسلطان العديد من الصلاحيات كترؤس مجلس الوزراء أو تعيين من يترأسه، والقيام بالدور الرّقابي على الوزراء، وصلاحية إصدار القوانين التي هي من صميم عمل السلطة التشريعية.

دولة الكويت: الموقع الجغرافي والتركيبة السكانية

لطالما أعتبر الموقع الجغرافي لدولة الكويت عاملاً هاماً في رسم الأطر التي شكلت طبيعة النظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي للدولة الحديثة فيما بعد من جانب، بالإضافة إلى كونه عاملاً مهما في نمو وازدهار تجارتها مع الدول المجاورة من جانب آخر، فبنظرة جغرافية لموقع دولة الكويت على الشمال الغربي من الخليج العربي، حيث تحدّها من الشمال الجمهورية العراقية ومن الجنوب والغرب العربية السعودية، ومن الشرق مياه الخليج الذي يفصلها عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية، نلحظ أن هذا الموقع قد ميزها إجتماعياً وسياسياً وجيو سكانياً حين جعلها ملتقى مجموعة متنوعة من الحضارات، ومحطة تجمعت فيها مكونات متعددة من الثقافات التي انعكست بشكل واضح في التركيبة السكانية للدولة فيما يضفي طابع التعددية المنسجمة مع المحيط الجغرافي.



تبلغ مساحة دولة الكويت حوالي 17.181 كلم2، ويبلغ عدد سكانها وفقاً لآخر إحصاء عام 2005 حوالي 1.008.090 نسمة(5)، في حين يبلغ عدد المقيمين من غير الكويتيين حوالي 2.043.755 وهذا يعني أن المواطنين يمثلون ثلث عدد السكان تقريباً، بينما يمثل الوافدون من شتى بقاع العالم أغلبية الثلثين الآخرين.



بداية ترسخ النظام الدستوري بالكويت

يمكن اعتبار سنة 1962 بداية انطلاقة جديدة للنظام السياسي في الكويت تأطرت بجملة من الضوابط القانونية التي باتت تمثل المرجعية التي تحكم سلوك الجميع، وبخاصة سلطة الأمير التي أصبحت أكثر تقييداً والتزاماً مما كانت عليه في السابق، وأيضاً بقية قوى المجتمع التي ألقيت عليها مسؤولية أكبر بالمشاركة السياسية في رسم القرار وصناعته، وتطبيقه وتحمل تبعات إصلاحه وتطويره.

ويعدّ دستور الكويت الصادر سنة 1962 دستوراً مكتوباً وجامداً، لأنه ربط إمكانية تعديله وتنقيحه بشروط وإجراءات خاصة أكثر شدّة

وتعقيداً من تلك المقررة في القوانين العادية، ومن حيث نشأته أو طريقة وضعه، فهو دستور تعاقدي بين الحاكم والمحكوم.

وقد عمل الدستور على تحقيق التوازن بين النظامين البرلماني والرئاسي، فمن مظاهر النظام البرلماني أن رئيس الدولة لا يتحمل مسؤولية سياسية مباشرة، وذاته مصونة لا تمس لأنه يتولى سلطاته من خلال وزرائه[6]، إضافة إلى الأخذ بنظام الفصل المرن بين السلطات، أما المظاهر الدستورية التي تقترب من النظام الرئاسي فيمكن وضعها في الملاحظات التالية:

لم يأخذ الدستور بقاعدة النظام البرلماني التقليدي بالمطلق، وهي القاعدة التي توجب اختيار الوزراء من بين نواب البرلمان، بل أجاز إختيارهم حتى من خارج البرلمان.

لا يحتاج تشكيل أي حكومة جديدة إلى ثقة مجلس الأمة، بل إلى ثقة الأمير وفقط، لا يوجد نص على إسقاط الحكومة بشكل كامل من خلال قرار بطرح الثقة، أو عدم تعاون يصدره مجلس الأمة.

تنحصر مسؤولية الوزارة أما الأمير فرئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة مسؤولون بالتضامن أمام الأمير.

تأثير التجربة الدستورية الكويتية على المحيط الخليجي

ويمكن القول إن للتجربة الدستورية الكويتية الأثر الكبير على دول الخليج الأخرى، فمنذ منتصف التسعينات بدأت بعض الدول الخليج الإقتداء بالنموذج الكويتي، ولو بشكل ووتيرة بطيئة وتدرجية، فعلى سبيل المثال أجرت دولة الإمارات العربية إنتخابات جزئية محدودة سنة 2006، تمثلت في إعطاء مجموعة صغيرة لا تتجاوز 7000 مواطن حق الإدلاء بأصواتهم لإنتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني، الذي هو في الأصل مجلس ذو طابع إستشاري يفقد صلاحية التشريع والرقابة.

وكذلك ما شهدته كل من سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية العربية من تجاربة ولو محتشمة بعض الشيء في هذا المجال، وذلك كتأسيس

مجلس شورى غير المنتخب شعبياً، وإجراء إنتخابات في مجالس محافظات البلديات المحدودة الصلاحية أيضاً.

هذا الزخم الذي حدث في منطقة الخليج في تشكيل ملامح بدائية وخاصة للحياة الديموقراطية هناك، ساهم في تقريب دول الخليج سياسياً من النظام السياسي الكويتي.

تنظيم الدستور الكويتي للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

لقد نظّم الدستور الكويتي العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الباب الرابع منه، فبالنسبة للسلطة التنفيذية فقد وزعها الدستور مابين كل من رئيس الدولة أو الأمير والحكومة، والسلطة التنفيذية هي الجهة المهيمنة على مصالح الدولة والمنوط بها رسم السياسة العامة للبلاد، فبالنسبة للأمير فإن الدستور يؤكد على صيانة ذاته، وأنه يتولى سلطاته عن طريق وزرائه، وتتحدد إختصاصاته في مايلي:

- يقوم بتعيين رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه.
- يعين الوزراء ويعفيهم بناءً على ترشيح رئيس مجلس الوزراء[7].
- يعين نائباً عنه لولاية العهد في حالة تغيبه خارج الإمارة، ويكون ذلك بأمر أميري محدد الفترة التي سيغيب فيها الأمير.
- للأمير صلاحية اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها.
- يحق للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل.
- وقد جرى العرف في تاريخ الكويت الدستوري على أن يكون رئيس مجلس الوزراء ولياً للعهد، وهو لا يتولى أي وزارة ولا يطرح مجلس الأمة الثقة فيه، ومع ذلك فإذا رأى مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، يرفع الأمر إلى الأمير الذي له أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين حكومة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل، إذا قرّر مجلس الأمة الجديد عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء وبنفس الأغلبية أُعتبر معزولاً من منصبه من تاريخ إقرار المجلس ذلك.

أما بالنسبة للحكومة فمن أهم إختصاصاتها:

- رسم السياسة العامة للبلاد.
- تحديد قانون جرائم الوزراء[8].
- تنظيم المؤسسات العامة والهيئات وإدارة البلدية.
- وضع الضرائب، وتحصيل الأموال العامة وحفظ أملاك الدولة.
- إعداد ميزانية الدولة السنوية لمجلس الأمة.

أما السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة، فتتألف من 50 نائباً، ينتخبون بطريقة الإنتخاب العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات ميلادية، ويعدّ الوزراء غير المنتخبين في مجلس الأمة أعضاء بالمجلس بحكم وظيفتهم. وتتمحور إختصاصات مجلس الأمة على سبيل المثال لا الحصر حول مايلي:

- التشريع والرقابة على تنفيذ السياسات العامة.
- إقرار مشاريع القوانين والمراسيم والمعاهدات.
- المناقشة والتصديق على الميزانية العامة للدولة.
- توجيه الإستجوابات والأسئلة إلى الوزراء.
- تلقي الشكاوى من المواطنين الوافدين.

أوجه التعارض والإنسداد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكويت:

إن الهدف الرئيسي من وجود أية حكومة ديموقراطية هو السهر على حماية المجتمع الذي جاء بها إلى السلطة وخدمة أفراده، وبما أن السلطتين التشريعية والتنفيذية ما هما إلا فرعان لنفس الحكومة، فمن غير الممكن أن يعمل كل منهما في إتجاه، بل لابد أن يعملا في إتجاه واحد متجانس ومتناغم مع متطلبات الشعب.

غير أنه كثيراً ما يحدث خلاف في وجهات النظر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهنا يمكن التمييز بين نوعين من التباين بين السلطتين، الأول عادي كأن تطلب الحكومة زيادة في الضرائب بنسبة 10 % ولا يوافق البرلمان إلا على زيادة بنسبة 8 %، والنوع الثاني هو التباين الشديد بين السلطتين[9]، كأن تطلب زيادة على الضرائب بنسبة 10 % وترفض السلطة التشريعية أية زيادة فيها.

وفي الكويت فإن المتتبع للشأن السياسي والبرلماني بها، يدرك تماماً مدى التعارض الشديد والتباين بين وجهات النظر بين كل من الحكومة من جهة والبرلمان من جهة أخرى، الأمر الذي تسبب في كثير من الأحيان في توقف وتعطل السلطتين ما يؤدي بدوره إلى تعطل مصالح المواطنين والمقيمين على حدٍّ سواء، فمن أوجه التعارض نجد مثلاً:

- ظاهرة الإستجوابات المتكررة للوزراء ورئيس الوزراء على حدٍّ سواء، ففي سنة 2008 تم إستجواب رئيس الوزراء لأكثر من أربع مرات[10]، وتم على إثره تعليق عمل البرلمان الذي كان بمثابة أقصر البرلمانات الكويتية عمراً الذي لم يدم أكثر من 10 أشهر.
- كذلك فإن شلل النظام الكويتي في بعض الأحيان يرجع إلى طبيعة النظام الإنتخابي المطبق، فكثرة التوجهات السياسية وغياب أطر سياسية حزبية قادرة على إستيعابها، يجعل الإجماع على قضية معينة أمر صعب التحقيق[11]، وعليه فإنه من الواضح أن النظام الإنتخابي هو أكثر مطاوعة للمرشحين القبليين والأثرياء منه للأحزاب السياسية.
- كذلك من أوجه التعارض بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالكويت، حالات الحل المتكررة لمجلس الأمة، وكان ذلك في العديد من المناسبات تعدّت السبع 07 حالات جاءت كالتالي (1967، 1981، 1986، 1992، 2003، 2006، 2008).

أهم مكتسبات البرلمان الكويتي في مواجهة الحكومة

إنّه وعلى مرّ التجربة البرلمانية الكويتية، إستطاع مجلس الأمة أنّ يثبت قدرته على مواجهة أو مجابهة الهيمنة الي منحها الدستور للسلطة التنفيذية، فلدى البرلمان سلطات تشريعية إستطاعت أن تسقط خمس حكومات، وعلّقت أعماله ست مرّات، وقام بمساءلة أزيد من 45 وزيراً 20% منهم من بين أهم شخصيات الأسرة الحاكمة بالكويت[12]، كما قام بحجب الثقة عن أكثر من 15 وزيراً.

ويعتبر إستحقاق تخفيض عدد الدوائر الإنتخابية بالكويت من بين أهم التحديات الي واجهها مجلس الأمة على طول التجربة الديموقراطية

بالكويت، ولقد تحقق ذلك عند مطالبة مجموعة من البرلمانيين الكويتيين، مكونين من تحالف ليبيرالي إسلامي سنة 2006، أين تمكنوا من الضغط على السلطة التنفيذية بعد أن حصلوا على أغلبية مريحة بالبرلمان في إنتخابات الصيف من نفس السنة، وهي المناسبة التي شهدت أيضاً مشاركة نسوية[13] سواء فيما تعلق كمترشحات أو ضمن الفئة التي لها حق الإنتخاب، وقد تجاوب الأمير فيما بعد بطلب المعارضة هذا، وتمّ بتوقيع قانون في هذا الخصوص، وخفّضت الدوائر من 25 دائرة إنتخابية إلى 5 دوائر.

وكذلك يحسب لمجلس الأمة الكويتي تحقيق أحد أكثر مطالب الطبقة السياسية بالكويت، والتي تتمحور حول فصل منصبي ولاية العهد عن رئاسة الوزراء، وكان ذلك سنة 2003، ويمكن القول هنا إن الحالة الصحية لولي العهد آن ذاك ساعدت كثيراً على تحقق هذا المطلب الشعبي بالأساس، كما ساعد ذلك أيضاً وجدود بديل آخر لولي العهد خارج العائلة الحاكمة.

أهم الحلول المقترحة لتفادي التعارض بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكويت:

تمثل الإقتراح بتغيير الخارطة الإنتخابية أو الدوائر الإنتخابية بالكويت، أحد أهم الحلول لمشكلة التعارض الشديد بين السلطتين بالكويت، وذلك للدور الكبير الذي يلعبه النظام الإنتخابي في رسم التركيبة البرلمانية، من حيث التوجهات السياسية أو حتى الطابع الطائفي والإثني بمجلس الأمة.

وبالكويت وعلى مدى أزيد من أربعين عاماً منذ سنة 1961 صدرت حوالي ستة قوانين برسم الدوائر الإنتخابية، كل قانون منها قسّم الكويت إلى عشرين دائرة ثم إلى 25 ثم إلى 5 دوائر[14]، ولكن في المقابل، كانت المعارضة الكويتية تنتقد باستمرار هذه القوانين بزعم أنها كانت تخدم إيصال فئات معينة من المجتمع إلى مجلس الأمة معروفة بدعمها إلى سياسات العائلة الحاكمة، ومن جهة أخرى تقدمت هذه القوى المعارضة بأزيد من 10 مقترحات بتغيير الخارطة الإنتخابية لم تجسد على أرض الواقع.

كذلك يعتبر تعديل الدستور الكويتي أحد أهم المقترحات التي تقدم بها العديد من المهتمين بالشأن السياسي الكويتي، ووفقهم فإنه لا سبيل من الخروج من حالة الجمود والإنسداد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالكويت إلا بتعديلات دستورية توضّح العلاقة بشكل دقيق بين السلطتين، وتفصل أيضاً بين العائلة الحاكمة والمناصب التنفيذية المهمة كمنصب رئيس الوزراء، ولكن ليست هناك مؤشرات واضحة على موافقة آل صباح على أي تعديل قد يقلّص من تأثيرهم على الحياة السياسية بالكويت.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة بمكان إجراء تعديلات دستورية بالكويت، وذلك للطبيعة الجامدة التي يتميز بها الدستور الكويتي وصعوبة تغييره(15)، ويشمل مواد لا يمكن تغييرها بأي حال من الأحوال، كالأحكام الخاصة بالنظام الأميري، ومبادئ الحرية والمساواة وذلك إستناداً إلى المادة 175 منه، وكون عملية تعديل الدستور تتطلب تأييد أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمة وتصديق الأمير وذلك وفق المادة رقم 59 من الدستور الكويتي.

خاتمة

إنّ هذه الأزمات السياسية المتتالية تطرح الشكوك حول التجربة الديموقراطية التمثيلية بالكويت، التي كانت يوما ما مصدر إلهام للدول الخليجية ككل، فقد أصبح البرلمان يظهر كعقبة في طريق عمل الحكومة، والحكومة أو السلطة التنفيذية تظهر بدورها وكأنها تمارس سياسة العصا والجزرة في مواجهة البرلمان، الأمر الذي يفسر عمليات الحل المتكررة لمجلس الأمة في حالة ما إذا لم يرضخ لمطالب الحكومة أو إذا تمادى في إستجواب الوزراء بالستمرار، بالرغم من أنه أحد الحقوق الدستورية التي تتمتع بها السلطة التشريعية بالكويت.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2005، ص133.

(2) غسان سلامة، "نحو عقد اجتماعي عربي جديد: بحث في الشرعية الدستورية"، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 1987، العدد 10، ص25.
(3) علي الدين هلال، نيفين مسعد، مرجع سابق، ص136.
(4) علي الدين هلال، "النظم السياسية العربية "، مذكرات لطلاب السنة الرّابعة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة: 1985، ص96.
(5) سامي ناصر خليفة، حسن عبد الله جوهر، "صنع القرار في دولة الكويت: جدلية العلاقة بين النخب السياسية والاقتصادية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 21، بيروت: شتاء 2009، ص36
(6) سامي ناصر خليفة، حسن عبد الله جوهر، المرجع سابق، ص41.
(7) الدستور الكويتي الصادر سنة 1962، الباب الرابع تنظيم سلطات الدولة، الفصل الأول: رئيس الدولة، المادة 56، ص11
(8) الدستور الكويتي الصادر سنة 1962، الباب الرابع تنظيم سلطات الدولة، الفصل الرابع: السلطة التنفيذية، الفرع الأول: الوزارة، المادة 132، ص28
(9) جابر سعيد عوض، النظم السياسية المقارنة النظرية والتطبيق، مطبعة العشري، القاهرة: 2008، ص167
(10) عبد الله الشايجي،"الكويت إلى أين: التحديات ومستقبل النموذج الديموقراطي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت: أكتوبر 2009، العدد 10، ص58
(11) brown, "electoral and constitutional reforms needed to resolve kuwait", political paralysis US: 2005, p87
(12) عبد الله الشايجي، المرجع السابق، ص55.
(13) kenneth katzman, "kuwait: security; reforme, and US policy",congressional research service, 20 may 2009 , p 46 .
(14) جاسم محمد كرم، جاسم محمد العلي، "تعديل الخريطة الانتخابية بدولة الكويت وأثره في السلوك الانتخابي"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، الكويت: 2005، مج33، ع01، ص09.
(15) سامي ناصر خليفة، حسن عبد الله جوهر، مرجع سابق، ص51.

التنظيم القانوني للاستقالة في التشريع الجزائري

ضرورة للتوفيق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة

د. بدري مباركة

جامعة سعيدة

الملخص

تعتبر الاستقالة من أهمّ مواضيع قانون الوظيفة العامة باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموظف، ومن بين الأسباب التي تنتهي بها العلاقة الوظيفية ويترتب عليها فقدان صفة الموظف، لذلك كان من الضروري تنظيمها تشريعيا، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بما يضمن التوفيق أو الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في آن واحد من خلال توفير ضمانات للموظف تمكنه من ممارسة حقه في ترك الوظيفة بصفة نهائية بناءً على رغبته من جهة، ومن جهة أخرى فرض ضوابط يلزم بمراعاتها قصد ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وبالتالي يتعين على كل من الموظف والإدارة التي ينتمي إليها احترام هذه الضمانات والضوابط بما يكفل حماية مصلحة الطرف الآخر.

Abstract

The Resign is considered the most important topics public service law as a fundamental right enjoyed by the employee , is among the reasons terminating functional relationship and Thus the loss of employee status . Therefore , it was necessary to organize by legislation and this is what he has done Algerian legislature under Order No. 06/03 , containing the Basic Law -General of the Public Service , to ensure the balance between private interest and the public interest at the same time through the provision of guarantees for the employee being able to exercise their right to leave the job permanently based on the desire on the one hand , on the other hand controls need to be more conscious in order to ensure the conduct of public utility regularly , and therefore must to be on both the employee and the Public administration to which he belongs respect these safeguards and controls to ensure the protection of the interests of the other party .

¥

إذا كان لا يمكن منع أي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للتوظيف من الالتحاق بمختلف الوظائف العامة في الدولة استناد إلى حقه الدستوري في التوظيف[1]، فإنّه بالتبعية لا يمكن أيضا منعه بعد

توظيفه من إنهاء علاقته الوظيفية قبل بلوغ السن المقررة للإحالة على التقاعد، بحيث لا يمكن جبره على البقاء في الوظيفة والاستمرار في أداء واجباتها مادام قد عبر عن رغبته الصريحة في قطع علاقته بصفة نهائية بالإدارة المستخدمة استنادا إلى حقه في الاستقالة، والتي تعد حقا من الحقوق الأساسية المعترف بها للموظف في مجال الوظيفة العامة، وحالة من حالات إنهاء الخدمة وفقدان صفة الموظف.

ويقصد بالاستقالة "إعلان الموظف عن إرادته الصريحة في قطع العلاقة الوظيفية بصفة نهائية بموجب طلب كتابي، والذي لا يرتب أي أثر قانوني إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة، مما يؤدي إلى إنهاء الخدمة وبالتالي فقدان صفة الموظف"[(2)].

ونظرا لأنّ ممارسة الحق في الاستقالة بدون ضمانات وضوابط من شأنه أن يؤثر سلبا على المصلحة الخاصة للموظف والمصلحة العامة في آن واحد، كان من الضروري تدخل المشرع لتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق على نحو يضمن التوفيق بين المصلحتين أي التوفيق بين حق الموظف في الاستقالة بترك الوظيفة بناءً على رغبته في إطار توفير ضمانات قانونية كافية تكفل له ذلك من جهة، ومن جهة ثانية الحفاظ على مبدأ الاستمرارية من خلال وضع ضوابط يلتزم الموظف بمراعاتها عند ممارسته لهذا الحق قصد ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وبالتالي ضمان حق الجماعة في الحصول على الخدمة العمومية.

ولأهمية هذه المسألة فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم موضوع الاستقالة لاسيما في المواد من 217 إلى 220 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الحالي للوظيفة العامة، وذلك من خلال توضيح على وجه الخصوص شروط الاستقالة قصد حماية مصلحة الموظف ومصلحة الإدارة في نفس الوقت، واستنادا إلى ذلك، فإننا نتساءل عما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق من خلال تنظيم ممارسة الحق في الاستقالة في ضمان المصلحة الخاصة للموظف والمصلحة العامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، فقد عالجنا هذا البحث في المحاور الآتية:

المحور الأول: ضمانات ممارسة الحق في الاستقالة.

المحور الثاني: ضوابط ممارسة الحق في الاستقالة.

المحور الأول: ضمانـــات ممارسة الحق في الاستقـــالة

لا يمكن ضمان ممارسة أي حق ما لم يتم إحاطته بالحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم الاعتداء عليه أو الإنقاص منه، لذلك كان من الضروري توفير ضمانات أساسية تمكن الموظف من ممارسة حقه في الاستقالة بما يحول دون تعسف الإدارة في استعمال سلطتها[3]، وبالتالي حماية مصلحته الخاصة من خلال عدم إجباره على شغل الوظيفة العامة واستمرار العلاقة الوظيفية رغما عن إرادته.

وتتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: الاعتراف القانوني بالحق في الاستقالة: تعتبر الاستقالة من بين الحقوق الإدارية الأساسية التي يتمتع بها الموظف، والتي اعترف بها المشرع صراحة في قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة، حيث نصت المادة 1/63 من الأمر رقم 133/66[4]: "لا يمكن أن يكون للاستقالة[5] مفعول إلا بطلب خطي يقدمه المعني ويعبر فيه عن إرادته، بدون غموض في قطع الصلة التي تربطه بالإدارة...".

كما أكد المرسوم رقم 59/85[6] في المادة 1/133 منه على هذا الحق بنصها:"...تعد الاستقالة حقا معترفا به لكل موظف يرغب في إنهاء علاقة العمل التي تربطه بالمؤسسة أو الإدارة العمومية"، وبصدور الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الحالي للوظيفة العامة السالف الذكر، أكد بدوره على حق الموظف في الاستقالة في المادة 217 التي تنص على أنه:"الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي".

وبذلك نلحظ أن المشرع الجزائري قد وفر ضمانة النص على هذا الحق، فضلا على تنظيم كيفية ممارسته من خلال إبراز الشروط والضوابط، وهذا يعد في حد ذاته ضمانة أخرى هامة في مواجهة الإدارة التي لا تملك وضع أي شروط أو ضوابط سوى التقيد بما ورد في النصوص القانونية،

والتي يفترض علم الموظف بها خلال ممارسته لحقه في الاستقالة لتفادي ارتكاب أي خطأ قد يعرضه للمساءلة التأديبية.

ويلحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة لموضوع الاستقالة والواردة في الأمر رقم 03/06 السالف الذكر ما يلي:

1/- تنظيم الاستقالة في الباب العاشر المعنون بـ:"إنهاء الخدمة" باعتبارها حالة من حالات انتهاء العلاقة الوظيفية، وبالتالي فقدان صفة الموظف، حيث تنص المادة 216:"ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن:...الاستقالة المقبولة بصفة قانونية[7]".

2/- النص على الاستقالة كحق من حقوق الموظف في المادة 217 السالفة الذكر في نفس الباب العاشر المخصص للحديث عن إنهاء الخدمة، وإن كان يفضل الإشارة إلى هذا الحق ضمن الفصل الأول من الباب الثاني والمتعلق بـ: "الضمانات وحقوق الموظف"، وذلك للفت انتباه الموظف إلى تصنيف الاستقالة ضمن الحقوق الأساسية التي يتمتع بها خلال مساره الوظيفي.

3/- تنظيم المشرع الجزائري للاستقالة في أربع (04) مواد من المادة 217 إلى المادة 220 بالإضافة إلى المادة 216 وذلك بالمقارنة مع باقي حالات إنهاء الخدمة، ويمكن إرجاع ذلك للأسباب الآتية:

أ/- عدم التنظيم القانوني للاستقالة في مواد أخرى من الأمر رقم: 03/06 باعتبارها موضوع من مواضيع قانون الوظيفة العامة، فضلا على عدم تنظيمها في إطار تشريع آخر.

ب/- اعتبار الاستقالة الحالة التي تنتهي فيها خدمة الموظف بناءً على رغبته وإرادته على خلاف الحالات الأخرى.

ج/- اعتبار الاستقالة حقا من حقوق الموظف، وكل حق يحتاج إلى تنظيم قانوني لضمان ممارسته بدون انتهاكات من طرف الإدارة، فضلا على وضع الضوابط الضرورية لحماية المصلحة العامة.

ثانيا : ضرورة تقديم طلب الاستقالة من طرف الموظف المعني: لا يمكن أن تتم الاستقالة بإنهاء علاقة الموظف بالهيئة المستخدمة إلا بعد تقديم طلب من طرف الموظف المعني كدليل على حقه في إبداء رغبته الصريحة

في ترك الوظيفة بصفة نهائية باعتباره سببا لصدور القرار الإداري المتضمن الاستقالة، هذه الأخيرة التي تقوم على عنصرين أساسيين هما: عنصر تقديم طلب الاستقالة وعنصر قبول هذا الطلب.

ويعتبر اشتراط تقديم طلب الاستقالة – في جوهره – ضمانة أساسية قررت لمصلحة الموظف العام بالدرجة الأولى حتى لا تنهى مهامه رغما عن إرادته، حيث تنص المادة 218 من الأمر رقم 03/06: "لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية"[8].

ويستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط ضرورة إفصاح الموظف صراحة عن رغبته في إنهاء العلاقة الوظيفية بموجب طلب لا ينتج أثره إلا بتوفير مجموعة من الشروط التي قررت في مجملها لمصلحة الموظف:

1/- يجب أن يقدم -الموظف الذي يرغب في إنهاء علاقته بالإدارة- طلبا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى نوعا واحدا من الاستقالة والمتمثلة في "الاستقالة الصريحة أو المكتوبة"، والتي يقصد بها: "الطلب الذي يتقدم به الموظف معبرا عن رغبته في ترك الخدمة الوظيفية بصفة نهائية"[9]. وبالتالي لم يأخذ بـ:"الاستقالة الحكمية أو الافتراضية أو الضمنية"، والتي يقصد بها :"استقالة يفترضها المشرع في حالة اتخاذ الموظف لمواقف معينة، بحيث يعتبر اتخاذ موقف منها – في حكم القانون– بمثابة تقديم الاستقالة"[10].

وعلى خلاف المشرع الجزائري، نجد أن المشرع المصري قد أخذ بالاستقالة الحكمية في المادة 98 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، حيث يعتبر الموظف مستقيلا بحكم القانون في الحالات التالية[11]:

أ/- الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية وذلك بعد إنذاره.

ب/- الانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول لمد تزيد عن ثلاثين (30) يوما غير متتالية في السنة بعد إعذاره.

ج/- الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بدون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، نجد أنه قد أحسن فعلا حينما لم يتبن الاستقالة الضمنية، لأنها لا تعبر حقيقة عن المعنى الصحيح للاستقالة التي تقوم على ضرورة إبداء الموظف لرغبته الواضحة والصريحة في ترك الوظيفة، كما أبداها حينما ترشح للالتحاق بها، وبالتالي فإن انقطاعه عن العمل لا يعتبر في كل الأحوال قرينة مؤكدة على انصراف نيته للاستقالة هذا من جهة، ومن جهة ثانية يعد الانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول بمثابة خطأ مهنيا نظرا لإخلاله بمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حينما اعتبر غياب الموظف غير المبرر عن العمل بمثابة خطأ مهني يعاقب عليه بالخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب، فضلا على توقيع عقوبة أخرى مناسبة من بين العقوبات الواردة في المادة 163 من الأمر رقم 03/06 (م 2/207 من نفس الأمر)، كما اعتبر أن تغيب الموظف عن العمل لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول يشكل مخالفة إهمال المنصب يترتب عنها عقوبة العزل (م 184 من نفس الأمر).

2/- يجب أن يكون طلب الاستقالة مكتوبا[12] بحيث لا يمكن الشروع في إجراءات استقالة الموظف إلا بعد مبادرة منه تتجسد في إرساله لطلب مكتوب[13] إلى السلطة المختصة بالتعيين عن طريق السلم الإداري يفصح فيه بألفاظ صريحة ودالة عن رغبته في ترك الوظيفة بصفة نهائية، لذلك يجب على الإدارة فحص بدقة الطلبات المقدمة إليها فلا يعتبر طلبا للاستقالة تقديم الموظف لطلب يحتج فيه على الإجراءات المتخذة ضده والتي قد تدفعه إلى ترك الوظيفة[14]. ويرجع سبب اشتراط الكتابة على وجه الخصوص لتنبيه الموظف المعني إلى خطورة التصرف الذي سوف يقدم عليه، إذ عادة ما يكون في وضعية نفسية صعبة (توتر، غضب...) وبالتالي تحريره لطلب مكتوب يمنحه الفرصة في التريث

والتفكير مليا قبل القيام بإجراء خطير قد تكون له انعكاسات سلبية على حياته المهنية[15].

واستنادا إلى ما سبق ذكره، فإنه لا يعتد بالاستقالة الشفهية أي لا يمكن للإدارة إصدار قرار الاستقالة بناءً على أقوال صدرت عن الموظف في حالة غضب أو انفعال[16] أو حتى في حالته الطبيعية.

3/- يجب أن يكون طلب الاستقالة صادرا عن إرادة الموظف الصحيحة والحرة، بحيث أن لا يكون قد شابها أي عيب من عيوب الإرادة[17] وإلا كانت الاستقالة باطلة كما لو صدر طلب الاستقالة عن إرادة غير واعية مثل صدورها تحت تأثير المرض الشديد الذي يحول دون التعبير الصحيح عن الإرادة[18]، فغالبا ما يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرارات المتضمنة للاستقالة إذا ما ثبت عدم إعلام الموظف بنتائج تصرفه أو أنه قد تعرض لضغوطات وذلك راجع للآثار الهامة المترتبة على الاستقالة وتأثيرها على الحياة المهنية[19]، ويترتب على إلغاء قرار قبول الاستقالة اعتباره كأن لم يكن، وبالتالي يزول القرار وكافة الآثار القانونية المترتبة عنه مما يلزم الإدارة بتمكين الموظف من كل الحقوق والامتيازات التي كان يتمتع بها قبل قبول الاستقالة، فضلا على حقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[20].

ويرى "محمد عبد العال السناري" بأن اختيار الموظف للاستقالة بعد تخييره بينها وبين اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده لا يعد إكراها نظرا لاختياره أهون الضررين مادام أنه مذنب وقد فضل الاستقالة على تعرضه للعقوبة[21].

ولكن نرى من جهتنا أن تقديم الموظف لطلب الاستقالة في هذه الحالة لم يصدر عن إرادة حرة وإنما كان تحت تأثير الإكراه والضغط الذي تعرض إليه الموظف، فلولا تهديده بالمتابعة التأديبية ما كان ليرغب في إنهاء علاقته الوظيفية بهذه الطريقة، ومن جهة ثانية فإن قبول الإدارة لاستقالة الموظف بدلا من تأديبه يعد تغليبا للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة وهذا من شأنه تعطيل النظام التأديبي[22] والتشجيع

على ارتكاب الأخطاء التأديبية مادام بإمكان الموظف الإفلات من العقوبة عن طريق الاستقالة والتوظيف من جديد، ومن جهة ثالثة قد يكون اختيار الموظف للاستقالة في هذه الحالة أشد الضررين؛ إما بسبب ارتكابه لخطأ يستدعي توقيع عقوبة يسيرة أو في حالة وجود مانع من موانع المساءلة التأديبية.

ثالثا: البت في طلب الاستقالة خلال الأجل القانوني: تنص المادة 220 من الأمر رقم03/06:" لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، غير أنه، يمكن للسلطة التي لها صلاحيات التعيين، تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين (02) ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول، وذلك للضرورة القصوى للمصلحة، وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية".

يستنتج من نص هذه المادة أن علاقة الموظف بالإدارة المستخدمة لا تنتهي بمجرد تقديم طلب الاستقالة، وبالتالي لا تنتج الاستقالة أي أثر قانوني إلا بعد صدور قرار بقبولها من طرف السلطة المختصة بالتعيين، ولكن ونظرا لاحتمال تعسف الإدارة في ممارسة سلطتها في هذا المجال بما يلحق الضرر بالموظف، فقد قام المشرع الجزائري بتوفير الحماية للموظف من خلال تقييد السلطة الإدارية المختصة بأجل للبت في طلب الاستقالة وإلا كانت مقبولة بقوة القانون.

ويلحظ مما سبق ذكره ما يلي:

1/- لقد قيد المشرع الجزائري السلطة الإدارية المختصة بضرورة اتخاذ قرار البت في طلب الاستقالة في أجل لا يتجاوز الشهرين (02) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وبذلك لم يترك لها أي سلطة في تقدير وقت الرد على هذا الطلب كيفما تشاء، ويلاحظ بالمقارنة مع قوانين الوظيفة العامة السابقة أن القانون الحالي قد قلص من المدة الممنوحة للإدارة لاتخاذ قرارها بشأن طلب الاستقالة بعد أن كان الأجل محددا بثلاثة (03) أشهر[23].

2/- نظرا للضرورة القصوى للمصلحة، منح المشرع لنفس السلطة الإدارية إمكانية إرجاء قبول طلب الاستقالة لمدة شهرين (02) يسريان ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول أي الشهرين (02) الأولين، وبذلك يكون قد قيدها في استعمال سلطتها التقديرية في تأجيل الموافقة على الطلب بشرطين هما: سبب التأجيل (الضرورة القصوى للمصلحة) ومدة التأجيل (شهرين 02)، ويلاحظ بذلك أن المشرع قد قلص أيضا الأجل الممنوح للإدارة في حالة تأجيل قبول الاستقالة لضرورة الخدمة بعد أن كان محددا بمدة ستة (06) أشهر إن اقتضى الأمر[24].

3/- لقد اعتبر المشرع الجزائري سكوت الإدارة دون اتخاذ قرار بشأن طلب الاستقالة بعد انقضاء الأجلين المشار إليهما في المادة 220 (أربعة 04 أشهر) ابتداء من تاريخ تقديم الطلب بمثابة قبول ضمني[25] يترتب عليه تحرير الموظف من كل الالتزامات الوظيفية، وبذلك يكون القانون الحالي للوظيفة العامة قد رفض تصور أي نتيجة أخرى لمبادرة الموظف بتقديم طلب استقالته ماعدا قبولها مؤكدا بذلك على حق الاستقالة بعد أن كانت مجرد إمكانية في ظل القوانين السابقة التي كانت تحكم الوظيفة العامة[26].

4/- إذا كان تقييد الإدارة بأجل الشهرين (02) لاتخاذ قرارها بخصوص طلب الاستقالة واعتبار انقضاء أجل الأربعة (04) أشهر من تاريخ إيداع الطلب بمثابة استقالة فعلية، قد قرر لمصلحة الموظف في مواجهة إمكانية تعسف الإدارة في ممارسة سلطتها، إلا أن هذه الضمانة تعد ناقصة وغير كافية نظرا لطول المدة التي يتعين على الموظف المعني انتظارها قبل ترك الوظيفة بصفة نهائية خاصة إذا كان يتأهب للالتحاق بعمل آخر أكثر فائدة، وهذا بالمقارنة مع المسلك الايجابي للمشرع المصري (المادة 97 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978) الذي ألزم الإدارة بالبت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون، مع إمكانية إرجاء قبولها إذا قدرت أن المصلحة العامة تستدعي ذلك بشرط ألا تزيد مدة الإرجاء عن أسبوعين فقط بعد مضي مدة الثلاثين يوما المذكورة أعلاه[27] .

لذلك نرى ضرورة إعادة النظر في هذا الأجل وتحديد مدة عادلة ومنصفة للطرفين بما يحقق التوازن بين مصلحة الموظف في ترك الوظيفة في أقرب وقت ممكن ومصلحة الإدارة في ضمان مبدأ الاستمرارية من خلال منحها مهلة كافية لتوزيع الضغط الوظيفي أو توظيف بديل له.

5/- يجوز للموظف الذي قدم طلب استقالته الرجوع أو العدول عنها قبل انقضاء الأجل الممنوح للجهة الإدارية المختصة للبت فيها[28] أي خلال المدة المقررة من وقت تقديمها إلى حين قبولها، وبالتالي يكون قرار الإدارة بقبول الاستقالة باطلا إذا صدر بعد عدول الموظف عن طلبه لعدم قيامه على سبب مبرر[29]، لأنه حتى يكون قرارها صحيحا يجب بقاء طلب الاستقالة قائما باعتباره ركن السبب في القرار الصادر بقبولها[30]. وذلك راجع للطبيعة القانونية للعلاقة الوظيفية التي تجمع الموظف بالجهة الإدارية، والتي تعد علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والتنظيمات مما يترتب عنها منح الموظف الحق في العدول على طلب الاستقالة قبل قبولها من طرف الإدارة[31].

وبالرغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الموظف في العدول عن الاستقالة، إلا أنه لا يوجد قانونا ما يمنع الموظف من القيام بذلك عن طريق تقديم طلب إلى نفس الجهة الإدارية يعلن فيها صراحة عن اتجاه إرادته إلى سحب طلب الاستقالة، مادام أن السلطة المختصة بالتعيين لم تصدر قرارها بقبول الاستقالة، وهذا ما يفهم ضمنيا من الفقرة الثانية من المادة 219 من الأمر رقم 03/06 التي تنص: "إن قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها".

رابعا: حق الموظف المستقيل في التوظيف من جديد: يترتب على الاستقالة إنهاء خدمة الموظف المعني بحيث تنقطع علاقته بالوظيفة بصفة نهائية وبالتالي يفقد صفة الموظف، وهذا ما تنص عليه المادة 216 من الأمر رقم 03/06: "ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة

الموظف عن :... الاستقالة المقبولة بصفة قانونية... "، وبذلك يفقد جميع الحقوق ويعفى من كافة الالتزامات الوظيفية كأصل عام.

ولكن السؤال المطروح: هل يحق للموظف المستقيل الالتحاق من جديد بمختلف الوظائف العامة في الدولة؟

إن إنهاء خدمة الموظف عن طريق الاستقالة لا تعد عقوبة تأديبية يتم بموجبها الاستغناء عن خدمات الموظف كإجراء تأديبي، وبالتالي حرمانه من التوظيف من جديد كما هو عليه الحال بالنسبة لعقوبتي التسريح والعزل[32]، حيث حرم المشرع الجزائري الموظف الذي تعرض لإحدى هاتين العقوبتين من حق التوظيف من جديد في الوظيفة العمومية طبقا للمادة 185 من نفس الأمر: "لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية".

وبالتالي لا يوجد أي سبب يمنع الموظف الذي مارس حقه في الاستقالة من الترشح لوظيفة عمومية جديدة مادامت قد توافرت فيه الشروط القانونية وذلك في إطار حقه الدستوري في التوظيف، فقد نص المنشور رقم 05 المؤرخ في 10 فيفري 2004[33] على أنه لا يمكن أن يكون الموظف المستقيل بصفة قانونية محل إعادة إدماج بقوة القانون في رتبته الأصلية، غير أنّه بإمكانه المشاركة في مسابقات التوظيف للالتحاق بالوظيفة العمومية بشرط استيفائه للشروط المحددة في القانون وذلك بعد انقضاء مدة ثلاث (03) سنوات من التاريخ الفعلي للاستقالة، مع الإشارة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية المهنية المكتسبة بصفة موظف في معايير الانتقاء في حالة ترشحه للمشاركة في مسابقة على أساس الشهادة.

ونظرا لكثرة الطلبات المقدمة من طرف الموظفين المستقلين للحصول على ترخيص بالسماح لهم بالمشاركة في مسابقات التوظيف من جديد قبل انقضاء المدة المذكورة سلفا، فقد صدرت البرقية رقم 509 المؤرخة في 18 أفريل 2011[34] والتي ألغت شرط المدة وأكدت على إمكانية مشاركة الموظف المستقيل من جديد في مسابقات التوظيف دون تقييده بأجل محدد مادامت تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة، والمنصوص

عليها في المادة 75 من الأمر رقم 03/06:" لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها".

المحور الثـــاني: ضوابط ممـــارسة الحق في الاستقـــالة

يعتبر اعتراف المشرع بحق الاستقالة للموظف العام تخويله القدرة أو السلطة الإرادية في استعمال هذا الحق في إطار احترام الشروط والقيود المتعلقة بكيفية ممارسته(35)، وبالتالي فإن الحق في الاستقالة – كغيره من الحقوق – ليس حقا مطلقا لأن في إطلاقه الاعتداء على المصلحة العامة، فإذا كان المشرع الجزائري قد أقر للموظف حق ترك الوظيفة بصفة نهائية بناءً على رغبته دون أن تملك الجهة الإدارية المختصة سلطة إرغامه على البقاء رغما عنه، فبالمقابل قد فرض عليه واجب الاستمرار في أداء واجباته الوظيفية خلال فترة معينة ضمانا لسير المرفق العام بانتظام واضطراد، لذلك يلتزم الموظف خلال ممارسته لهذا الحق بمراعاة مجموعة من الضوابط القانونية وتتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

أولا: قبول الاستقالة بصفة قانونية

إذا كان من حق الموظف الاستقالة إلا أن علاقته الوظيفية بالهيئة المستخدمة لا تنتهي بمجرد تقديم طلب الاستقالة، هذه الأخيرة لا ترتب أي أثر قانوني إلا بعد قبولها بصفة قانونية لتفادي الضرر الذي قد يلحق بالمرفق العام بسبب شغور المنصب، أي أن الوظيفة العامة لا ترضخ لرغبة الموظف في الاستقالة لأنه من شأن ذلك أن يحدث اضطراب في السير الحسن للمرفق العام بعد استقالة موظف أو أكثر دون إشعار مسبق وذلك بسبب

عدم قدرة الإدارة على تأمين من يحل محلهم فورا[36]. فقد نصت المادة 220 من الأمر رقم 03/06: "لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين..."[37].

إذن يعتبر قبول الاستقالة من طرف الجهة الإدارية المختصة شرطا لإحداث آثارها القانونية، حيث تملك هذه الجهة الإدارية سلطة تقديرية تجاه طلب الاستقالة مع التقيد بالأجل القانوني المحدد، إذ تقوم بتقدير هذا الطلب وفقا لمقتضيات المصلحة العامة حيث قد تتخذ إحدى المواقف التالية:

1/- إصدار قرار بقبول الاستقالة (القبول الصريح) من طرف السلطة الإدارية المختصة بالتعيين خلال الأجل القانوني المحدد، حيث تنص المادة 1/220:"...إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".

ونشير إلى أنه لا تملك الجهة الإدارية المختصة أي سلطة في إعادة النظر في قرارها الصادر بقبول الاستقالة مادام أن هذا الأخير قد صدر سليما خاليا من العيوب[38]، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/219 من نفس الأمر: "إن قبول الاستقالة (من طرف السلطة التي لها صلاحيات التعيين) يجعلها غير قابلة للرجوع فيها"، ويرجع سبب ذلك حسب رأي الأستاذ "سعيد مقدم" إلى صعوبة إعادة إدماج الموظف المستقيل في منصب عمله السابق بسبب الآثار التي تترتب على الاستقالة والمتمثلة خاصة في إلغاء منصبه المالي والإداري وشطب اسمه من قائمة المستخدمين بالإدارة المعنية[39].

ومن جهتنا، نرى أنّ السبب الرئيسي في منع الجهة الإدارية المختصة من الرجوع في قرارها الصادر بقبول الاستقالة يتمثل في المحافظة على القاعدة العامة "عدم جواز سحب القرارات المشروعة" نظرا لعدم مخالفتها للتشريع المعمول به، وبالتالي فإنّ جواز سحب القرار المشروع يجعل الإدارة في وضعية صعبة في تأسيس هذا السحب وإقناع الأفراد به، كما أن

ترتيب أثره على الماضي يمس بفكرة الحقوق المكتسبة ويزعزع مركز الإدارة والثقة بينها وبين المواطن[40]. وهذا ما ينطبق على قرار قبول الاستقالة حيث لا يجوز سحبه مادام قد صدر مشروعا طبقا لقانون الوظيفة العامة، في حين تملك سلطة العدول عن هذا القرار إذا كان غير مشروع تطبيقا لمبدأ المشروعية وإلا تم الغاؤه من طرف القضاء المختص.

2/- إصدار قرار بتأجيل الموافقة على طلب الاستقالة إذا كانت مصلحة العمل تستدعي ذلك أي للضرورة القصوى للمصلحة ولمدة محددة تقدر بشهرين (02) تسري ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الشهرين (02) الذي يسري ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، وهذا ما تنص عليه المادة 2/220 من نفس الأمر: "غير أنّه، يمكن السلطة الي لها صلاحيات التعيين، تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين (2) ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول، وذلك للضرورة القصوى للمصلحة".

3/- عدم اتخاذ الإدارة لأي موقف تجاه طلب الاستقالة (التزام الصمت) بحيث لم تصدر قرارا بقبولها أو تأجيلها، ففي هذه الحالة تعتبر الاستقالة مقبولة بقوة القانون بعد انقضاء الأجل القانوني الممنوح للجهة الإدارية المختصة لاتخاذ قرارها بشأن ذلك وهذا من أجل تحقيق المصلحة الخاصة للموظف والمصلحة العامة في آن واحد، حيث تنص المادة 3/220 من نفس الأمر: "وبانقضاء هذا الأجل[41] تصبح الاستقالة فعلية".

واستنادا إلى ما سبق ذكره، يسري مفعول الاستقالة وترتب آثارها القانونية بعد قبولها الصريح من طرف الجهة الإدارية المختصة أو بعد انقضاء الأجلين المحددين في المادة 220 (04 أشهر) وذلك في حالة عدم اتخاذها لأي قرار بهذا الخصوص، وبذلك تنتهي العلاقة الوظيفية ويفقد الموظف المعني لهذه الصفة وما يرتبط بها من حقوق والتزامات.

ولكن السؤال المطروح: هل تملك الإدارة سلطة رفض قبول طلب الاستقالة؟

لا يمكن للجهة الإدارية المختصة –كأصل عام– رفض قبول الاستقالة إذا توافرت شروطها القانونية نظرا لاعتبارها حقا للموظف الذي لا يمكن إرغامه على البقاء في الوظيفة مادام قد رفض ذلك[42]، لأنه إذا كان

دخوله للوظيفة يتم برضاه فكذلك بقاؤه فيها يجب أن يكون بموافقته، وبالتالي إذا زالت هذه الموافقة والاختيار وجب على الإدارة إنهاء خدمته بالاستقالة ولها أن تؤجل قبولها إذا ما رأت أن الوظيفة الي يشغلها الموظف لها أهمية في تسيير المرفق العام[43]. إلا أنه لا يجوز لها قبول الاستقالة إذا كان الموظف المعني قد أحيل على التأديب سواء قبل تقديم طلب الاستقالة وذلك حتى لا يفلت من العقوبة التأديبية إذا كانت المخالفة المرتكبة جسيمة بحيث يستحق عقوبة الفصل التأديبي، أو بعد تقديم طلب الاستقالة مادام لم يصدر قرار بقبولها وذلك إلى غاية انتهاء المساءلة التأديبية[44] وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 2/97 من قانون العاملين المدنيين بالدولة:"...فإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش..."[45].

وبالرجوع إلى قانون الوظيفة العامة الجزائري، نجد أن المشرع لم يشترط هذا الشرط تاركا بذلك السلطة التقديرية للإدارة بخصوص هذه المسألة، ولكننا نرى ضرورة معالجة هذا الموضوع تشريعيا من خلال النص على عدم قبول استقالة الموظف المحال على التأديب وانتظار نتيجة المساءلة التأديبية، وذلك لسببين هما:

السبب الأول: تفادي تعسف الإدارة في ممارسة سلطتها التقديرية في هذا المجال، وبالتالي حماية الموظف المعني بحيث قد تقبل –لأسباب خاصة لا علاقة لها بمصلحة العمل– باستقالة موظف محال على التأديب وبالتالي إفلاته من العقاب، في حين ترفض الاستقالة في حالة أخرى مشابهة.

السبب الثاني: تفادي المساس بالمصلحة العامة بسبب تغليب المصلحة الخاصة للموظف الذي قد تقبل استقالته بالرغم من إحالته على التأديب، مما يعني إيجاد حل للموظف المخطئ[46] بدلا من معاقبته وهذا ما يؤدي إلى تعطيل النظام التأديبي، خاصة إذا كان الخطأ المرتكب جسيما بما يستدعي توقيع عقوبة الفصل التأديبي، لاسيما وهناك اختلاف بين هذه العقوبة والاستقالة فيما يخص إمكانية التوظيف من جديد.

وبالتالي من الأفضل أن يلزم المشرع الجزائري الإدارة بعدم قبول استقالة الموظف المحال على التأديب إلا بعد الفصل في الدعوى التأديبية بغير عقوبة الفصل التأديبي (التسريح أو العزل) ضمانا للمصلحة العامة، بحيث تقبل استقالته في حالة تبرئته أو توقيع عقوبة تأديبية لا تتضمن إنهاء علاقته بالإدارة المستخدمة، في حين لا تقبل استقالته في حالة توقيع عقوبة التسريح أو العزل لأنه يستحيل إنهاء خدمته مرتين في نفس الوقت.

ثانيا: التزام الموظف بالاستمرار في أداء الخدمة بعد تقديم طلب الاستقالة:

لا تنتهي العلاقة الوظيفية بين الإدارة المستخدمة والموظف المستقيل إلا بعد توافر شرطي الاستقالة المتمثلين في تقديم طلب الاستقالة وقبولها، وبالتالي لا يفقد الموظف هذه الصفة (صفة الموظف) بمجرد تقديم هذا الطلب وإنما يظل متمتعا بها إلى غاية قبول الاستقالة سواء بصدور قرار صريح بقبولها أو قبولها بقوة القانون بعد انقضاء الأجل القانوني الممنوح للجهة الإدارية المختصة لاتخاذ قرارها بخصوص ذلك.

إذن يلتزم الموظف الذي قدم طلب استقالته –خلال هذه الفترة– بالاستمرار في القيام بمهام وظيفته قصد تحقيق المصلحة العامة، فمبادرته الحرة بإنهاء مهامه لا يحرره من التزاماته المهنية تجاه الإدارة التي ينتمي إليها، حيث يظل مطالبا بأداء الواجبات المرتبطة بوظيفته إلى غاية صدور قرار بقبول الاستقالة[47]، ويرجع سبب ذلك إلى أن استقالة الموظف قد تخل بمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد خاصة إذا تمت هذه الاستقالة في وقت غير مناسب ولم تستعد الإدارة بعد لشغل الفراغ الناجم عنها، مما استدعى ضرورة التوفيق بين مصلحة الموظف المتمثلة في ممارسة حقه في الاستقالة والمصلحة العامة المتعلقة بضمان مبدأ الاستمرارية من خلال إلزام الموظف المعني بالاستمرار في عمله بعد تقديم طلب استقالته[48].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الالتزام في قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة، حيث نصت المادة 2/63 من الأمر رقم 133/66:

"ويرسل الموظف طلبه عن طريق السلم الإداري إلى السلطة التي تمارس حق التعيين، ويبقى مكلفا بالوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته إلى أن تتخذ السلطة المذكورة قرارها".

كما نص على ذلك أيضا في المادة 2/133 من المرسوم رقم 59/85: "ويرسل الموظف طلبه عبر الطريق السلمي إلى السلطة التي لها صلاحيات التعيين، ويبقى ملزما بتأدية الواجبات المرتبطة بمهامه حتى صدور قرار السلطة المذكور".

وقد أكد على ذلك في القانون الحالي للوظيفة العامة، حيث تنص المادة 1/219 منه: "يرسل الموظف طلبه إلى السلطة المخولة صلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري، ويتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن هذه السلطة".

ويلحظ من خلال هذه النصوص القانونية أنّ المشرع الجزائري قد ألزم الموظف الذي قدم طلب استقالته بالبقاء في منصب عمله والقيام بمهام وظيفته إلى غاية صدور قرار من السلطة الإدارية المختصة بالتعيين، ولكن إلى متى يظل الموظف مقيدا بهذا الالتزام إذا لم يصدر هذا القرار؟ أي في حالة التزام الإدارة الصمت وعدم الرد على طلب تقديم الاستقالة؟

بالرجوع إلى المادة 1/219، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يجب عن هذا السؤال ولكن يمكن أن نستنتج الإجابة من خلال المادة 3/220 التي اعتبرت أن الاستقالة تكون فعلية (مقبولة بحكم القانون) بعد انقضاء أربعة (04) أشهر من تاريخ إيداع الطلب، وعليه؛ في هذه الحالة يستمر الموظف في أداء الواجبات الوظيفية إلى غاية انقضاء هذا الأجل، واستناد إلى ما سبق ذكره، من الأفضل أن يكون محتوى النص القانوني كما يلي :"...ويتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن هذه السلطة أو إلى غاية انقضاء الأجل المحدد لاعتبارها مقبولة".

إذن يجب على الموظف الاستمرار في عمله بعد تقديم طلب الاستقالة، فإذا لم يلتزم بذلك وترك الخدمة وانقطع عن العمل يعرض نفسه للمساءلة التأديبية حيث توقع عليه العقوبة المناسبة حسب مدة الغياب كما يلي:

1/- إذا انقطع عن العمل بدون مبرر لمدة تقل عن خمسة عشر(15) يوما متتالية أو لأيام غير متتالية، يعاقب بالخصم من الراتب عن المدة التي تغيب فيها فضلا على توقيع إحدى العقوبات التأديبية المناسبة المنصوص عليها، وهذا ما تنص عليه المادة 2/207 من الأمر رقم 03/06: "يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي".

2/- إذا انقطع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل يكون بذلك قد ارتكب مخالفة إهمال المنصب مما يعرضه لإجراء العزل[49]، فضلا على عقوبة الخصم من الراتب المشار إليها سلفا فقد نصت المادة 184: "إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر(15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الاعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

إذن إذا ترك الموظف الوظيفة بصفة نهائية بمجرد تقديم طلب الاستقالة يتعرض لعقوبة العزل بسبب التخلي عن المنصب إذا توافرت شروطها، وبالتالي تنتهي العلاقة الوظيفية التي تجمعه بالإدارة المستخدمة بإجراء العزل وليس عن طريق الاستقالة، مما يعني حرمانه من التوظيف من جديد في الوظيفة العمومية (م185) على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للاستقالة التي تحتفظ للموظف المستقيل بحق الترشح من جديد لوظيفة عمومية مادامت قد توافرت فيه الشروط القانونية للتوظيف.

ونشير إلى أنّه لتطبيق إجراء العزل بسبب إهمال المنصب يجب على الجهة الإدارية المختصة التأكد من الغياب الجسماني للموظف المعني، لأنه في حالة التحاقه بمنصب عمله ورفضه القيام بالخدمة والمهام المنوطة به لا يكون بذلك في حكم المتخلي عن المنصب، وإنما يعتبر مرتكبا لمخالفة عدم تنفيذ المهام الموكلة له[50] مما يعرضه لإحدى العقوبات التأديبية المناسبة المنصوص عليها في المادة 163 من نفس الأمر.

ثالثا: خضوع الموظف للنظام التأديبية قبل قبول الاستقالة: بالرجوع إلى المواد من 216، 219 و220 نستنتج أنّ الاستقالة لا ترتب أي أثر قانوني إلا بعد قبولها بصفة قانونية أي لا تنتهي خدمة الموظف بمجرد تقديم طلب الاستقالة، وبالتالي لا يفقد صفة الموظف مما يعني بقاءه ملتزما كبقية الموظفين بجميع الواجبات المفروضة عليهم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، ويتعلق الأمر بـ:

1/- الواجبات المتعلقة بأداء العمل (احترام مواقيت العمل، قيام الموظف بعمله شخصيا...).

2/- الواجبات غير المتعلقة مباشرة بأداء العمل (واجب التحفظ، واجب الحياة الخاصة النظيفة...).

3/- واجب المحافظ على الأسرار المهنية والإدارية.

4/-الواجبات المتعلقة بطاعة الرؤساء (تنفيذ أوامر الرؤساء، احترام الرؤساء.)[51].

واستناد إلى ما سلف ذكره، يعتبر إخلال الموظف بالالتزامات المهنية قبل قبول الاستقالة بصفة قانونية بمثابة مخالفة تأديبية تعرضه للعقوبة التأديبية المناسبة مادام أنّه لا زال مكتسبا لصفة الموظف مناط الخضوع للنظام التأديبي، حيث تنص المادة 160 من نفس الأمر: "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية".

ويتمثل التأديب في سلطة مساءلة الموظف العام عن الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة قيامه بأعباء الوظيفة على أن لا تتجاوز هذه السلطة ما هو محدد في القوانين من عقوبات وإجراءات تبين كيفية ممارستها[52] وكذا الضمانات الممنوحة للموظف في المجال التأديبي.

وقد صنف المشرع الجزائري الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها الموظف في أربع (04) درجات حسب جسامتها في المواد من 178 إلى 181 من نفس الأمر، وتمارس السلطة التأديبية الهيئة الإدارية المختصة بالتعيين التي توقع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية، كما تتخذ العقوبات

من الدرجة الثالثة والرابعة ولكن بعد أخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي[53] في إطار احترام الإجراءات والضمانات المنصوص عليها في الباب السابع "النظام التأديبي" من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وتتمثل العقوبات التأديبية المنصوص عليها في م 163 من نفس الأمر فيما يلي:

- عقوبات الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.
- عقوبات الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام، الشطب من قائمة التأهيل[54].
- عقوبات الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.
- عقوبات الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.

ولكن السؤال المطروح: هل يمكن مساءلة الموظف المستقيل تأديبيا عن الأخطاء المرتكبة قبل ترك الوظيفة وتم اكتشافها بعد الاستقالة؟ وكذلك الأخطاء المرتكبة بعد ترك الوظيفة؟

يرى "د.عبد القادر الشيخلي" أنّ القانون التأديبي يجب أن يتوقف عن ملاحقة شخص انقضت علاقته الوظيفية[55]، وبالتالي إذا انتهت الخدمة انقضت معها الصفة الوظيفية للموظف وعليه لا محل لتحريك الدعوى التأديبية بسبب رفعها على غير ذي صفة[56]، نظرا لأنّ المنطق القانوني للنظام التأديبي يفترض عدم مساءلة شخص ترك الخدمة لارتباط هذا النظام بالحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واضطراد[57]. ولكن استثناءً يجوز المساءلة التأديبية في هذه الحالة إذا كان المشرع ينص صراحة على ذلك مع تحديد العقوبات التأديبية المناسبة التي يمكن توقيعها[58].

وبالرجوع إلى القوانين الأساسية العامة التي نظمت الوظيفة العامة في الجزائر نلحظ ما يلي:

1/- لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية مساءلة الموظف المستقيل عن الأخطاء المرتكبة بعد ترك الوظيفة، حيث ربط النظام التأديبي بالصفة الوظيفية (م 160 من الأمر رقم 03/06) والتي يترتب

عن فقدانها عدم الخضوع للمساءلة التأديبية، وبالاستقالة تنقضي العلاقة الوظيفية وتنقضي معها صفة الموظف مناط التأديب (م 216 من نفس الأمر).

2/- لم ينص الأمر رقم 03/06 والمرسوم رقم 59/85 على مساءلة الموظف السابق المستقيل عن الأخطاء المرتكبة قبل ترك الوظيفة وتم اكتشافها بعد انتهاء الخدمة للسبب المذكور سابقا، على خلاف الأمر رقم 133/66 الذي نص في المادة 65 منه:" إن قبول الاستقالة يجعلها لا رجوع فيها، ولا يمنع عند اللزوم من مباشرة الدعوى التأديبية بسبب أفعال قد تكتشف بعد قبول الاستقالة".

كما أجاز القانون الأساسي للقضاء[59] تحريك الدعوى التأديبية في هذه الحالة، حيث نصت المادة 4/85 :"...ولا تحول الاستقالة، عند الاقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها".

ويلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع قد منح للإدارة سلطة تحريك الدعوى التأديبية ضد الموظف المستقيل بسبب الأخطاء التي تم اكتشافها بعد الاستقالة، غير أنه لم يحدد العقوبات التأديبية المناسبة التي يمكن توقيعها لأنه لا يمكن تصور توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون التي تتلاءم فقط مع الموظف الموجود في الخدمة.

رابعا : تجريم الاستقالة الجماعية للموظفين: تعتبر الاستقالة من بين الحقوق الأساسية الممنوحة للموظف التي يتعين ممارستها في ظل احترام الضوابط القانونية، هذه الأخيرة التي تم إقرارها قصد تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان مبدأ الاستمرارية والذي يعد من بين المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة، هذا المبدأ الذي يقوم على أساس تفضيل الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض، نظرا لأن هذه المرافق لم تنشأ إلا لإشباع حاجات الجمهور ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بضمان

سيرها بانتظام واضطراد فأي تعطيل في سيرها ينتج عنه أضرار بمصالح المواطنين الأساسية وكذا اضطراب في النظام العام[60].

وباعتبار أن الاستقالة من بين المسائل التي تمس بمبدأ استمرارية المرافق العامة، فقد تدخل المشرع وأورد على ممارستها بعض القيود للتوفيق بين حق الموظف وحق الجماعة في الحصول على الخدمات العامة. وقد تكون هذه الاستقالة فردية صادرة من موظف واحد فقط أو جماعية مقدمة من طرف عدد من الموظفين في وقت واحد، وهذه الأخيرة هي الأخطر لأنها تعطل سير المرفق العام[61] وما يزيد من خطورتها احتكار بعض المرافق العامة لتقديم الخدمات الضرورية بحيث يعجز المواطنين عن الحصول عليها من غيرها.

ويقصد بالاستقالة الجماعية: "توافق إرادات بعض الموظفين على تقديم استقالاتهم من وظائفهم في وقت واحد بقصد توجيه ضغط على الإدارة لتحقيق مطالب معينة أو للاحتجاج على مواقف معينة"[62]. وبذلك تقترب الاستقالة الجماعية من الإضراب والذي يعرف بأنه :"امتناع موظفي وعمال المرافق العامة عن تأدية أعمالهم، مع تمسكهم في الوقت ذاته بأهداب الوظيفة العامة ومزاياها، فهو بمثابة اتفاق بين عدة أشخاص على وقف العمل المنوط بهم لسبب من الأسباب لتحقيق مصلحة خاصة للمضربين أو رفع ضرر يرونه واقعا عليهم أو للاحتجاج على أمر من الأمور"[63]. وبذلك يتشابهان في كونهما عبارة عن اتفاق جماعي لعدد من الموظفين للتوقف عن العمل، غير أنهم في الإضراب يتمسكون بوظائفهم على خلاف الاستقالة الجماعية حيث تتجه نيتهم لترك الوظيفة بصفة نهائية وهذا ما يمكن أن يشل المرافق العامة تماما بسبب خطورة النتائج المترتبة عنها.

ونظرا لخطورة الاستقالة الجماعية فقد اعتبرها المشرع الفرنسي سلوكا مجرما بموجب المادة 126 من قانون العقوبات استنادا إلى أن الصورة المثلى للاستقالة هي أن تكون فردية حتى لا يرغم الموظف على البقاء في الوظيفة وهو كارها لها لذلك تعد من أسباب انتهاء الخدمة قانونا، غير أن

ممارستها بشكل جماعي ومدبر يشكل خطرا جسيما على سير الموفق العام مما يستدعي ضرورة تجريمها[64].

كما جرمها المشرع المصري في قانون العقوبات وعاقب عليها جنائيا في الباب الخامس المعنون بـ: "تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها"، حيث اعتبر أن ترك ثلاثة (03) من الموظفين على الأقل عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجباتهم الوظيفية متفقين على ذلك أو قاصدين تحقيق هدف مشترك، بمثابة جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر ولا تتجاوز سنة (01) وبغرامة لا تزيد على مائة (100) جنيه، ويتم مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يعرض حياة الأشخاص أو صحتهم أو أمنهم للخطر أو يحدث اضطراب أو فتنة أو يضر بمصلحة عامة.

وأكثر من ذلك، فقد جرم قانون العقوبات المصري أيضا ترك كل موظف لعمله أو امتناعه عن ذلك بهدف عرقلة سير العمل وعرضه لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز (06) أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) جنيه، ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة لنفس السبب السالف الذكر[65].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[66]، نجد أن المشرع قد جرم بدوره الاستقالة الجماعية التي تتم بتواطؤ من الموظفين قصد عرقلة سير المرافق العامة، حيث تنص المادة 115 الواردة في القسم الثالث المعنون بـ: "تواطؤ الموظفين" على أنه:"القضاة والموظفون الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات".

ويستنتج من نص هذه المادة أنه يشترط لقيام هذه الجريمة ما يلي:

1/- اتفاق سابق للموظفين بعد التشاور فيما بينهم على تقديم استقالاتهم من وظائفهم في وقت واحد، ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري –على خلاف

المشرع المصري- لم يشترط عددا معينا من الموظفين الواجب توافره لقيام هذه الجريمة، وإنما اكتفى باستعمال مصطلح "الموظفون".

2/- أن يكون الهدف من وراء تقديم الاستقالة عرقلة سير المرفق العام وذلك بمنع أو وقف أداء القضاء لمهمته أو سير مصلحة عمومية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اشترط أن تتجه إرادات الموظفين نحو المساس بالسير الحسن للمرافق العامة مع علمهم بذلك، أي تحقيق غرض غير مشروع على خلاف المشرع المصري الذي اشترط أن يكون القصد من وراء الاستقالة تحقيق هدف مشترك دون تحديد هذا الهدف كأن تتخذ ستارا لإخفاء الإضراب(67)، في حين حدد الهدف المتمثل في عرقلة سير العمل في حالة قيام كل موظف بترك عمله أو امتنع عن ذلك.

ونشير إلى أنه في حالة قيام هذه الجريمة المعاقب عليها جزائيا، لا يمنع ذلك قيام المخالفة التأديبية إذا توافرت أركانها لاستقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي وهذا ما يستفاد من نص المادة 160 من الأمر رقم 03/06: "...ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية".

خاتمة

تعتبر الاستقالة حقا من الحقوق الأساسية التي منحها قانون الوظيفة العامة للموظف حتى يستعمله في حالة اتجاه إرادته إلى قطع العلاقة التي تجمعه بالإدارة التي ينتمي إليها بصفة نهائية قبل بلوغ السن المقررة لترك الوظيفة، والتي ينتج عنها انتهاء الخدمة، وبالتالي فقدان صفة الموظف، غير أنّ ممارسة هذا الحق يستدعي ضرورة تنظيمه من طرف المشرع وذلك قصد التوفيق أو الموازنة بين حرية الموظف في الإعلان عن إرادته في إنهاء الخدمة من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويلاحظ من خلال الإطلاع على هذا القانون اهتمام المشرع بتنظيم الاستقالة بتوضيح كيفية ممارسة هذا الحق من خلال إبراز أهم الضمانات الممنوحة للموظف والضوابط المفروض عليه مراعاتها تحقيقا للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة في نفس الوقت، حيث أكد على اعتبار الاستقالة حقا من حقوق الموظف مما يستدعي ضرورة حمايته بتوفير ضمانات أساسية تحول دون اعتداء الإدارة عليه، كما اعتبرها حالة من حالات انتهاء العلاقة الوظيفية بما يفرض ضرورة إحاطتها بضوابط ضمانا لمبدأ الاستمرارية.

ولكن يلاحظ أيضا من خلال هذه الدراسة وجود نقص وفراغ تشريعي بخصوص بعض المسائل، لذلك نوصي ببعض الاقتراحات:

1/- من الضروري أن يكتفي المشرع في المادة 216 باستعمال مصطلح "الاستقالة" وحذف عبارة "المقبولة بصفة قانونية" كما كان عليه الحال في قوانين الوظيفة العامة السابقة، لأنه لا يوجد أي مبرر لذلك.

2/- ضرورة تقليص الأجل الذي ألزم به المشرع الموظف الذي قدم طلب استقالته للاستمرار في أداء الواجبات المهنية قبل مغادرة الوظيفة بصفة نهائية من خلال تحديد أجل منصف يوازن بين مصلحة الموظف ومصلحة الإدارة.

3/- يفضل النص على جواز قيام الموظف بالعدول عن طلب الاستقالة قبل البت فيه من طرف الجهة الإدارية المختصة أو انقضاء الأجل القانوني.

4/- من الأفضل أن يقوم المشرع بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 220 باستبدال عبارة "تصبح الاستقالة فعلية" بعبارة "تصبح الاستقالة مقبولة بحكم القانون" التي تعبر عن المعنى الصحيح لمضمونها.

5/- يجب أن يلزم المشرع صراحة الإدارة برفض قبول طلب الاستقالة في حالة إحالة الموظف على التأديب سواء قبل تقديم الطلب أو بعده إلى غاية انتهاء المساءلة التأديبية بغير عقوبة الفصل التأديبي.

6/- ضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة 219 بإضافة في آخر الفقرة عبارة "أو إلى غاية انقضاء الأجل المحدد لاعتبارها مقبولة".

7/-يجب النص–مثل ما كان عليه الحال في قوانين الوظيفة العامة السابقة- على جزاء عدم التزام الموظف المعني بالاستمرار في عمله وأداء الخدمة بعد تقديم طلب الاستقالة إلى غاية قبولها بصفة قانونية، وذلك بإضافة مادة تنص على ما يلي: "يترتب على كل انتهاء للخدمة مخالف لأحكام هذا الباب (الباب العاشر المتعلق بإنهاء الخدمة) تطبيق المادة 184 من هذا الأمر".

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) تنص المادة 51 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص06 : "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

(2) لقد تم استنتاج تعريف الاستقالة من خلال المواد من 216 إلى 220 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، ع46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، ص03.

(3) تنص المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 1996: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

(4) الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، ع46، بتاريخ 8 جوان 1966، ص542.

(5) بالرغم من عدم استعمال المشرع صراحة لمصطلح "الحق" في نص المادة، إلا أن تعريفه للاستقالة يؤكد على ممارسة الموظف لحق يتمثل في قطع صلته بالإدارة المستخدمة وقت ما شاء مادامت لديه الرغبة في ذلك، دون أن تملك الإدارة سلطة في منعه إلا في إطار تنظيم ممارسة هذا الحق قصد ضمان مبدأ الاستمرارية.

(6) المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، ع14، بتاريخ 31 مارس 1985، ص333.

(7) يلحظ استعمال المشرع لعبارة "الاستقالة المقبولة بصفة قانونية" في الأمر رقم 03/06 على خلاف المرسوم رقم 59/85 والأمر رقم 133/66 اللذين اكتفيا باستخدام مصطلح "الاستقالة" وهو التعبير الصحيح، لأنه لا يوجد أي ضرورة لإضافة عبارة "المقبولة بصفة قانونية" نظرا لأن الاستقالة تستدعي توافر عنصرية أساسيين هما : تقديم طلب الاستقالة من طرف الموظف المعني وقبولها من طرف الإدارة وفقا للقانون.

(8) لقد كانت تنص على شرط تقديم طلب الاستقالة أيضا القوانين السابقة في المادتين 63 و 133 من الأمر رقم 133/66 والمرسوم رقم 59/85 على التوالي.
(9) محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون سنة النشر، والمكان، ص97.
(10) محمد عبد العال السناري، نظم وأحكام الوظيفة العامة والسلطة الإدارية والقانون الإداري في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، دون سنة النشر، دون مكان النشر، ص101.
(11) للمزيد من التفصيل انظر: أنور أحمد رسلان، الوظيفة العامة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2000، ص443 و 444، شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2008-2009، ص من 292 إلى 294.
(12) لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا لطلب الاستقالة، وبالتالي يكون الطلب صحيحا بمجرد تضمينه لألفاظ وعبارات واضحة ودالة على انصراف إرادة الموظف الصريحة إلى إنهاء العلاقة الوظيفية.
(13) هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص216.
(14) عبد العزيز سعد مانع العنزي، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص101.
(15) رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012، ص78. يستعمل أيضا الطلب المكتوب كوسيلة لإثبات تقديم الاستقالة من طرف الموظف المعني في حالة إنكاره قيامه بذلك، انظر: شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص290.
(16) عبد العزيز سعد مانع العنزي، المرجع السابق، ص95.
(17) أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص442.
(18) العتيبي صالح ناصر، انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع01، السنة29، 2005، ص146، مقتبس عن، عبد العزيز العنزي، المرجع السابق، ص96.
(19) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 2013، ص334.
(20) عبد اللطيف السيد رسلان عودة، النظرية العامة للاستقالة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص442 .
(21) محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص99 .
(22) لقد فرض المشرع الجزائري على السلطة الإدارية المختصة معاقبة الموظف الذي ارتكب مخالفة تأديبية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 160 من الأمر رقم 03/06.
(23) انظر المادة 64 من الأمر رقم 133/66 والمادة 134 من المرسوم رقم 59/85.
(24) انظر المادة 135 من المرسوم رقم 59/85.
(25) وهذا ما يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة 220 من الأمر رقم 03/06:" وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية".

(26) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص217 و 218.
بالرجوع إلى المادتين 66 من الأمر رقم 133/66 والمادة 135 من المرسوم رقم 59/85، نجد أن المشرع الجزائري كان يجيز للموظف المعني – في حالة سكوت السلطة الإدارية المختصة بعد انقضاء الأجل القانوني – أن يرفع أمره إلى لجنة الموظفين (اللجنة المتساوية الأعضاء) لتصدر رأيها وترسله إلى السلطة المختصة بالتعيين، ولكن ما الجدوى من هذا الإجراء مادام القانون لم يؤكد على إلزامية تقيد الإدارة بهذا الرأي؟
(27) أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص441 و 442. شريف خاطر، المرجع السابق، ص 291.
(28) شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص292.
(29) محمد عبد العال السناري، نظم وأحكام الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص99 و100.
(30) محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007/2006، ص432.
(31) عبد اللطيف السيد رسلان عودة، المرجع السابق، ص81.
(32) يعتبر التسريح عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة (م163 من الأمر رقم 03/06) يتعرض لها الموظف الذي ارتكب خطأ من نفس الدرجة تطبيقا لمبدأ التناسب (م 183 من نفس الأمر)، في حين يتعرض الموظف لإجراء العزل بسبب ارتكابه لمخالفة إهمال المنصب (م184 من نفس الأمر).
(33) انظر المنشور رقم 05 المؤرخ في 10 فيفري 2004 المتعلق بالالتحاق من جديد بالوظائف العمومية، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.
(34) انظر البرقية رقم 509 في 18 أفريل 2011 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.
(35) عبد اللطيف السيد رسلان عودة، المرجع السابق، ص103.
(36) محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص425.
(37) وهو نفس مضمون المادتين 64 و 134 من الأمر 133/66 والمرسوم 59/85 على التوالي.
(38) عبد العزيز سعد مانع العنزي، المرجع السابق، ص99.
يجب أن يكون قرار الاستقالة قائما على أركان القرار الإداري، حيث يرتب هذا الأخير آثاره ونتائجه القانونية بشرط توافر أركانه أي صدوره عن السلطة الإدارية المختصة وفقا للأشكال والإجراءات القانونية ويستند إلى سبب يبرر وجوده بهدف تحقيق المصلحة العامة. انظر، عمار بوضياف، القرار الإداري "دراسة تشريعية، قضائية، فقهية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط01، 2007، ص88.
(39) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص334.
(40) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص231 و 232.
(41) يقصد بعبارة "بانقضاء هذا الأجل" انقضاء الأجلين الواردين في المادة 220 أي أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستقالة.
(42) محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 100.
(43) عبد اللطيف السيد رسلان عودة، المرجع السابق، ص 135.
(44) شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص290.

(45) أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص442 .
(46) لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة بمعاقبة الموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا، وهذا ما يستفاد من عبارة "ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية" الواردة في المادة 160 من الأمر رقم 03/06.
(47) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص218.
(48) محمد عبد العال السناري، نظم وأحكام الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص96.
(49) لم ينظم الأمر رقم 03/06 مسألة مخالفة الأحكام المتعلقة بانتهاء الخدمة فيما في ذلك الاستقالة، ويعد ذلك تراجعا تشريعيا بالمقارنة مع قوانين الوظيفة العامة السابقة، حيث كانت تنص المادة 67 من الأمر رقم 133/66:"كل انتهاء للمهام مخالف لأحكام هذا الباب (الباب السابع المتعلق بانتهاء المهام) يترتب عليه العزل بسبب ترك الوظيفة...".
كما كانت تنص المادة 136 من المرسوم رقم 59/85: "كل توقف عن الخدمة يخالف أحكام المواد من 132 إلى 135 أعلاه (المواد المتعلقة بانتهاء علاقة العمل بما في ذلك الاستقالة) يترتب عليه العزل بسبب إهمال المنصب رغم الضمانات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".
(50) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص335.
تنص المادة 47 من الأمر رقم 03/06: "كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه".
(51) انظر بالتفصيل بخصوص واجبات الموظف: كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص من 68 إلى 80/ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص من 172 إلى 185، انظر أيضا : المواد من 40 إلى 54 من الأمر رقم 03/06.
(52) عبد اللطيف بن شديد الحربي، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2006، ص103.
(53) انظر المادتين 162 و 165 من الأمر رقم 03/06.
(54) العبارة الأصح هي "الشطب من جدول الترقية"
(55) عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، الأردن، 1983، ص359.
(56) شعبان أحمد رمضان، دور المحكمة التأديبية، في توجيه إجراءات الدعوى التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص78.
(57) عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص165.
(58) علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة "دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص94.
(59) القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في: 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، ع57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004، ص13.
(60) للمزيد من التفصيل، انظر: محمد عبد العال السناري، نظم وأحكام الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص من 550 إلى 552.
(61) المرجع نفسه، ص 556.

(62) رستم محمد خالد جمال، نظام الموظفين العموميين في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2004 ، ص140، مقتبس عن، عبد العزيز سعد مانع العنزي، المرجع السابق، ص109.

(63) محمد عبد العال السناري، نظم وأحكام الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص553.

(64) عبد اللطيف السيد رسلان عودة، المرجع السابق، ص197 و 198.

(65) المرجع نفسه، ص 344.

(66) الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع49، الصادرة في 11 جوان 1966، ص702.

(67) محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 96.

مظاهر حفظ العرض والنّسـب في الشريـعة الإسلامية

أ.بن السيحمو محمد المهدي
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص
تعالج هذه الدراسة الشرعية، أهمّ الآليات الشرعية التي وضعها المشرع الرباني لحفظ الأنساب كونه حرص على وضع قواعد الحماية لها من الضياع أو الافتراء، كما جسّد أحكام ثبوت النسب وجعله حقاً للولد ولأبويه وسائر القرابات، حتى تنشأ الأسرة على أسس قوية يجمع بين أفرادها صلة الدم والقرابة التي تقوي عزمها وتشد أزرها، ليكون لها دورها الفعال في المجتمع، ولتثبت لها الحقوق وتلتزم بالواجبات الشرعية المتبادلة بين أفرادها.

فالنّسب إذاً هو إلحاق الولد بأبيه، عقيدةً وتشريعاً وحضارةً، وينجم عنه التوارث بينهما، ويخلق معه موانع الزواج، ويترتب الحقوق والواجبات أبوية كانت أم ابنية.

Résumé
Répondre à ces étude légitime, les mécanismes juridiques les plus importants établis par le législateur du Seigneur pour sauver lignées en prenant soin de mettre les bases de la protection de la perte ou de la diffamation, comme le corps des dispositions de ratios prouvées et font vraiment pour l'enfant et ses parents et d'autres Propinquities, afin que la famille a créé une fondation solide qui combine à ses membres la consanguinité et de parenté que renforcer et étirer l'intention Ozarha, d'avoir un rôle efficace dans la société, et de prouver qu'il se est engagé à les droits et les devoirs de la légitimité mutuelle entre ses membres.

Si les ratios est à l'origine le garçon à son père, et la doctrine de la législation et de la civilisation, et l'héritage résultant entre eux, et crée des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils.des contre-indications de se marier, et les droits et devoirs des parents en découlent était la mère de ses deux fils.

¥

لقد عني الإسلام بالأسرة عناية خاصة، وجعل منها أساس المجتمع ذلك أنّها لبنة من لبنات الأمة التي تتكون من مجموعة أسر ترتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أنّ البناء المكوّن من لبنات يأخذ من هذه اللبنات القوة أو الضعف، فكلّما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، وكانت الأمة المكونة كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلّما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال، ويهدف الإسلام من عنايته بالأسرة إلى تكوين مجتمع سعيد جذوره العميقة تنبع وتمتد من

الإيمان بالله عزّ وجلّ ولحمته المحبة والرّحمة وقيم ومعايير تقوم على القيّم الفاضلة والأخلاق الكريمة، وغايته في حياته وفي أنشطته المعاشية والعمرانية تهدف إلى رضا الله عزّ وجلّ.

ولن نبني لأسرة على أساس متين إلاّ بالزواج، فالزواج بالشريعة التي رسمها الله سبحانه وتعالى لخلقه هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ففي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة الكثير.

وقيل إنّ الأحنف بن قيس دخل على معاوية بن أبي سفيان ويزيد بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابا به فقَالَ: يا أبا بحر، ما تقول فِي الولد؟ فعلم ما أراد، فقَالَ: يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرّة أعيننا، بهم نصول عَلَى أعدائنا، وهم الخلف منّا لمن بعدنا، فكن لهم أرضا ظليلة، وسماء ضليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم[1]، لا تمنعهم رفدك[2] فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك".

المطلب الأول: حفظ العرض والنسب

جاء في لسان العرب عرض الرجل: حسبه، وقيل نفسه وقيل خليفته المحمودة وقيل يمدح به الإنسان ويذّم، يقال أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي، وفلان نقي العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب، والجمع أعراض، وعرض عرضه يعرضه واعترضه إذا وقع فيه وانتقصه وشتمه أو قاتله أو ساواه في الحسب[3]

-**معنى العرض عند العلماء**: يذكر العلماء قديما وحديثا أنّ العرض كمقصد شرعي من مقاصد الشريعة إلاّ أنّهم لم يتطرقوا لبيان معناه عندهم، ويبدو من خلال حديثهم عن هذا المقصد أنّه لا يبتعد عن المعنى اللغوي، وبالتحديد الوجود الإنساني الكريم بالحفاظ عن الكرامة الإنسانية والعفة والشرف والسمعة الحياة الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل.

وفي إطار بحثنا عن الوجود الشرعي للعرض والمحافظة عليه، حيث نصت أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم على أن يصون المسلم عرض أخيه المسلم ونفسه وماله، روى أبو الدرداء أنّ رجلا نال من رجل

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردّ عنه رجل[4]، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار"[5]، وقوله كذلك "ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه، إلاّ كان حقّا على الله أن يردّ عنه نار جهنّم يوم القيامة"[6]، وقال عليه الصلاة والسلام: "من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى ملكاً يحميه يوم القيامة من النار"[7]

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في النسب باعتباره مقصدا شرعيا إنّ حفظ النسب يعبّر عنه بحفظ النسل فقد ذكره العلماء ولم يبنوا المقصود منه، وإن أريد بحفظ النسب صدق انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرّم الزّنا وفرض له الحد[8]

وعليه؛ يتجلى الفرق الواضح بين النسب والعرض، كون هذا الأخير متعلق بأمور معنوية، أما النسب فهو واضح من الضوابط المادية لحماية جنس البشر.

المطلب الثاني: بعض قواعد العلماء في حفظ العرض والنسب

تتردّد عبارات العلماء في حفظ الضروريات بين النسب والعرض والنسل وبشكل قليل البُضع، فقد نصّ الغزالي في كتابه "شفاء الغليل": "أنّه قد علم - على القطع - أنّ حفظ النفس والعقل والبُضع والمال مقصد الشرع" ثم أورد لكل مقصود من هذه المقاصد ما يدل عليه، ومنها حفظ البُضع الذي هو واضح في تحريم الزنى والعقوبة عليه، وفي المستصفى عدل عن لفظ "البُضع" إلى لفظ أكثر دقة وهي لفظ "النسل" حيث قال: ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

ويذكر البيضاوي ما يدل على حفظ المقاصد ومنها "النسب بالحد على الزنا وجاء في نهاية السؤل: الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

وإنّ إضافة العرض إلى الضروريات الخمس، ذكرها قبل الطوفي، القرافي وهو يحكيها عمن قبله، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل: الأعراض[9]

وفي هذا يقول الشاعر:

يهون علينا أن تصاب جسومنا *** وتسليم أعراضنا وعقولنا

ويرى الدكتور أحمد الرسيوني أن جعل العرض ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضروريات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، وعليه؛ فهل حفظ الأنساب وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل.

-**القتل لأجل العرض:** لقد قرّر الفقهاء أنّ من القتل بحق أن يرى الرجل آخر يزني بامرأته فيقتله ولا يشترط أن يقتلهما معا، وقد روى في ذلك أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسطه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد [10]

المطلب الثالث: تحريم الاعتداء على العرض

أولاً: تحريم الزنا والحد عليه: الزنا من أخطر الأدواء التي تصيب المجتمع الإنساني، فمنه تكون الأمراض الفتاكة التي تضر بالأجسام، وتضر بالإنسان ويشيع بسببها الفساد الذي يؤدي في النهاية إلى الضياع، ولهذا نهى الله تعالى عنه وعن الأسباب المؤدية إليه، فقال تعالى في محكم التنزيل: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}[11] أي لا تدنوا من الزنا وهو أبلغ من ألا تزنوا، لأنّه يفيد النهي عن مقدمات الزنا كاللّمس، والقبلة، والنّظرة، والغمز وغير ذلك مما يجر إلى الزنا، فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن

الفعل، وهو فاحشة من حيث إنّه فعلة قبيحة متناهية في القبح و"ساء سبيلا" أي ساء طريقا مؤدية إلى جهنم.

وجعل من صفات المؤمنين وأخلاقهم الحميدة الي استحقوا بها الأجر العظيم في جنات النّعيم بعد أن تحقق فيهم شرط الإيمان بوحدانية الله واجتنابهم القتل أنهم لا يزنون فقال عز من قائل: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}(12)

كما جعل من شروط تمام إسلام المرأة البعد عن الزنا فإنّ من مستلزمات الإيمان تقوى الرحمن وترك المعاصي، ولما فتح رسول الله مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه على الإسلام كما بايعه الرجال فنزلت آية بشروط ستة منها النهي عن الزنا حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(13)

فإن ارتكب إنسان جريمة الزنا فقد استحق العقاب الذي هو حد للزنا وفي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها، وندب الشارع الحكيم إلى حضور حدّه جماعة المؤمنين للعظة والاعتبار.

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}(14)

ونصّت هذه الآية على جزاء كل واحد من الزانيين – غير المحصن – الذي هو الجلد مائة جلدة، أي ضربة بالسوط عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة ضربا موجعا ليس فيه شفقة وليس فيه نقص للعدد، وبحضور جماعة المؤمنين ليكون أبلغ في جزرهما وأنجع في ردعهما فلا يعودان إلى ارتكابها مرة أخرى لما فيها من فضيحة بين الناس.

-**حد الزنا على المحصن**: إنّ حد الزنا على المحصن هو الإعدام وقد اتفق الأئمة على أنّ من شرائط الإحصان : الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون متزوجا بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح، وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء، وهما على صفة الإحصان فلا يقام الحد على عبد، ولا على صبي ولا على مجنون ولا على غير متزوج زواجا صحيحا، كما اتفق الفقهاء على وجود شرط الإحصان في المرأة المزني بها مثل الرجل، والخلاف فيما إذا توفرت شروط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر(15)، حيث يرى الشافعية والمالكية بأنّ الإحصان يثبت لمن تتوفر فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحصان عمن لا تتوفر فيه الشروط، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان، والرجم على من يثبت له الإحصان منهما واستدلوا على مذهبهم بما أخرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنّهما قالا: "كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: قل قال: إن ابي كان عسيفا(16) على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابي جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (17)على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها"(18)

ثانيا: تحريم القذف والحد عليه: أما حد القذف فقد بينه الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(19)

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف، فقال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ }وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} وقال تعالي: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}، وهو من بلاغة القران الكريم، فإنّ الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصيب من وجهت إليه بالضرر والأذى، فهي كالسهم يرمي به فلا تعود اليد قادرة على رده، فليحتفظ من يهم بالرمي والأمر في يده، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم[20].

تعريفه شرعا: القذف في اللغة الرمي، وفي اصطلاح الفقهاء: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة، وإنّما سمى اتهام المسلم المحصن قذفا، لأنّ الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها، من محصنة بريئة وأبيها، وأمها، وأختها، وأخيها، وزوجها، وبنيها، وعشيرتها، وذريتها ، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، فهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئا، ويسمى (فرية) لأنّه من الافتراء والكذب[21].

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام، فالمحصنات هنّ المصونات كأنّه جعل عليهن حصناً منيعاً، والغافلات: أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه والمؤمنات اللاتي آمنّ بالقرآن الكريم، وأحكامه، والتزمن حدود الإيمان[22].

واسم الإحصان يقع على المتزوجة، وعلى العفيفة إن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ}[23] وهو مأخوذ من منع الفرج، فإذا تزوجت منعته إلا من زوجها، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد[24].

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله: على أنّ الحر البالغ، العاقل، المسلم، المختار، إذا قذف حراً عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عفيفاً، لم يحد في زنا، أو قذف حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيقة للوطء، قذفها بصريح الزنا، أو كنايته، في غير دار الحرب، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة، إذا لم يستطع، إقامة البينة، لإثبات ما قاله، بأربعة شهداء عدول[25]

وقد أجمع الفقهاء على أنّ المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى، لعدة قرائن منها مجيء الآية بعد آية الزنا، ومنها التعبير بالمحصنات وهن العفائف، فدلّ ذلك على أنّ المراد بالرمي، ورميهن بضدّ العفاف، ومنها قوله: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أنّ هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا، ومنها انعقاد الإجماع على أنّه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالزنا خاصة، من بين سائر العيوب[26].

واتفق الفقهاء على أنّه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه إقامة حد القذف على قاذه، لأنّه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، فلو عفا عنه وتركه، ولم يطلب إقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه[27].

ثالثا: الاعتراض على حد القذف: إنّ بعض الناس يتخيل أنّ عقوبة الجلد شديدة؟، وبالتالي لا تناسب المدينة الحاضرة؟ والجواب عن مثل هذا أن يقال: ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولا معنى الجريمة، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الانساني، ثم يقارن بينها وبين العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراده، وجماعته[28]، فإذا فشت الجرائم بين الناس، وأصبح الواحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنّه لا يكون لهذا معنى إلاّ أنّ الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويه على ضعيفه، وذلك هو الهلاك والفناء للأفراد والجماعات، فلابد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الأخلاق، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد أن يكون هذا الزاجر قاطعا لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، ومن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، ولا يليق بعاقل أن يقول: إنّ المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كذبا وافتراء، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة، بل الواجب أن يقول: إنّ هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد

والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وضعها الله تعالى لازمة ضرورية[29].

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة إن لم يكن خوفا من العقوبة الدنيوية، فخوفا من الله الذي وصفهم بأنهم "فاسقون"، أمّا المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عزّ وجلّ، ولا يخشونه، فإنّ هؤلاء أحط من الأنعام، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم، وإلا تمادوا في نهش أعراض الناس من دون حساب[30]

المطلب الرابع: الأحكام الخاصة والمشتركة لحفظ النسب

أولاً: **حق الطفل في النسب عموماً**: من أهم وأسمى الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}[31]، والشارع الإسلامي يتشرف إلى ثبوت نسب الولد، حتى لا يضيع أو يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر إذا هو فسد، فقد نهى النبي عن إنكار النسب للأولاد، وتوعدهم على ذلك بالعقاب الشديد فقال: "...وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق في الأولين والآخرين"[32]، كما توعد الولد الذي ينسب إلى غير أبيه، فقال: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[33]، كما نهى المرأة عن أن تنسب إلى زوجها ولدا ليس منه فقال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته[34].

كما منعت الشريعة أن ينتسب الطفل إلى غير والديه، فلا يجوز أن ينسب الطفل إلاّ إلى والديه، وهذا ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية الغراء بنص القران الكريم الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض فقال الله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[35].

ثانياً: الأحكام الخاصة المتعلقة بالآباء والأبناء

1: الأحكام الخاصة المتعلقة بالآباء: إنّ حقّ الأب والأم له رجحانه لأنّهما أصل النسب وسب وجود الأبناء، وحولهما تتجمع فروع القرابة ويمكن إجماع هذه الأحكام فيما يلي:

أ/بر الوالدين: وهو الواجب الأول الذي قرّره الإسلام للآباء على الأبناء، وبرّ الوالدين هو الإحسان إليهما وترك ما يؤذيهما من قول أو فعل والابتعاد عما يثير غضبهما أو يجرح شعورهما، ويجب على المسلم طاعة والديه ولو كانا فاسقين أو كافرين- فيما يأمران به بشرط ألاّ يكون في معصية الله لقوله تعالى: قال الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ، وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[36]

ب/سقوط القصاص والقذف: القصاص معناه المماثلة، وهو أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه من جرح أو قتل أو قطع، وتختلف نظرة الفقهاء في سقوط القصاص ومداه فيرى الحنفية أنّه يجب أن يسقط عن الأب في قتل ولده لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقاد الولد بوالده"، والشافعية يقولون بسقوط القصاص مطلقا على الوالد، وكذا الحنابلة، أمّا الإباضية فمثل الظاهرية في أخذهم بالعموميات في ذلك وعدم إسقاطهم الحد على الوالد، وإنّ الأحكام في القذف نفسها تطبق، حيث يرى الحنفية سقوط هذا الحد عن الوالد، إذ إنّ من شروط نفي حد القذف ألاّ يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا، وإنّ القصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بالطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن معاني القصاص اللغوي التتبع، ومنه قصّ أثره بمعنى تتبعه، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم، وبنيه وبين المعنى الشرعي تناسب لأنّ القصاص يتتبع فيه الجنائي، فهو لا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجي عليه من

دون أن يشفي غليله[37]، والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب وتفصيلها بالسنة[38].

أمّا الكتاب فقد وردت فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[39]

وبيّن سبحانه أنّ القصاص شريعة النبيين أجمعين، وأنّه مقرر في كل الشرائع السماوية، فقد قال تعالى بعد قصة قتل قابيل لأخيه هابيل غيرة وحسدا: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}[40]وقال تعالى في بيان شريعة التوراة: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[41]، وذكر من بعد ذلك حكم الإنجيل، ثمّ أشار سبحانه إلى أخذ الإسلام بشريعة القصاص، فقال سبحانه: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[42]

ج/**الولاية عن النكاح:** أي أنّ سلطة الأب-إذا كان كامل الأهلية أمر مقرر في إتمام عقد النكاح، ويجب أخذ إذنه في ذلك وإلا كان النكاح باطلا وتفصيلا لهذا يرى الحنفية وجوب الولاية في الصغير، أما في البالغين فلا تجب، ولا يبطل النكاح بدونها، ورأى المالكية أن الزواج يكون باطلا بدون ولاية الأب مادام موجودا، بل له الإجبار للبكر ولو بلغت من العمر ما بلغت، كما

يرى الشافعية كذلك بطلان النكاح من دون ولي، وهو رأي الحنابلة والظاهرية.

د/الولاية عن المال: ومعناه التصرف في المال لمصلحة صاحبه الذي لا يحسن التصرف، والصغير يحتاج إلى من يقوم بالتصرف في ماله وأبوه أولى الناس بذلك.

ثالثاً: الأحكام الخاصة المتعلقة بالأبناء: وهي الأحكام التي ترجع إلى حقوق الأبناء على الآباء وقد يكون بعضها سابقا على وجود الأبناء، كالعمل على أن يكون الوعاء الذي يحتويهما فترة طويلة من الشهور وعاء نظيفا وجملة الأحكام تتمثل فيما يلي:

1/اختيار المرأة الطاهرة: وذلك بالتأكيد على اختيار الزوجة، حيث يكون من الناحيتين وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة، الظاهرية والشيعة الأمامية والزيدية و الإباضية.

2/الرضاعة: تتفق كلمة الفقهاء على أنّ الرضاع حق للرضيع وواجب على الأبوين إلاّ أنّهم اختلفوا في وجوب الرضاعة على الأم وبأي صفة - زوجة أو مطلقة – فيرى الحنفية أنّ هذا حق واجب على الأبوين إلى أن تنتهي مدة الرضاعة المقررة وكذلك المالكية والشافعية والحنابلة، ويرى الظاهرية وجوب الرضاعة على الزوجة مهما كانت مكانتها.

ثالثا: الأحكام المشتركة المتعلقة بالآباء والأبناء وهي الأحكام المتعلقة بالحقوق المتبادلة بينهما، فكل من الآباء والأبناء مسؤول عن تنفيذ هذه الأحكام في مرحلة من مراحل حياته، ويسقط عنه التنفيذ والمسؤولية حيث يقوم بها غيره في مرحلة أخرى، وتتمثل هذه الأحكام، فيما يلي:

1: الميراث: وهو استحقاق كل منهما في تركة الآخر بعد الموت، حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة والإمامية والزيدية الإباضية في بيان الجمع عليهم من الآباء والأبناء في الميراث، حيث لا يسقط أحد منهم من الميراث من الآخر.

2: تحريم الزواج: حيث إنّه تم تحريمه بالنصوص وبالإجماع بسبب الأبوة أو البنوة، فلا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجدته لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}.

3/**تحمل الدية واستحقاقها:** ومعنى ذلك أنّ الآباء والأبناء يتحمل كل منهما دية الآخر لو حتى جناية خطأ، وسيتحقق كل منهما دية الآخر لو وقعت عليه جناية خطأ، فحكم تبادل الدية بينهم قائم في حال الغرم وفي حال الغنم.

4: **استحقاق الدم**: وهو حق الآباء في المطالبة بدماء أبنائهم والعكس، وهو حق مقرر لكل واحد بالنسبة للآخر بسبب النسب، والحنفية يرون أنّ ولاية القصاص تثبت بسبب الوراثة، والشافعية كذلك يرون أن استحقاق الدم للوراثة، وكذا الحنابلة والظاهرية أما الإباضية فيرون أنّ استحقاق الدم للعصبة كالمالكية.

5: **صدقة الفطر والنفقة**: إنّ صدقة الفطر واجب على كل من الآباء والأبناء، بحيث يدفعها القادر منهما على الآخر، وكل من تجب نفقته على الآخر، حيث يرى الحنفية أنّ صدقة الفطر لا تجب إلا على المرأة، وأما المالكية فيرون أنّها تجب عليه عن نفسه وعلى من تلزمه نفقته والشافعية مثل المالكية وكذا الحنابلة.

أمّا النفقة فهي واجب متبادل بين الآباء والأبناء فيقوم به كل منها عند حاجة الآخر إليه، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنّ نفقة الأولاد الصغار على الآباء لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(43)، أمّا الظاهرية فقد وسعوا دائرة هذا الواجب فأصبح عندهم يشمل كل ترتيب محتاج.

6: **عدم التبرؤ**: إنّ النسب بين الآباء والأبناء يجب احترامه وتقديسه فلا يستطيع الآباء التبرؤ من نسب أبنائهم مهما كان حال هؤلاء من الفسق أو الكفر، ومهما كان أمر النسب من الدناءة والوضاعة، ومهما كان أمر هؤلاء الأبناء في السقوط والخمول أو العصيان والعقوق.

وقد يكون التبرؤ من الأفعال المشينة اللصيقة بالابن مثلا، فهذا أمر لا بأس به، فالرجل الذي يتبرؤ من فسق ابنه أو كفره لا شيء فيه، وكذا الولد الذي يتبرؤ من فسق أبيه أو كفره، وهذا ما دفع إبراهيم عليه السلام أن يتبرأ من فعل أبيه لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}(44)

خاتمة

إنّ الله سبحانه جعل خاصية استمرار وجود الإنسان في هذه الدنيا، معلقة في الاتصال بين الرجل والمرأة، حيث فطر في كل منهما خصائص مختلفة تجعل كل واحد منهما بحاجة إلى الآخر، وكأنّ اجتماعهما أمر ضروري لابد منه، وامتياز الرجل بخصائصه الخاصة، وامتيازت المرأة بخصائصها الخاصة، لا ينفي عنهما أو عن أحدهما صفة الإنسانية، بل هذه صفة عامة تجمعها، أما الخصائص الأخرى فهي خصائص الذكورة والأنوثة، فقد استقل كل نوع بخصائصه لكي يستمر النوع الإنساني باتصالهما.

ولما كان الإنسان هو سيد الوجود، فلابد أنّ الخالق سينظم حياته وشؤونه كلّها ليعرف دوره ويقوم به، وإنّ الغريزة الجنسية المودعة في الإنسان ذكرا وأنثى هي وسيلة لاستمرار النوع، لم يتركها الإسلام من دون تنظيم، ولم يجعلها غاية بل وسيلة فقط، لأنّها لو كانت كذلك لما اختلف الإنسان عن بقية الحيوانات في شيء، ولذا ترى الإسلام قد حصر

هذه العلاقة الغريزية، بين الذكر والأنثى بالزواج، أما اللذة والتمتع والشهوة، فهو أمر طبيعي حتمي، وهو يتأتي للإنسان أي الذكر والأنثى سواء قصد إليه أو لم يقصد، أي سواء أكان هدفا للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أم لم يكن، وهذا التصور للغريزة الجنسية في الإسلام، تختلف عنه في التفكير الغربي، الذي يصور الغريزة الجنسية بأنها اللذة والتمتع فقط.

فالإسلام بعد أن رسم معنى غريزة الجنس وبيّن حدوها بأنها ليست بهيمية، وإنما هي في إطار الزواج محدودة، وبأنّ اللذة الجسدية ليست غاية ولا هدفاً وإنما هي تحصيل طبيعي لممارسة مشروعة، بعد كل هذا ونظرا لأنّ الإنسان هو المؤهل لخلافة الأرض وإعمارها، ولأنّ الزواج هو وسيلة حفظ النوع فقد وضع أحكام الزوجية، بيّن حدود علاقة الرجل بالمرأة فأوجب على كل من الزوجين واجبات، وشرع لكل منهما حقوقا وهذه أمور قد نظمت قبل الزواج وأثناء وبعد انتهائه.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

---

(1) أي طلبوا منك الرضا.
(2) أي لا تمنعهم عطاءك.
(3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط03، 1414هـ، ج07، ص170.
(4) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مج02، دار الفكر، ط01، 1975، ص1016.
(5) أخرجه الترمذي وحسنه.
(6) أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد.
(7) أخرجه أبو داود بسند ضعيف.
(8) الساسي حسناوي، صيانة العرض والنسب في القرآن والسنة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998-1999، ص22.
(9) الساسي حسناوي، صيانة العرض والنسب في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ص 24-25.
(10) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، ملتزم للطبع والنشر، ص 444.
(11) سورة الإسراء الآية 32.
(12) سورة الفرقان الآية 68.
(13) سورة الممتحنة الآية 12.
(14) سورة النـور، الآية 02.

(15) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي دراسة مقارنة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر جامعة الإسكندرية ، سنة 2005، ص 78.
(16) أي أجيراً
(17) تصغير أنس.
(18) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية، المرجع السابق، ص79.
(19) سورة النور ، الآية 04 .
(20) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 2003م، ج05، ص189.
(21) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج05، ص190.
(22) عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ج05، ص190.
(23) سورة مريم ، الآية 91
(24) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج05، ص190.
(25) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية، المرجع السابق، ص 106.
(26) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج05، ص191.
(27)عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه، ج05، ص191.
(28) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية، المرجع السابق، ص 108.
(29) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج05، ص203، وانظر أيضا: محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر الشريف)، هذا هو الإسلام، العقوبات الشرعية لجريمة القذف (03)، كرامة الإنسان، جريدة الأهرام المصرية، العدد 43904، السنة131، بتاريخ 2007/02/19م.
(30) كمال الدين عبد الغني المرسى، الحدود الشرعية، المرجع السابق، ص109.
(31) سورة النور، الآية 54.
(32) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي
(33) أخرجه البخاري.
(34) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي
(35) سورة الأحزاب الآية 05.
(36) سورة لقمان الآية 14-15.
(37) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، مرجع سابق، ص 335.
(38)السيد مصطفى أحمد أبو الخير، رائعة التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص.
(39) سورة البقرة، الآية 178- 179.
(40) سورة المائدة، الآية 32.
(41) سورة المائدة، الآية 45.
(42) سورة المائدة، الآية 48.
(43) سورة البقرة الآية 233.
(44) سورة التوبة الآية 114.



قسم الدراسات الاقتصادية

الآثار السلبية للأنشطة التسويقية اللاأخلاقية على المجتمع

أ.بن سحنون سمير
جامعة جيجل

الملخص

يواجه التسويق في الآونة الأخيرة مجموعة من الانتقادات اللاذعة الموجهة إليه من قبل المستهلكين بصفة خاصة ومن قبل المجتمع بصفة عامة، والكثير من هذه الانتقادات لها أساس من الصحة ولها ما يبررها.

إنّ الآثار السلبية للأنشطة التسويقية اللاأخلاقية – حسب النقاد- لا تقتصر على الأفراد فحسب، بل تمتد إلى المنافسين وإلى المجتمع ككل، فالمستهلك النهائي يعاني من الأسعار المرتفعة، من المنتجات غير الآمنة ومن الترويج المضلل، والمؤسسات المنافسة تعاني من الممارسات غير النزيهة التي تلحق بها الأذى والتي تؤدي بها إلى الانحلال والزوال، كما أنّ المجتمع بصفة عامة يعاني من المنتجات غير الصحية، من التلوث البيئي والثقافي، وغيرها من الآثار السلبية التي جعلت التسويق اليوم في قفص الاتهام.

وسنحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء - ولو نسبيا- على مختلف الآثار السلبية للأنشطة التسويقية اللاأخلاقية على المجتمع.

Résumé

Beaucoup sont les citriques qui sont attribuées au Marketing ces derniers année, car selon les spécialistes, les effets négatifs du marketing ne touche pas seulement les consommateurs a travers les publicités mensongères et les prix exagérés, mais aussi les entreprises concurrentes, et ceci par des pratiques concurrentiels absolument immoraux, et enfin ces pratiques n'épargne pas aussi la société en général, et ceci travers la pollution et les produits dangereux pour la santé, et beaucoup d'autres critiques qu'on va essayer – plus au moins- de démontré a travers cette article.

تمهيد

يُتهم النظام التسويقي بإضافة مجموعة من الأضرار والتأثيرات السلبية للبيئة والمجتمع، ويأتي الإعلان في مقدمة الممارسات التسويقية التي تعرضت للانتقاد، إضافة إلى سيطرة الاعتبارات المادية وتقديم عدد محدود من المنتجات الاجتماعية والتلوث البيئي والثقافي والظلم والتفرقة

الاجتماعية وغيرها من الآثار السلبية الناجمة عن الممارسات اللاأخلاقية لبعض الأنشطة الاقتصادية والتسويقية.

- **التلوث البيئي**

إنّ النشاط التسويقي يتم ضمن إطار محـدد زمانا ومكانا، وهو ما يعني أنّه يتأثر بالبيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه، سواء كان هذا النشاط زراعيا أم صناعيا أم خدميا، هذا النشاط وإن كان يتأثر بمجموعة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية، فإنّه يعود ليؤثر بدوره فيها مما يُنشئ نوعا من العلاقة التبادلية بينهما، بحيث يؤثر ويتأثر كل منهما في الآخر، ومما لاشك فيه أنّ النمو الصناعي المتزايد والاستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة للبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية، قد تسبب في مشكلات بيئية عالمية، عانت منها المجتمعات المتقدمة وبدرجة أكبر الدول المتخلفة.

إنّ الهـدف التسويقي المنشود هـو تحقيق أقصى ربح نقدي ممكن، وهذا يعني أن المؤسسة سوف تتجه إلى السوق الداخلي أو الخارجي من أجل بيع السلعة المنتجة بأثمان تزيد كثيرا عن نفقة الإنتاج، ومن ثم يتمثل الربح في الفرق بين نفقات الإنتاج والإيرادات المتحققة، وبناء على ذلك يكون الربح هو معيار الحكـم على كفاءة المشروع ونجاحه.

ومن هنا فإنّ المنتج يظل يفاضل بين عوامل الإنتاج من أجل ترشيد النفقات وتعظيم العائد، هذا في حالة ما إذا كانت العوامل سلعا اقتصادية، أما إذا خرجت هذه العوامل عن نطاق السوق والأثمان، فتكون حرة ومتوفرة، فإنّ المنتج في تعامله معها يستنزفها، ولا يبالي بالاعتداء عليها مثل: (الماء–الهواء)[1]

ومن هنا يتضح أن هدف الربح يتضمن نوعا خاصا من التعامل مع البيئة، يؤدي إلى إيجاد المشكلات البيئية التي تراكمت حتى ظهرت بالصورة القاتمة التي هي عليها الآن، فبعض المؤسسات تحدث التلوث من جراء استخدام الطاقة من غير المبالاة بالموارد التي يستنزفها وما ينجر

عنها من خسائر ومخاطر، لأنّها تعتبر موارد بلا ثمن في السوق فهو لا ينفق من أجل الحفاظ عليها من التلوث.

إنّ سوء استخدام الموارد الإنتاجية يؤدي إلى وجود قدر من القوى العاملة في حالة بطالة، والبطالة تؤدي إلى انعدام أو نقص الدخل، وبالتالي فهي تُوجد الفقر الذي يسبب مشكلات بيئية كثيرة، فعدد الفقراء يزيد كل يوم والفقراء يعيشون في أماكن بيئية هشة، لا تتوفر فيها المياه الصالحة للشرب ولا الخدمات الصحية أو التعليمية وغيرها من المتطلبات الضرورية، فتتلوث البيئة وتزيد مشاكلها، كما تتحمل المؤسسات الاحتكارية قسطا معتبرا من مسؤولية تلويث البيئة، فهي تفترض أنّ استغلال البيئة للتخلص من النفاية أو للحصول منها على المواد الخام عامل أساسي لنجاحها، فبالتالي تعتدي على البيئة بحجة أنّ هناك صعوبة للاستجابة للاعتبارات البيئية التي من شأنها أن تضعها في وضع تنافس سائر الشركات الأخرى.

وتتفاوت مسؤولية مشكلات البيئة بين الدول المتقدمة والمتخلفة وبين المؤسسات الصغيرة والكبيرة، فالدول الصناعية المتقدمة هي صاحبة النصيب الأعظم من الصناعة والتجارة العالميتين، كما أنّها تتوفر على التقنيات المتطورة التي لعبت دورا كبيرا في تخريب البيئة الطبيعية وتدميرها دمارا لم تعهده من قبل، فمعظم هذه الدول من خلال مؤسساتها العظمى ومتعددة الجنسيات تستهلك معظم الموارد العالمية فتنتج حوالي (70٪) من إجمالي الإنتاج وتستهلك (75٪) من إجمالي الطاقة المستخدمة في العالم، وتعد المسؤولة عن انبعاث (85٪) من غاز ثاني أوكسيد الكربون في العالم، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أحسن مثال على ذلك، حيث يشكل سكانها حوالي (06٪) من مجموع سكان العالم، ولكنهم يستهلكون حوالي (30٪) من كمية الطاقة المستهلكة عالميا وحوالي (40٪) من المواد الخام وينتجون كميات هائلة من النفايات سنوياً، ولقد أثبتت دراسة حديثة أنّ هذه الدول هي المسؤولة عن انبعاث المواد والغازات التي تهدد سلامة البيئة، حيث تستهلك حوالي (90٪) من إنتاج الفحم العالمي و(80٪)

من منتجات البترول العالمية، ولا شك أنّها تكون مسؤولة، وبنفس القدر عن التلوث العالمي الصادر عن الانبعاث الكربونية التي تسبب مشكلات ارتفاع حرارة الأرض وتآكل طبقة الأوزون، وذلك فضلا عن مسؤوليتها عن استهلاك (91٪) من الغاز الطبيعي، والذي يستهلك في 20 دولة فقط في العالم(2).

وكما سبق وأن ذكرنا، فإنّ بعض الدول وبعض المؤسسات تتعامل مع البيئة على أنّها معطى مجاني وبأنها موارد لا متناهية، لهذا فإنها كانت ولا تزال تمارس دورا عدائيا ضد البيئة بمختلف مكوناتها، فهي تأخذ الهواء النقي والماء الصافي والأرض الخضراء لتحولها وبطريقة قياسية إلى هواء أسود ملوث، وإلى ماء مثقل بالمواد السامة، وإلى أرض قاحلة جرداء، ولا تفسير لذلك إلا أنّ الأعمال هي الأعمال، وأن تحقيق الأرباح فيها من شأنه أن يبرر كل شيء، وإذا ما ظهرت مشكلة أو أزمة في هذه البيئة، فإنّ آليات السوق كفيلة بمعالجتها على نحو فعال وكفء.!!!

- **تنمية النزعة المادية وتلويث البيئة الثقافية**

يؤكد عدد من النقاد أن التسويق يُفرط الاهتمام بالقيم المادية على حساب القيم الإنسانية والاجتماعية، ويتم الحكم على الناس من خلال ما يملكونه وليس من خلال ما يمثلونه كأشخاص، وحتى يكون هذا الشخص محترما، فعليه أن يقطن في منزل فخم وأن يركب سيارة فاخرة وأن يرتد أجمل الألبسة، وعلى الرغم من أن العديد من علماء الاجتماع قد أبدوا احتاججهم اتجاه زيادة الغنى والتبذير ومعيشة الترف وحذروا من عواقبها الوخيمة على المجتمع، إلا أن الاهتمام بكل ما هو مادي وظاهري لا يزال قائما، بل بالعكس هو في ازدياد مستمر ودائم، وذلك للفراغ الروحي التي تعيشه البشرية وبالخصوص الدول الغربية المتحضرة على زعمها.

وفي استفتاء أجراه باحثون أمريكيون في الولايات المتحدة الأمريكية، تم طرح السؤال الآتي: ما هو الشيء الذي تقيمونه أكثر في الحياة؟ فتوزعت الإجابات على الشكل الآتي: العمل الذي يلبي الحاجات: 86٪،

سعادة الأبناء: 84٪، الزواج السعيد: 69٪، المشاركة في الحياة الاجتماعية: 66٪، إلا أنّه عندما طُرح السؤال عن الشيء الذي يرمز أكثر إلى النجاح في الحياة، أجاب 85٪ على أن كثرة المال والنقود والأشياء المادية المكتسبة هي معيار النجاح في الحياة[3].

ويعتقد نقاد النشاط التسويقي أن الاهتمام المفرط بالقيم المادية ليست المزاج الذهني الحقيقي للمستهلكين، وإنما هو عبارة عن الاحتياجات الاصطناعية التي يولده التسويق، ويعمل بعض رجال التسويق على تنشيط وتحفيز استهلاك السلع -لاسيما الكمالية- منها من خلال التأثير عليهم بواسطة مختلف الوسائل الترويجية، وعلى رأسها الدعاية والإعلان، فيستخدمون وسائل الإعلان الجماهيرية لتكوين ولصنع صورة مزيفة عن الحياة المادية السعيدة حتى يعمل الناس أكثر وتزيد مشترياتهم لهذه السلع، وبهذا الشكل نجد أنّ التسويق يقوم باصطناع احتياجات كاذبة مما يؤدي إلى فوائد للصناعة أكثر من المستهلكين.

زيادة على تنمية النزعة المادية في المجتمع والدعوة إلى حياة مادية لا روح ولا معنى لها، فإنّ الآثار السلبية لبعض الممارسات التسويقية غير الأخلاقية تقوم بتلويث البيئة الثقافية للمجتمعات وتقوم بإفساد الأذواق العامة للمستهلكين، من خلال الاهتمام بسفاسف الأمور وشغل الناس عن القضايا المهمة والمصيرية للأمم وللمجتمعات ودفعهم دائما إلى الاستهلاك أكثر فأكثر.

والمجال الذي نقدمه لتوضيح هذا الاتجاه السلبي، هو من واقع المجال المهني للإعلان، بوصفه أحد العناصر الأساسية المكونة للمزيج التسويقي:[4]

- إفساد الذوق العام: وهذا ما يظهر جليا في الإعلانات التجارية التي تمثل تحديا للأذواق العامة وضربا من التلوث الإعلاني المضر بالذوق العام، ومثل هذه الحالة قد تأخذ أشكالا عديدة ومختلفة مثل القصص والمواضيع الساذجة والتافهة، استخدام المثيرات الجنسية، تكرار الإعلانات بشكل مستمر ولا نهائي، تقديم إعلانات عن سلع وخدمات مقرفة.

- الدعوة إلى الإثارة الجنسية: إنّ الكثير من المؤسسات - وهي تستعين وتعتمد على مكاتب ووكالات الإعلان- لا تتورع ولا تتحرج عن استخدام وسائل التعري والإباحة والمثيرات الجنسية بطريقة تخدش الحياء العام، فمع أنّ الأساس في التسويق هو مراعاة القواعد المقبولة اجتماعيا، فإنّ الإعلان يظهر في كثير من الحالات ذات مستوى جنسي نزوي مؤذي وعري فاضح ومكشوف للإثارة والإغراء، أكثر مما هو يقدم شيئا أو منتجا للجمهور، لأنّ مثل هذا التعري وعدم اللباقة لا يكونان مرتبطين بطبيعة المنتج أو وظيفته، وإنما لمجرد جذب الزبون للإعلان لا غير.
- نشر اللاوعي في المجتمع: وذلك عن طريق الإعلانات التي تعمل على إثارة الرغبات الدفينة وربط المنتجات بالغرائز وصنع الحاجات الوهمية وتحويلها إلى حاجات أساسية واصطناع المجالات والشرائح السوقية، لا لشيء إلا من أجل المزيد من النزعة الاستهلاكية المضرة اجتماعيا واستجابة للنزعة المظهرية التفاخرية واستغلالا للضغوط الأسرية والعاطفية من أجل شراء المنتجات غير الضرورية والملوثة للبيئة من خلال شعار مجتمع الاستهلاك، وفي هذا كلّه، فإنّ الإعلان في هذا الاتجاه لا يكون إلا أداة سلبية في استراتيجية الرغبة القائمة على الإثارة واللاوعي وبيع ما هو غير ضروري لمن لا يحتاجه، كما أدى الإعلان إلى تراجع القيم الروحية، فإدمان مشاهده أدى إلى تركيز الأفراد على إشباع حاجاتهم المادية وزيادة تطلعاتهم إلى السلع المادية المختلفة، والسعي المستمر لإشباع هذه الحاجات المادية، ما أضعف القيم الروحية في المجتمع، وقد اعتبر المنتقدون للإعلان أنّه السبب الرئيسي في وجود هذه الحال لما يقوم به من ترويج للسلع المادية.
- نشر القهر النفسي: يرى الباحثون أنّ الإعلان يتسبب في إيجاد إحباط عند الفقراء، حيث يعجزون عن شراء السلع الفاخرة المعلن عنها، مما يسبب لهم نوعا من القهر النفسي، والشعور بالهوان الاجتماعي، وهذا هو أول الطريق إلى انتشار الحقد الطبقي المدمر.

- الحط من قدر اللغة: يرى المدافعون عن اللغة أنّ الرسالة الإعلانية، عادة ما تستخدم لغة أو لهجة عامية، أو لغة عربية غير سليمة، مما يسيء إلى اللغة العربية ويسهم في تقهقرها وانتشارها بشكل غير صحيح بين أطراف المجتمع خاصة العاميين منهم.
- **التمييز بين فئات المجتمع**

توجه أصابع الاتهام إلى التسويق على أنه يخدم بشكل سيئ المستهلكين الفقراء وغير المميزين، ويعلن النقاد أن الفقراء في القرى والأرياف مضطرون في أغلب الأحيان إلى القيام بعمليات الشراء في المحلات التجارية الصغيرة التي تبيع السلع من الصنف الثاني، والتي تباع زيادة على ذلك بأسعار مرتفعة جدا، ومن وجهة نظر التسويق، فإنّ المستهلكين الفقراء الذين لا يملكون أية ضمانات يُعتبرون هدفاً غير اقتصادي وغير مربح، ويفضل الاعتماد على الزبائن الأغنياء، محدثا بهذا التصرف تمييزًا وعنصريةً بين أفراد المجتمع الواحد[5]

ومن الأمور المتعارف عليها أنّ الاقتصاد عامة والتسويق خاصة يهدفان إلى تحقيق أفضل وأكبر إشباع للحاجات الإنسانية من الموارد المتاحة، ولأن هذه الموارد خلقها الله سبحانه وتعالى للناس أجمعين، وأنها تتسم بالندرة النسبية في مواجهة الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة، اقتضى الأمر حسن التصرف في هذه الموارد عن طريق حسن تخصيصها بين الحاجات وحسن استخدامها بما يؤدي إلى رفاهة كافة المجتمع.

ويتحقق الصلاح الاقتصادي بتحقيق الأهداف الاقتصادية المعروفة، وهي كل من الكفاءة والعدالة، أما الكفاءة، فيقصد بها استخدام كافة الموارد المتاحة وحسن تخصيصها بين الاستخدامات البديلة حسب أهميتها ممثلة في تلبية الحاجات الضرورية والتي تفيد أكبر عدد من الناس، وحسن استخدامها عن طريق الحصول على أكبر منفعة بأقل تضحية ممكنة، وأما العدالة، فتنصرف إلى عدالة التوزيع الوظيفي، بمعنى مكافأة عوامل الإنتاج ممثلة في العمل ورأس المال التي أسهمت في انتاج السلع والخدمات طبقا لمقدار إسهامها دون محاباة عنصر على حساب آخر، كما تمتد العدالة

لتشمل إعادة التوزيع بمعنى إعطاء جزء من الدخل للفقراء والمحتاجين لإعانتهم على الحياة، وليعُم الخير والرفاهية بين جميع أفراد المجتمع في إطار من التماسك والتكافل الاجتماعي.

وهنا نتساءل: هل حقّق الاقتصاد والتسويق المعاصر هذه الأهداف؟ بنظرة شاملة وموضوعية، يمكن قول ما يلي:[6]

إنّ الاقتصاد المعاصر حقق طفرات هائلة في مجال استغلال الموارد المتاحة، ويظهر ذلك في حجم الإنتاج الكبير والمتنوع وزيادة الثروات والتقدم التكنولوجي، ولكن هل صاحب ذلك تحقيق الكفاءة، بمعنى حسن التخصيص وحسن الاستخدام؟ إنّ الواقع الشاهد يقول بأنّه يوجد سوء تخصيص للموارد، ويظهر ذلك على سبيل المثال في أنّ الموارد النادرة في كل المجتمعات، والمفروض أن توجه لإنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات جميع أفراد المجتمع، يتوجه الجزء الأكبر منها لإنتاج السلع والخدمات للطبقات الغنية القادرة على الشراء، وهي سلع في أغلبها كمالية، بينما يعاني الفقراء من الحصول على السلع الضرورية اللازمة لهم، وأقرب مثال على ذلك مجال الإسكان الذي توجه فيه الموارد لإنتاج المساكن الفاخرة للأغنياء في المدن والمصاريف الي لا يتواجدون فيها إلا لأيام قليلة، بينما يعاني الفقراء -خاصة من الشباب- صعوبة الحصول على مسكن، وما يترتب على ذلك من مشكلات نفسية واجتماعية عديدة.

ونجد أنّه على مستوى التوزيع يوجد ما يُعرف بالتوزيع الجائر الذي يحصل فيه الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال على أعلى الدخول ممثلةً في الفوائد والأرباح، ولا يبقى إلى الفتات للعمال الذين أسهموا بقدر كبير في الإنتاج، وذلك في صورة أجور متدنية لا تتكافأ مع حجم إسهامهم في الإنتاج، وتظهر الصورة أكثر قتامةً بالنسبة للعدالة المرتبطة بإعادة توزيع لرعاية حياة الفقراء، فبالرغم من زيادة الثروات في العالم إلى أرقام فلكية، فإنه توجد فئة قليلة تستحوذ عليها، بينما تعاني الأكثرية من الفقر، فبلغة الأرقام، نجد أنّ نطاق الفقر متسع، ويظهر ذلك في أنّه يوجد ثلاث مليارات فقير في حالة فقر مدقع، أي أنهم يعانون الحرمان

حتى من الحاجات الأساسية من طعام ومأوى، كما تتزايد وتتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء سواء على مستوى الدول أو على مستوى الأفراد، فعلى مستوى الدول، يوضح تحليل الاتجاهات طويلة الأجل لتوزيع الدخل العالمي أن الفجوة بين أغنى بلد وأفقر بلد في العالم كانت قديما عام 1820 (3:1)، وظلت تتزايد لتصل (11:1)، (44:1)، (72:1)، وذلك في الفترات 1913، 1935، 1970، 1990.

أما على مستوى الأفراد، فقد أصبحت الأرصدة المالية لأثرى ثلاثة أشخاص في العالم أكثر من الناتج الإجمالي للدول النامية، وأنّ أرصدة أغنى 200 شخص في العالم أكثر من 41 ٪ من سكان العالم.

كما يتضح لنا اتساع الفجوة بين المداخل سواء على مستوى الدولة الواحدة، أو على مستوى الدول مع بعضها، إذ يبلغ متوسط الدخل للفرد في العالم في أغنى 20 بلدا 37 مثل متوسط الدخل في أفقر 20 بلدا في العالم.(7)

- **زيادة النفوذ السياسي وتضليل الرأي العام**

إنّ من الانتقادات الموجهة لبعض النشاطات التسويقية، هو إسهامها في زيادة القوة السياسة لبعض المؤسسات من خلال القدرة على التأثير على الرأي العام باستخدام مختلف وسائل اتصال الجماهيرية واسعة الانتشار، وقد تحمل هذه القوة في طياتها إمكانية فرض مصالح واهتمامات تلك المؤسسات وتغليبها على المصالح العامة، كما قد تمكن قوة بعض المؤسسات المدعومة سياسيا من التأثير على واضعي القوانين بشكل يتوافق مع مصالحهم وأهدافهم الخاصة(8).

وتسعى فئة معينة من رجال الأعمال في بعض القطاعات الأساسية مثل البترول أو المقاولات أو البنوك والتأمينات أو غيرها، إلى الحصول على عضوية المجالس النيابية مثل مجلس الشعب أو الشورى أو عضوية الأحزاب السياسية -خاصة الأحزاب الوطنية السائدة في الحكم- وذلك بغرض تدعيم مصالحهم الخاصة أو مصالح الصناعات التي ينتمون إليها، ولو على حساب المصالح العامة، وعلى الرغم من امتلاك المنتجين لحق ترويج

منتجاتهم وحماية مصالحهم والتمثيل النيابي واستخدام أدوات النشر والإعلان المختلفة، إلا أن تزايد القوة والتأثير السياسي قد يجعل من سلوكياتهم عرضةً للتحول إلى قضايا الرأي العام، ومن ثم زيادة فرص التدخل التشريعي أو الحكومي(9).

وزيادة على استعمال النفوذ السياسي لأغراض شخصية، فإنّ بعض مالكي المؤسسات النافذين سياسيا، يسعون إلى التلاعب بالعقول ومحاولة قيادة الرأي العام إلى معتقدات وأفكار تخدم مصالحهم الشخصية، أو محاولة فرض هذه الأفكار والمعتقدات الغريبة على المجتمع الذي تنشط فيه(10)، كما هو الحال اليوم مع العلمانيين الذين يستوردون أفكارا غربية كفرية لا تتطابق مع دين وأعراف مجتمعاتنا ويحاولون تطبيقها وإشاعتها في أوساط المجتمعات الإسلامية المحافظة، وقد نجحوا في ذلك بنسبة كبيرة للأسف الشديد، فقد أصبحت جل المجتمعات الإسلامية تتبنى تفكيرا وسلوكا أمريكيا وأوروبيا غريبا عن دينها وعاداتها وتقاليدها، ويتحمل رجال التسويق جزءا كبيرا من جماد العقل والتفكير الذي أصاب الكثير من الناس من خلال سيطرتهم وهيمنتهم على مختلف وسائل الإعلان.

يقوم مديرو الإعلام بوضع أسس عملية تداول الصور والمعلومات ويُشرفون على معالجتها وتنقيحها وإحكام السيطرة عليها، تلك الصور التي تحدد سلوك ومواقف المجتمعات، بل ومعتقداتها، وعندما يعمد مديرو أجهزة الإعلام إلى طرح أفكار وتوجهات لا تتطابق مع حقائق الوجود الاجتماعي فإنّهم يتحولون إلى سائسي عقول.

إنّ تضليل عقول البشر هو إحدى أدواة القهر، إنه يمثل إحدى الأدوات التي تسعة النخبة من خلالها إلى "تطويع الجماهير لأهدافها الخاصة"(11)، وإن وسائل التضليل عديدة ومتنوعة، إلا أنه من الواضح أن السيطرة على أجهزة المعلومات والصور على كل المستويات تمثل وسيلة أساسية، ويتم تأمين ذلك من خلال إعمال قاعدة بسيطة من قواعد اقتصاد السوق، فامتلاك وسائل الإعلام والسيطرة عليها، شأنه شأن أشكال الملكيات الأخرى، فهو متاح لمن يملكون رأس المال، والنتيجة الحتمية لذلك

هي أن تُصبح محطات الإذاعة وشبكات التلفزيون والصحف ومواقع الانترنت مملوكة لمجموعة من المؤسسات المشتركة والتكتلات الإعلامية، وهكذا يصبح الجهاز الإعلامي جاهزا تماما للاضطلاع بدور فعال وحاسم في العملية التضليلية، ولقد استُخدمت وسائل الإعلام، التي تخلت بذلك عن وظيفتها كمصدر للمعلومات، استُخدمت عن عمدٍ من أجل صرف الأنظار عما حدث ويحدث من أحداث من أجل التسكين والتهدئة وإلى التضليل، فعندما تُستخدم هذه الوسائل بنجاح – وهو ما يحدث في الغالب- فإنّ النتيجة تتمثل في السلبية الفردية والتي تعني تلك الحالة من القصور الذاتي التي تعوق الفكر والتفكير وتعطله.[12]، وذلك في الواقع، هو الهدف الذي تعمل وسائل الإعلام بنشاط على تحقيقه، وذلك أنّ السلبية تعزز وتؤكد الإبقاء على الوضع القائم، مدمرة القدرة على الفعل الاجتماعي الذي يمكن أن يغير الظروف التي تحدّ من الانجاز الإنساني.

هذا بالنسبة لوسائل الإعلام التابعة والمملوكة من قبل المؤسسات ورجال الأعمال، أما الوسائل الخاصة والمستقلة، فإنّ اعتمادها على الإعلان كمصدر دخل أساسي، يفرض عليها ضغوطا معينة من المعلنين، وبالتالي يقلل من استقلاليتها ومصداقيتها، فإسهام الإعلان في تمويل وسائل الإعلام بنسب كبيرة من ميزانياتها، تصل إلى كامل الميزانيات في بعض محطات الإذاعة والتلفزيون في بلدان عديدة، إضافة إلى احتلاله جزءا غير قليل من صفحات الصحف والمجلات، وبرامج وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ألزام هذه الوسائل على تأجير هذا الجزء للمعلن مضطرة، دون أن يحق لها التدخل فيه، مما يسمح للإعلان بالمشاركة في تكوين ذهنية الرأي العام وعاداته وتقاليده وقيمه وثقافته، ويؤثر في نمط حياته، مستخدما وسائل الإعلام نفسها، وقدراتها وإمكانياتها ومخالفا في حالات كثيرة نهجها العام وآرائها وسياساتها، كما قد يؤثر بشكل كبير على مصداقيتها وذلك من خلال لجوئه إلى الغش والتدليس من خلال تقديمه لمعلومات مضللة ومزيفة وغير دقيقة، فضلا عن الإطراء المبالغ فيه عند وصفه للمنتجات[13].

وليس التلفاز سوى الوسيلة الأكثر استعمالا والأبعد تأثيرا في مجال إشاعة السلبية الفردية، والواقع أن الإحصائيات المتعلقة بمشاهدة التلفاز تبعث على الذهول، إذ يمضي الملايين من البشر إن لم نقل الملايير الساعات الطوال أمام شاشات التلفزيون دون أدنى جهد تفكيري أو عمل عقلي، ولا ريب في أنّ تسويق المؤسسات العملاقة ومتعددة الجنسيات لا يقتصر اعتماده على التلفاز فيما يتعلق بنشر السلبية، فقبل التلفاز، كان هناك ما يكفي من ألوان التسلية والترفيه بنفس التأثيرات المخفضة للوعي، فقد أسهم كل من المذياع، السينما والألعاب الجماهيرية والمسابقات في امتصاص طاقة رد الفعل الإنساني وتجميد قدراتها الفكرية.

- **الإضرار بالصحة العامة**

لم تعد العادات والنظم الغذائية تخضع للقواعد الصحية بقدر خضوعها للضخ الإعلاني المتكرر بهدف ترويج منتج معين، قد يكون فيه ما فيه من مخاطر صحية، فإتباع الإعلان لا يضر فقط بالصحة وإنما يدمرها، فالإعلان الموجه للأطفال لا يهتم في كثير من الأحيان بالتوازن الغذائي لهم، ويؤدي بهم إلى البدانة وقصور في التغذية، فالعلامة الإيطالية لمنتجات الشكولاتة Kinder تؤكد في إعلانها عن منتجاتها: "أنها تحتوي على الكالسيوم بمقدار كأس من الحليب"، دون أن تذكر أنه يوجد كمية كبيرة من المواد الدسمة، وكذلك زروع فطور الصباح ومختلف أنواع العصير والمشروبات الغازية، فهي لا تحتوي فقط على الفيتامينات، وإنما على مواد دسمة وسكريات والتي تؤدي إلى إفراط في الوزن، وقد اكتشفت مجلة 60 millions de consommateur في ديسمبر 2002، بعد قيامها بتحاليل مخبرية على علامات مختلفة لزروع فطور الصباح، أنها تحتوي على نسبة مهمة من Mycotoxines، وهذه الأخيرة هي عبارة عن فطريات سامة وهي عفونة تتطور قبل أو بعد الحصاد والتي يمكن أن تسبب سرطان الكلى والمثانة[14]

بل إنّ التسويق يذهب إلى أبعد من ذلك، وذلك من خلال تسويق وترويج منتجات سامة وقاتلة، فالمنتجات الكحولية والسجائر تعتبر

منتجات مضرة بالصحة والمؤدية إلى أضرار كبيرة بالفرد والمجتمع على حد سواء، ويقوم المسوقون بالتأثير على المدخنين ومتناولين الكحول من أجل المزيد من الإدمان على التدخين والشرب، وكذلك دفع فئات الشباب والمتضررين اجتماعيا للبدء بالتدخين وشرب الكحول، والإعلان في كل هذا ما يجمل الصورة ويوجد التأثير من أجل أغراض المؤسسات لتسويق المنتجات المضرة اجتماعيا، لا لشيء إلا لخدمة المصالح الضيقة لهذه المؤسسات بأساليب لا يمكن أن توصف إلا بأنها لا أخلاقية سواء من حيث الغرض أو من حيث الوسيلة القائمة على إثارة الرغبة والتوريط(15).

خاتمة

وأمام المخاطر الصحية التي تهدد حياة الأفراد، اتجه التسويق إلى طمأنة المستهلكين بتقديم الحلول لحل مختلف المشاكل الصحية التي تواجههم، وفي الحقيقة توهمهم بوجود الحلول كما هو الحال في الإشهار عن Yaourt Actimel الذي ينص على أنه يساعد على: "تقوية مناعة الجسم" وهو في الحقيقة لا يختلف عن منتجات العلامات الأخرى، كما قامت علامة المياه المعدنية Contrex بتقديم إشهار يتضمن: "Contrex شريك الرشاقة"، صحيح أن شرب الماء نافع للصحة لكن كغيره لا يستطيع التخلص من كل المواد الدسمة المخزنة في الجسم(16).

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) بتصرف: سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 30-34.

(2) نفس المرجع السابق، ص35.

(3) فيليب كوتلر وآخرون، التسويق، تطوره، مسؤوليته الاجتماعية، استراتيجيته، ج1، ترجمة مازن نافع، منشورات دار علاء، دمشق، سوريا، 2002، ص ص 112-113.

(4) بتصرف: نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص ص 380-381.

(5) بتصرف: فيليب كوتلر وجاري أرمسترونج، أساسيات التسويق، ترجمة سرور علي إبراهيم سرور، دار المريخ للنشر، السعودية، 2007، ص111.

(6) مركز الإعلام العربي، دراسات اقتصادية: واقع الاقتصاد المعاصر وتفسيره في إطار الذنوب والعقوبات الربانية، دورية فصلية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية- البصيرة، العدد الرابع، سبتمبر 2004، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص28.

(7) نفس المرجع السابق، ص29.

(8) محمد عبد العظيم أبو النجا، التسويق المتقدم، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008، ص242.

(9) ثابت عبد الرحمن إدريس وجمال الدين محمد المرسي، التسويق المعاصر، ط01، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص482.

(10) C.R. Hass, pratique de la publicité, sixième édition, Dunod, Paris, France, 1973, p 196.

(11) هربرت. أ. شيللر، المتلاعبون بالعقول، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، سلسلة كتب شهرية يُصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986، ص5.

(12) نفس المرجع، ص39.

(13) تيتوش مفيدة، تحليل الإشهار من منظور أخلاقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع التسويق، جامعة الجزائر، 2007-2008 نقلا عن: مصطفى المحمودي وآخرون: "الإعلام العربي حاضرا ومستقبلا"، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والإعلام، تونس، 1987، ص120.

(14) نفس المرجع، ص 95، نقلا عن:

Sébastien DARSY: «LE TEMPS DE L’ANTI PUB»
ACTES SUD, PARIS, France, 2005, P49.

(15) نجم عبود نجم، مرجع سبق ذكره، ص 94.

(16) تيتوش مفيدة، مرجع سبق ذكره، 94.

أثر إحداث صدمة على سعر الصرف في متغيرات الاقتصاد الكلي الجزائري

أ.بن قانة إسماعيل
جامعة ورقلة

الملخص
تمثل هذه الورقة البحثية نموذجا قياسيا كليا للاقتصاد الجزائري، قام الباحث ببنائه انطلاقا من أفكار وأراء أصحاب التيارات الاقتصادية حيث يدرس فيه آثار إعطاء صدمة خارجية لمتغير سعر الصرف على متغيرات النموذج الداخلية باستعمال المحاكاة.

وقد خلص الباحث إلى أن انحراف سعر الصرف من خلال تخفيض العملة أدى إلى تحسين مؤقت للتوازنات الداخلية والخارجية للاقتصاد الجزائري، إلا أن العامل الأساسي الذي كان ولا زال يحكمه هو أسعار النفط العالمية على اعتبار أنّه اقتصاد ريعي.

الكلمات الدالـة: سعر الصرف- نموذج قياسي كلي– صدمة خارجية – محاكاة – سيناريوهات بديلة.

Résume

Cet article représente un modèle macro économétrique de l`économie algérien établi a travers les idées des penseurs économiques, tel que étude l`impact d`un chouque externe de le taux d`échange e sur les variables internes par l`outil de simulation.

Dans cette papier Le chercheur trouve que la dévaluation de monnaie améliorer temporairement les équilibres internes et externes de l`économie algérien, mais le facteur principal que influe est les prix de baril mondiales a raison que cet économie est rentier.

Motes cles: le taux d`échange - modèle macro économétrique - un chouque externe – simulation – scénarios alternatives.

يمكن تقسيم الاقتصاد بشكل عام إلى خمسة (05) قطاعات رئيسية وهي العائلات، قطاع الإنتاج، الحكومة، المؤسسات المالية وباقي العالم، تحدث بينها عمليات في إطار تبادلات أطلق عليها مصطلح الأسواق وهي تضم عموما: سوقا للسلع والخدمات، سوقا للنقود وسوقا لعوامل الإنتاج على أن هناك من يضيف سوقا أخرى للمبادلات أو الصفقات يتم فيها تبادل العملات.

ففي سوق السلع والخدمات يتغير الاستهلاك فيه تبعا لمتغيرات أهمها الدخل الذي يكون متاحا (عند كينز) أو دائما وعابرا (عند فريدمان) أو نسبيا (عند درنبييري) كما أنّ لمستوى الأجور وحجم السكان واختلاف الفئات تأثير على ذلك، أما الادخار فيحكمه سعر الفائدة بشكل خاص، إضافة إلى: حجم الدخل وتوزيعه، المستوى العام للأسعار، سعر الفائدة وحجم الثروة، ويخضع الاستثمار لمتغيرات كسعر الفائدة، الأرباح، التقدم التقني مع التغيرات في الطلب الخارجي على السلع المصدرة أو على هيكل الصادرات إضافة إلى تكاليف الإنتاج الثابتة والمتغيرة وقوة مصادر التمويل أو ضعفها...الخ.

وعلى الرغم من أنّ الصادرات اعتبرت متغيرا خارجيا عند كينز إلا أنّ هناك العديد من العوامل التي تؤثر عليها والتي منها: السعر النسبي للصادرات، سعر الصرف، الأذواق الأجنبية، منافسة الصادرات بالنسبة للسلع العالمية وسعر برميل البترول، وكما أن للصادرات عوامل ومحددات تؤثر عليها فإنّ للواردات عوامل ومحددات كذلك فهي تتأثر بالدخل بشكل خاص (حسب كينز) إضافة إلى: سعر الصرف، السعر النسبي للواردات، احتياطي الصرف الأجنبي والأذواق المحلية.

ويختلف أصحاب الفكر الاقتصادي في الإنفاق الحكومي كونه متغيرا خارجيا، ففي عام 1833م اكتشف الاقتصادي الألماني أدولف واجنر Adolph Wagner قانونا سماه التزايد اللانهائي في نشاط الدولة حيث أرجع التزايد النسبي في النفقات إلى التقدم الاجتماعي، وأختبر بيكوك Peacock ووايزمان Wiseman عام 1961 قانون واجنر ووجدا أنّ النفقات تنمو لأن الموارد تنمو وليس العكس.

تتأثر الضرائب نظريا بحجم الهيكل السكاني، طريقة توزيع الدخل القومي بين الأفراد، الأغراض التي تستغل فيها الحصيلة الضريبية، النظام الضريبي القائم، وعي المجتمع المالي، الفائض الاقتصادي، وهناك عوامل أخرى كحجم الدخل وإنفاقه.

أما من الناحية التطبيقية فهناك علاقة قوية بين حجم الضرائب وحجم الدخلY (ممثلا في مستوى الناتج المحلي الإجمالي، الودائع الادخارية أو الادخار (فكلما زادت الودائع الادخارية دل ذلك على ثراء الأفراد، ومن ثم زاد ذلك من اقتطاعاتهم الضريبية) والإنفاق الاستثماري أو الاستثمار.

على أنّ التوازن في سوق السلع والخدمات يحدث عندما يتقابل العرض الكلي مكونا من الدخل والواردات مع الطلب الكلي الذي يضم مجموع بقية المتغيرات الأخرى، وهما يكتبان اختصارا في المعادلة التالية:

$$Y^s_t = Y^d_t \quad \text{أي:} \quad Y_t + M_t = C_t + I_t + G_t + X_t \ldots\ldots(\mathrm{I})$$

في سوق النقود وإن تدرجت فيه النظريات مابين كلاسيكية، نقدية وحديثة وفي نماذج رياضية، إلا أنّها كلها حاولت معرفة ما يحكم الطلب على النقود وعرضها وكذا التوازن بينهما $(M^s_t = M^d_t)$ وكان الخلاف في اعتبار عرض النقود متغيرا خارجيا أم أنّ هناك من المتغيرات من يتحكم فيه، فأصحاب مبدأ التداول يرى أنصاره بأن عرض النقود متغير خارجي وهذا اعتمادا على برهنة قيمة العمل لدافيد ريكاردو D.Ricardo وأنّ حجم الأوراق النقدية المتداولة مغطى كليا بالمعدن النفيس.

أمّا أصحاب مبدأ البنك فيرون بأن عرض النقود متغير داخلي وهذا للتمييز بين الأوراق النقدية المصدرة من قبل البنك المركزي وبين الأوراق المصرفية القابلة للتحويل، والتي تتولى البنوك التجارية عملية إصدارهما مما يسمح بخلق كميات إضافية من النقود الكتابية الناجمة عن استخدام الاحتياطات الزائدة من المعدن النفيس في منح القروض لفائدة طالبيها من المتعاملين الاقتصاديين ولقد عاود هذا الطرح في الظهور من جديد بعد تغير أساليب تمويل الاقتصاد (اقتصاد الاستدانة واقتصاد السوق المالي)، مما سمح بظهور نظرية المضاعف النقدي ونظرية الجزئ.

وفي الجانب الأخر حظي الطلب على النقود باهتمام بالغ حيث اهتمت به العديد من النظريات ومن الاقتصاديين القدامى والمحدثين، فظهرت

نظريات منها: نظرية المخزون الاعظم، ونظرية Box – Cox ونظرية توبن وغيرها.

في سوق عوامل الإنتاج-الذي يمكن تقسيمه إلى عدد من الأسواق الجزئية وفقا لعوامل الإنتاج التي تكونه- درسنا فيه فقط سوق العمل الذي يحكمه العرض الذي تناوله الكلاسيك، الكينزيون، ما بعد الكلاسيك وما بعد الكينزيين وغيرهم، وكان من أهم المتغيرات المؤثرة فيه نجد الأجر الاسمي (أو الأجر الحقيقي)، أما الطلب فيتأثر بالأجر الاسمي (أو الأجر الحقيقي)، التضخم والدخل وغيرها، كما تناولنا دالة عوامل الإنتاج وكذا متغيراتها الرئيسية كالعمل ورأس المال.

بناء على ما أستنتجناه من دوال ومعادلات للأسواق الثلاثة مع المعادلة (I) يمكننا وضع الإطار العام للنموذج القياسي الكلي على النحو التالي:

$$CT_t = C(1) + C(2).Yd_t + C(3).Yd_{t-1} + C(4).Y_t + C(5).Y_{t-1} + C(6).Txr_t + C(7).Log(n_t) + C(8).W + £_{1t}$$
$$S_t = C(9) + C(10).Ydt + C(11).Txr_t + C(12).P_t + £_{2t}$$
$$I_t = C(13) + C(14).\Delta Y_t + C(15).Txr_t + C(16).I(-1) + C(17).K_T + C(18).K_{t-1} + £_{3t}$$
$$T_t = C(19) + C(20).Y_t + C(21).Poilt + C(22).It + C(23).St + C(24).Log(nt) + £_{5t}$$
$$Mt = C(25) + C(26).M_{t-1} + C(27).Yt + C(28).Eft + C(29).Pri_t + £_{6t}$$
$$Xt = C(30) + C(30).Eft + C(32).Poilt + C(33).Pre_t + C(34).X_{t-1} + £_{7t}$$
$$Yt + Mt = Ct + It + Gt + Xt$$
$$M^s{}_t = C(35) + C(36).Trst + C(37).Trt + C(38).Txrt + £_{8t}$$
$$M^d t = C(39) + C(40).Yt + C(41).Txrt + C(42).Pt + C(43).Ef_t + C(44).Md_{t-1} + £_{9t}$$
$$Mst = Mdt$$
$$Yt = Yht + Ynht.$$
$$Yht = C(45) + C(46).Poilt + C(47).Yt + £_{10t}$$
$$Ynht = C(48) + C(49).Wt + C(50).Kt + c(51).DB_t + £_{11t}$$
$$Log(Yt) = C(52) + C(53).Log(Lt) + C(54).Log(Kt) + £_{12t}$$
$$Log(Ndt) = C(55) + C(56).W/Pt + C(57).It + C(58).Yt + C(59).Log(Nd_{t-1}) + £_{13t}$$
$$Log(Nst) = C(60) + C(61).W_t + C(62).Log(n_t) + £_{14t}$$
$$Nd_t = Ns_t$$

حيث إنّ:

CTt: استهلاك العائلات الحقيقي، Y_{dt}: الدخل المتاح الحقيقي، Y_t: الدخل الوطني الحقيقي، n_t: حجم السكان، Txr_t: معدل أو سعر الفائدة بالأسعار الجارية، S_t: الادخار الوطني الحقيقي، I_t: الاستثمار الوطني الحقيقي، ΔY_t: التغير في الدخل الوطني الحقيقي، Kt: رأس المال الحقيقي، X_t: الصادرات بالأسعار الحقيقية، Pre_t: السعر النسبي للصادرات، Ef_t: معدل أو سعر الصرف (بالدينار على الدولار)، If:

التضخم، $Poil_t$: سعر برميل البترول (بالدولار)، M_t: الواردات بالأسعار الحقيقية، Pri_t: السعر النسبي للواردات، G_t: الإنفاق الحكومي بالسعر الحقيقي، T_t: الضرائب بالأسعار الحقيقية، M^s_t: عرض النقود(الكتلة النقدية بالأسعار الحقيقية) ، Trs_t: سعر إعادة الخصم، Tr_t: نسبة الاحتياطي القانوني (الإلزامي)، M^d_t:الطلب على النقود الحقيقي، P_t: المستوى العام للأسعار، L_t: العمل(حجم العمالة)، N^d_t: الطلب على العمل، N^s_t: عرض العمل، $(W/P)_t$: الأجر الحقيقي، W_t: الأجر الاسمي (النقدي)، Yh_t: الدخل الوطني (من المحروقات)، Ynh_t: الدخل الوطني (خارج المحروقات)، DB: عجز أو فائض الميزانية (أو رصيد الموازنة).

2- التعرف على النموذج وتقدير معالمه:

تقدير هذا النموذج القياسي متعدد المعادلات يقتضي بداية معرفة نوعه من كونه آنيا أو من نوع SURE أو من نوع آخر وقد أفضى اختبار ذلك إلى كونه آنيا خصوصا وان هناك من المتغيرات من هي داخلية فيه وهي خارجية في دوال ومعادلات أخرى.

التعرف على هذا النموذج باستعمال شرطي الرتبة والترتيب بين أن جميع دوال النموذج السلوكية زائدة التعريف (Sure-identifie) وهذا يعني أنّه يوجد أكثر من طريقة لتقدير معالمه لعل أهمها طريقتي 2SLS و3SLS[1] لكن لابد من اختيار أحسنهما.

تطبيق الطريقة الأولى على النموذج باستعمال EVIEWS أعطى للباحث بعضا من الدوال من يظهر فيها مشكل في الارتباط الذاتي للأخطاء، مما يستدعي إعادة تصحيحها وقد تم ذلك بإدخال معامل الانحدار الذاتي من الدرجة الأولى AR(1) كاختصار لطريقة Cochrane-Orcutt الذي أظهر تحسنا في معاملات تحديد كل دالة وإزالة المشكل نهائيا، إلا أنّ إعادة تقدير النموذج بطريقة 3SLS أعاد مشكل الارتباط الذاتي للأخطاء وعليه تم اختيار مقدرات النموذج بالطريقة الأولى.

3- محاكاة النموذج المقدر واختبار جودتها:

بعد اختيار المحاكاة المحددة وخوارزمية Gauss-Seidel مع تحديد فترة المشاهدات والتي قسمها الباحث إلى مرحلتين:

3-1 مرحلة أولى: قام فيها بمحاكاة تاريخية لمتغيرات النموذج الداخلية للفترة الممتدة مابين 1970-2004، حيث تحصل على منحنيات بيانية تمثل التطور الحقيقي ونظيره المحاكي سواء الساكن أو الحركي لكل المتغيرات.

بالنظر لمنحنيات المتغيرات التي تقارن التطور الحقيقي بالتطور المحاك في الحالة الساكنة يظهر بشكل عام أنّ أغلب المتغيرات المحاكة تقترب من قيمها التاريخية الحقيقية وقصد التحقق من ذلك فإنّ هناك العديد من الأدوات الإحصائية المستعملة في هذا المجال مثل: الجذر التربيعي لمربع متوسط الخطأ (RMSE) ومتوسط النسب المطلقة للخطأ (MAPE)، والمتوسط المطلق للخطأ (MAE)، معامل ثايل U(1)، نسبة التحيز U^M، نسبة التباين U^S ونسبة التباينات المشتركة U^C، حيث إنّ استعمالها لهذه الحالة يعطي النتائج المدونة في الجدول التالي:[2]

جدول رقم (01): نتائج اختبارات المحاكاة على متغيرات النموذج في الحالة الساكنة (1970-2004)

المتغير/المؤشر	CT	S	I	T	M	X	Ms	Md	Yh	Ynh	Y	Nd	Ns
RMSE	17931.79	81.73	28.01	34.91	103.69	97.62	94.13	61.39	203.49	20788.95	30.32	32211.62	32.87
MAE	10497.01	62.14	19.63	18.48	82.24	67.31	73.99	44.55	129.53	12074.70	22.43	15058.75	20.84
MAPE	590.00	288.11	1.38	4.31	11.73	12.08	12.38	7.74	5.19	425.80	5.43	0.41	0.00
U(1)	0.27	0.13	0.01	0.01	0.03	0.02	0.03	0.02	0.04	0.38	0.03	0.00	0.00
UM	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
US	0.07	0.16	0.00	0.01	0.01	0.002	0.00	0.00	0.01	0.18	0.00	0.00	0.13
UC	0.93	0.84	1.00	0.99	0.99	0.998	1.00	1.00	0.99	0.82	1.00	1.00	0.87

جدول رقم (02): نتائج اختبارات المحاكاة على متغيرات النموذج في الحالة الحركية (1970-2004)

المتغير/المؤشر	CT	S	I	T	M	X	Ms	Md	Yh	Ynh	Y	Nd	Ns
RMSE	18500.86	104.54	28.68	35.88	118.62	74.51	471.33	19538.49	34.88	131.19	847.68	43758.42	204.87
MAE	13258.16	81.15	20.00	18.17	97.45	60.13	362.43	11845.56	29.13	95.66	630.30	33441.71	132.82
MAPE	745.42	282.64	1.34	4.41	18.50	10.36	13.37	410.47	8.46	3.11	14.66	0.91	0.01
U(1)	0.29	0.17	0.01	0.01	0.03	0.02	0.09	0.54	0.03	0.02	0.10	0.01	0.00
UM	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.04	0.00	0.01	0.00	0.21	0.01	0.01
US	0.27	0.31	0.00	0.00	0.01	0.00	0.03	0.36	0.27	0.02	0.13	0.00	0.19
UC	0.73	0.68	1.00	1.00	0.99	1.00	0.93	0.63	0.72	0.97	0.66	0.99	0.81

المصدر: من إعداد الباحث باستعمال مخرجات برنامج Eviews

قراءة نتائج الجدول رقم: (01) تظهر أن نسبة التحيز U^M معدومة لدى كل المتغيرات وهذا يدل على أنّه لا يوجد تغير بين قيم المحاكاة والقيم الحقيقية، ويبقى بعض المتغيرات معدوما حتى عند نسبة التباين U^S وهي المتغيرات ، M^S، M^d، Y، N^d وتزداد هذه النسبة عند البقية حتى تصل إلى أعلى قيمة لها 0.18 عند Ynh.

أما نسبة التباينات المشتركة U^C فقيمها كلما اقتربت إلى الواحد دل ذلك على أنّه لا يوجد تغير بين قيم المحاكاة والقيم الحقيقية لأنّها وببساطة تمثل: $U^C = 1-(U^M+U^S)$.

أمّا معامل ثايل فيبين أنّ التغير الكبير يقع على المتغير Ynh بنسبة 0.38، يليها الاستهلاك بـ:0.27 فالادخار بـ:0.13 بينما بقية المتغيرات الأخرى محصورة مابين 0.01 و0.04 وعلى العموم فإن ضعف قيم هذا المؤشر يدل على جودة النموذج وقابليته للتنبؤ.

أمّا في الحالة الحركية بالنظر للجدول رقم: (02)، فإنّ المحاكاة تبين أنّ نسبة التحيز معدومة عند متغيرات: X، M، T، I، S، CT وYnh بينما تبدو غير ذلك لباقي المتغيرات خصوصا في Yأين U^M تساوي 0.21.

أمّا نسبة التباين فتظهر قيمها معدومة لمتغيرات: I،T، M، X وYnh وتختلف بالنسبة لبقية المتغيرات حتى تصل 0.36 عند M^d ومن ثم فإن المتغيرات التي قيمها تساوي الواحد عند نسبة التباينات المشتركة (نسبة التغاير) هي: I، T، X مما يدل على تطابق القيم الحقيقية بالقيم المحاكاة. ويؤكد ذلك معامل ثايل الذي لم يتجاوز عندها 0.01 بينما وصل إلى 0.54 عند M^d يليه CT بـ: 0.29.

عند مقارنة نوعي المحاكاة في الحالتين تبين للباحث أنّ نتائج المحاكاة في الحالة الساكنة أفضل من نظيرتها في الحالة الحركية، إذ إضافة إلى النتائج الملاحظة في الجدول وكذا التفسير السابق لها يتضح من مؤشرات: RMSE، MAE، MAPE أنّ قيمها في الحالة الأولى أصغر من الحالة الثانية، إلا بالنسبة لمتغيرتي: XوYh.

2-3 مرحلة ثانية: بعد القيام بمحاكاة تاريخية لمتغيرات النموذج الداخلية للفترة مابين 1970-2004، قام الباحث أيضا بإجراء تنبؤ تاريخي لهذه المتغيرات في الفترة ما بين 2005-2009 وقصد التحقق من جودة التوقعات، استعان بمؤشري: معامل ثايل U(1) والجذر التربيعي لمربع متوسط الخطأ (RMSE) اللذان تظهر نتائجهما في الجدول التالي:

جدول رقم (03): نتائج اختبارات التنبؤ في الحالتين الساكنة والحركية (2009-2005)

نوع التحليل	التحليل الساكن		التحليل الحركي	
المتغير / المؤشر	RMSE	U(1)	RMSE	U(1)
لاستهلاك	221926.3	0.95	232379.3	0.94
الادخار	5546.93	0.87	5001.15	0.82
الاستثمار	76.17	0.003	80.08	0.003
الضرائب	174.003	0.01	174.003	0.01
الواردات	1105.16	0.14	1543.1	0.01
الصادرات	256.99	0.02	422.34	0.03
عرض النقود	83.33	0.008	225.36	0.02
الطلب على النقود	18225.62	0.31	23050.35	0.36
دخل إنتاج المحروقات	49.38	0.01	69.39	0.02
دخل إنتاج خارج المحروقات	123.48	0.01	178.39	0.02
الإنتاج الكلي	2017.87	0.19	2770.3	0.22
الطلب على العمل	531144.4	0.05	1285653	0.06
عرض العمل	2917.98	0.0001	3395.95	0.0002

المصدر: من إعداد الباحث باستعمال مخرجات برنامج Eviews

تبين نتائج المؤشرين المستعملين في الجدول لاختبار مدى جودة التنبؤ في الحالة الساكنة إنّه يمكن تصنيف المتغيرات إلى ثلاثة أصناف:[3]

المتغيرات ذات الجودة العالية في التنبؤ وتضم: I، M، X، M^S، Yh، Ynh، Nd وNs حيث إنّ معامل ثايل فيها لم يتجاوز 5٪، كما أنّ RMSE صغير يختلف حسب وحدة حساب كل متغير؛

متغيرات متوسطة الجودة: وتتمثل في Y وMd إذ بلغت نسبة معامل ثايل لهما 19 و31٪ على التوالي؛

متغيرات رديئة الجودة: وهي تضم CT وS اللذان وصلت فيهما قيم معامل ثايل 87 و95٪ على التوالي مع فوارق كبيرة بين القيم الحقيقية والقيم المتوقعة يمثلها مؤشرRMSE.

أمّا في الحالة الحركية فالأمر سيان، إذ لا توجد إلا اختلافات طفيفة بينها وبين الحالة الساكنة ومن ثم فالتصنيف يمكن إبقائه على حاله.

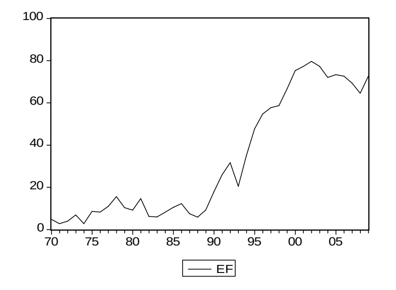
4- صياغة سيناريوهات المحاكاة البديلة:

بعد إجراء المحاكاة الساكنة والحركية واختبار مدى جودتها على المتغيرات، يتم اختيار بعضا من المتغيرات التي يشتبه الباحث بأنّ تغيرها يمكن أن يكون له الأثر على باقي متغيرات النموذج الأخرى ولعل من أبرزها سعر الصرف الذي نقوم بتحليل وتفسير تطوره خلال هذه الفترة ومن ثم تحديد السنة التي ظهر فيها تغير جلي عليه، حيث نعتبر قيمة هذا التغير بمثابة قيمة الصدمة التي أعطيت له وعليه ندرس مدى أثرها على باقي متغيرات النموذج.

4-1. تحليل وتفسير منحنى تطور سعر الصرف:

يظهر منحنى سعر الصرف في الشكل رقم (01) أنّه انتقل من 4.8 دج للدولار سنة 1970 إلى 72.64دج للدولار سنة 2009 وهو ما يعني أنّه تضاعف بقيمة 15 مرة بمتوسط 10.36دج للدولار (متوسط توافقي) وانحراف معياري 26.78 دج للدولار أي بنسبة تغير (درجة تقلب) توافق 97.32% في فترة الدراسة، تحليل المنحنى يبين أنّه بقي متذبذبا بين الانخفاض والارتفاع حتى وصل إلى 1994 أين بقي ارتفاع دائم لكنه انخفض بعد 2004، ليعاود الارتفاع سنة 2007 حتى نهاية الفترة.

شكل رقم (01): منحنى تطور سعر الصرف بين 1970- 2009



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على مخرجات برنامج Eviews

تفسير تطور سعر الصرف خلال الفترة (1970-2009) في الجزائر يعود إلى تغير الأنظمة المطبقة عليه، فقد كان في بداية الأمر يخضع لنظام ثابت لكنه غير ليصبح ذو نظام مرن بعد ذلك.

ففي ظل نظام الذهب منذ 1964 حددت الجزائر سعر صرف الدينار بما يعادل 0.18غ من الذهب (وهو ما يتكافأ مع قيمة الفرنك الفرنسي)، لكن بعد ضعف العملة الفرنسية بين الفترة 1969 إلى 1973 أدى ذلك إلى الانخفاض المستمر للدينار الجزائري مقابل مختلف عملات تسديد المستوردات الجزائرية وهو ما ترتب عنه إعادة تقييم مشاريع الاستثمار التي انطلقت في إطار المخطط الرباعي الأول بين 1970 و1973، بعد التخلي عن تطبيق نظام أسعار الصرف الثابتة المشتقة عن اتفاقيات بروتن وودز واستحداث نظام تعويم أسعار الصرف ثم اتخاذ قرار تغير نظام تسعير الدينار الجزائري عشية انطلاق المخطط الرباعي الثاني (74-1977) حيث كان الغرض تحقيق هدف مزدوج من ذلك:

أولا: توفير دعم مقنع للمؤسسات الجزائرية بواسطة قيمة للدينار تفوق قيمته الحقيقية بغرض تحقيق عبء تكلفة التجهيزات والمواد الأولية ومختلف المدخلات المستوردة من قبل هذه المؤسسات خاصة وأنها مؤسسات ناشئة؛

ثانيا: السماح للمؤسسات الوطنية بالقيام بتنبؤاتها على المدى الطويل دون أن تتعرض لتغيرات عميقة (تنازلية) لسعر الصرف وهذا عن طريق استقرار القيمة الخارجية للدينار الجزائري.

أمّا في الفترة ما بين 1977 و1986 قامت السلطات الجزائرية بتحديد قيمة الدينار الجزائري على أساس سلّة مكونه من أربعة عشرة (14) عملة من ضمنها الدولار الأمريكي منحت كل عملة من هذه العملات ترجيحا محددا على أساس وزنها في التسديدات الخارجية كما تظهر في ميزان المدفوعات ثم تلي ذلك إدخال تعديل طفيف على حساب معدل صرف الدينار الجزائري مقارنة بالطرق السابقة، فأصبح بذلك الغير النسبي لكل عملة تدخل في سلة الدينار يحسب على أساس مرجع يساوي معدل الصرف السائد في سنة الأساس (1974) ويعتبر هذا التعديل تمهيدا لسياسة التسيير الحركي لمعدل صرف الدينار التي شرع العمل بها انطلاقا من مارس 1987.

إلا أنّ التدهور المفاجئ لأسعار البترول الذي يعتبر المورد الرئيسي للجزائر من العملات الصعبة أدى إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة تميزت بعجز مزدوج في ميزانية الدولة (خاصة في ميزان المدفوعات) نتج عنها تباطؤ خطير في النشاط الاقتصادي إثر تدنى المستوردات في مختلف المدخلات التي يحتاج إليها الجهاز الإنتاجي الذي طالما ظل تابعا لسوق العالمية.

ولأنّ هذا المشكل لم يكن ظرفيا بقدر ما كان هيكليا نظرا لعدم تمكن الاقتصاد من إعادة الانسجام مع الوضعية الجديدة، لذلك كان لابد على السلطات الجزائرية من أن تتخذ إجراءات عاجلة لتحقيق الاستقرار النقدي في الداخل (من تسديد التزامات الخزينة اتجاه البنك المركزي وتحديد التسبيقات الظرفية التي يمنحها البنك للدولة قصد التطهير المالي للمؤسسات والبنوك) والقيام بالإجراءات لتحقيق الاستقرار النقدي الخارجي مع الإبقاء على الهدف النهائي وهو قابلية الدينار الجزائري للتحويل وتمت الإجراءات عبر المراحل الآتية:

- الانزلاق التدريجي: قامت هذه الطريقة على تنظيم انزلاق تدريجي ومراقب وطبق خلال فترة طويلة نوعا ما، امتدت من نهاية سنة 1987 إلى غاية سبتمبر 1992حيث انتقل معدل صرف الدينار من 4.9 دج/$ في نهاية 1987 إلى 17.7 دج/$ نهاية مارس1991.
- التخفيض الصريح: طبقت هذه الطريقة بعد أن اتخذ مجلس النقد والقرض في نهاية سبتمبر 1991 قرارا بتخفيض الدينار بنسبة 22٪ بالنسبة للدولار وهذا يصل إلى 22.5 دج/$ ولقد تميز سعر صرف الدينار بالاستقرار حول هذه النسبة لغاية شهر مارس من سنة 1994، ولكن قبل إبرام الاتفاق الجديد مع صندوق النقد الدولي أجرى تعديل طفيف لم يتعد نسبة 10٪ وكان هذا القرار تهيئة لقرار التخفيض الذي اتخذه مجلس النقد والقرض بتاريخ: 1994/04/10 وبتخفيض نسبة 40.17٪ وعلى ضوء هذا القرار أصبح سعر الدينار 36 دج/$، باستثناء سنة 1994 فإنّ سعر الصرف عرف بعد ذلك

استقرار من 1996 إلى غاية 2002 حين بلغ متوسط سعر الصرف بحوالي5٪، لكن سعر الصرف انخفض في سنة 2004 من 77.34 دج/$ إلى 72.06 دج/$.

2-4 أثر إحداث صدمة خارجية لسعر الصرف على متغيرات النموذج:

يظهر تفسير تطور سعر الصرف في الجزائر، أنّه عرف عدة صدمات خارجية من السلطات المالية والنقدية الجزائرية بنسب متفاوتة، لعل أبرزها قرار التخفيض الذي اتخذه مجلس النقد والقرض بتاريخ: 1994/04/10 والقاضي بتخفيض نسبة السعر إلى 40.17٪، وهي جد مهمة ومن ثم فإنّ الباحث قام بتتبع مدى أثرها على باقي المتغيرات في إطار النموذج المقترح، لكن في البداية لابد من التذكير النظري بما يمكن أن يحدثه التغير الايجابي (أو السلبي) في سعر الصرف لاقتصاد دولة ما على متغيراتها الكلية أخرى ومن ثم مقارنة ذلك بالنتائج المتحصل عليها بالمحاكاة.

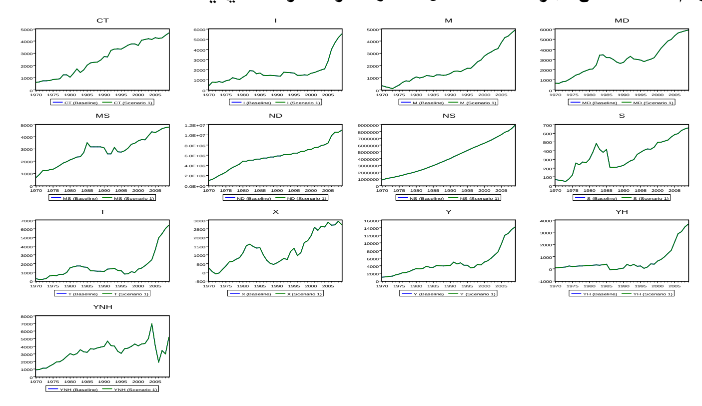
أولا: تأثير تغير سعر الصرف على متغيرات النموذج (نظريا):

يؤدي تخفيض سعر الصرف (ef) إلى رفع القدرة التنافسية للصناعة المحلية، ومن ثم تشجيع الصادرات (X) وتخفيض الواردات (M)، كما تقوم السلطات النقدية وقصد تحسين قيمة العملة المحلية برفع معدل الفائدة (IN) لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الباحثة على أعلى عائد لها، غير أن ذلك يؤثر سلبا على معدل النمو الاقتصادي، كما يزداد عرض العمل (Ms) لأنّه في هذه الحالة يمكن تحقيق سياسة عمالة كاملة داخل البلد.

كما تزداد إيرادات خزينة الدولة فضلا عن تخفيف العبء المالي الواقع على الدولة وهي بصدد تسوية ديونها الخارجية[4]، أمّا تغير الإنفاق الحكومي (G) بالزيادة يؤدي إلى ارتفاع الطلب الإجمالي (Y^d) وهذا ينعكس على أسعار السلع والخدمات والأصول بمعدلات مضاعفة وزيادة الطلب تؤدي إلى زيادة الواردات وانخفاض الصادرات، حيث يوجه جزء منها إلى السوق المحلي وهذا ما يؤثر سلبا على قيمة العملة المحلية بالانخفاض.

ثانيا: نتائج سيناريو تغير سعر الصرف ومقارنتها بما هو نظري: وفقا للنتائج المحصل عليها مبينة في الشكل رقم: (01) في الحالة الساكنة:

شكل رقم: (01): نتائج إجراء صدمة على متغير سعر الصرف الاسمي في الحالة الساكنة (1994-2009)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Eviews

يظهر أنّ تأثير إعطاء صدمة على سعر الصرف الاسمي على مختلف المتغيرات الداخلية، وافق في أغلبه النظرية الاقتصادية، فالخفض من سعر الصرف في الحالة الساكنة بتلك النسبة بين أنّ جميع المتغيرات الداخلية للنموذج: ***M, T,YH,YNH, Y,X, MS, MD, ND, NS,CT, S, I,*** تتطابق قيمها مع قيم السيناريو المركزي أو القاعدي (Baseline).

أمّا في الحالة الحركية فان قيم السيناريو البديل (***scinareo1***) تختلف عن قيّم السيناريو المركزي بعد إعطاء صدمة لسعر الصرف مباشرة سنة 1994 والجدول التالي يوضح الفروقات المطلقة بينها ونسب ذلك (لاحظ التمثيل البياني في الملحق أيضا):

جدول رقم (02): فروقات القيم الحقيقية وقيم السيناريو الأول المطلقة والنسبية في الحالة الحركية (1994-2009)

	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
CT	-3.0	46.0	-53.0	-44.4	5.5	21.5	62.7	15.4	50.5	83.7	-12.9	93.4	181.1	121.7	100.9
% Deviation	-0.09	1.32	-1.45	-1.18	0.15	0.59	1.54	0.37	1.20	2.02	-0.30	2.21	4.26	2.71	2.16
I	-0.8	0.3	16.0	3.1	3.9	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	23.2	-17.1	-34.5	2.0	22.1
% Deviation	-0.05	0.02	1.13	0.21	0.27	5.4	-4.9	1.7	4.3	8.4	0.82	-0.43	-0.75	0.04	0.40
M	71.3	163.1	17.7	-102.0	-108.0	0.33	-0.29	0.09	0.22	0.41	-89.9	-1.9	168.6	185.7	259.4
% Deviation	4.04	9.21	0.88	-4.44	-4.41	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-2.32	-0.04	3.82	3.99	5.30
MD	46.0	146.8	10.0	-107.0	-110.1	-167.2	-159.6	-73.8	-38.9	24.4	-312.6	-225.5	20.2	173.5	432.9
% Deviation	1.56	5.27	0.34	-3.54	-3.47	-6.05	-5.38	-2.37	-1.18	0.72	-5.87	-4.02	0.35	2.99	7.35
MS	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-217.9	-310.7	-268.3	-269.4	-181.7	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
% Deviation	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-5.99	-7.60	-6.02	-5.59	-3.66	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
ND	-154057	-102660	-271041	-181061	-281660	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	365379	-588800	-718612	-183470	-31540
% Deviation	-2.42	-1.61	-4.06	-2.68	-4.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	4.36	-5.99	-6.86	-1.75	-0.29
NS	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-128382	-194273	17020	8987	301762	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
% Deviation	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-1.80	-2.61	0.23	0.11	3.76	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
S	1.31	-1.12	-3.15	-3.44	-4.37	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1.30	0.65	1.00	2.07	1.91
% Deviation	0.34	-0.28	-0.75	-0.82	-0.99	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.22	0.11	0.16	0.32	0.29
T	1.6	-1.5	3.2	-3.6	-4.5	-3.56	-0.47	-0.88	-0.27	0.01	13.3	-7.5	-15.5	4.1	13.7
% Deviation	0.13	-0.19	0.39	-0.33	-0.47	-0.72	-0.10	-0.17	-0.05	0.00	0.37	-0.15	-0.29	0.07	0.21
X	397.9	755.9	181.5	-383.1	-398.6	-2.6	-3.1	-0.5	1.7	4.2	-462.8	-96.0	215.6	297.2	669.1
% Deviation	29.0	78.4	16.2	-22.5	-21.9	-0.19	-0.21	-0.03	0.08	0.17	-16.1	-3.5	7.9	10.2	24.5
Y	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-610.8	-707.0	-399.4	-467.7	-316.5	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
% Deviation	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-29.2	-27.2	-16.6	-17.7	-12.1	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
YH	9.4	40.7	7.4	0.5	-4.0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-82.2	-78.1	-87.1	-125.8	-131.4
% Deviation	4.2	90.7	5.1	0.1	-1.0	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-3.7	-2.7	-2.8	-3.7	-3.6
YNH	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-11.6	-6.8	10.2	-2.5	-3.4	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
% Deviation	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	-1.8	-0.9	1.0	-0.2	-0.2	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00

المصدر: من إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Eviews

في هذه الحالة ومن خلال الجدول رقم: (02) والشكل البياني رقم: (02) بالملحق كانت هناك فروق بين قيم السيناريو المركزي والقيم المستخلصة من السيناريو الأول، إذ إنه يمكن ملاحظة مايلي:

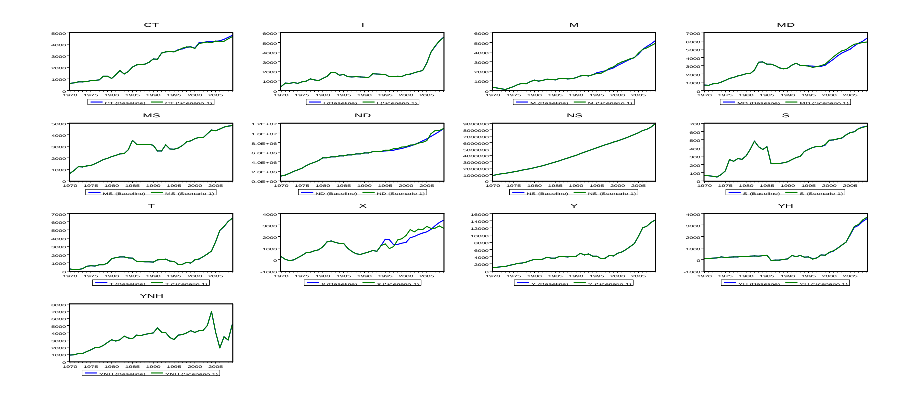
- بالنسبة لمتغير الاستهلاك CT كانت أغلب فروقه موجبة (أكبرها في سنة 2007 أين وصل الفارق حتى 4.26٪) فيما عدا أربع سنوات فقط وهي: 95، 97، 1998 وسنة 2007 ولعل متغير الاستثمار ا، الادخارS والإنتاج خارج المحروقات YNH حدث لها نفس الشيء مع اختلاف في السنوات وبدرجة واحدة حصل نفس الشيء لمتغير الواردات M؛
- بالنسبة لمتغيرات YوMS كانت فروقها موجبة أيضا فيما عدا خمس سنوات هي بين 2000 و2004؛
- هناك متغيرات حدث لها أن كانت لها فوارق سالبة أكثر من خمس سنوات وهي: Md وNd، X، T، YH ؛
- متغير YH كان له أكبر فارق وصل حتى نسبة 90.7% سنة 90.

إنّ تفسير هذه التغيرات الناتجة عن إعطاء صدمة لسعر الصرف يبين لنا أن ذلك أدى إلى تغير في الصادرات X بشكل واضح (من الشكل بالملحق) مع تغيرات اقل درجة منها بالنسبة الواردات M، الطلب على النقود MD، والاستهلاك CT، وهذه التغيرات تتفق مع النظرية الاقتصادية الكلية عندما تطرقنا إليها قبل هذا المبحث.

خاتمة

خلاصة القول إن الحكومة وعلى الرغم من تخفيضها لقيمة العملة سنة 1994 قصد إعادة التوازنات الخارجية والداخلية للاقتصاد الوطني وكان لها تأثير ايجابي مؤقت، إلا أنّ هذا الاقتصاد الوطني الجزائري ونتيجة ارتباطه الشديد بالصادرات النفطية لذلك فإنّه بقي رهينا لأسعارها في السوق العالمية وهو ما يؤثر على القدرة الشرائية على المستهلك، وعلى طلبه للسلع الأجنبية بالداخل.

الملحق:



الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) 2SLS: هي طريقة المربعات الصغرى ذات المرحلتين و3SLS هي طريقة المربعات الصغرى ذات الثلاث مراحل.

(2) مع الإشارة إلى أن كل المتغيرات مقيمة بالآلاف مثل الاستهلاك (لأنها محسوبة بقيمها الحقيقية) فيما عدا متغيري الطلب على العمل وعرض العمل المقيمين بالملايين .

(3) هذا التصنيف هو اجتهاد شخصي من الباحث لا غير.

(4) عوض الله، زينب حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية للنشر، مطابع الأمل، بيروت (لبنان)، 1999، ص80.

الخصائص العشوائية لمؤشرات الأسعار وإمكانيات التنبؤ بالعوائد في أسواق الأوراق المالية الخليجية

أ.رفيق مزاهدية
جامعة خنشلة

الملخص

تستكشف هذه الورقة الخصائص السلوكية لمؤشرات الأسعار وإمكانيات التنبؤ بالعوائد في أسواق الأوراق المالية الخليجية، واشتملت البيانات على سلاسل المؤشرات اليومية لأسعار الأسهم خلال الفترة الممتدة من بداية جانفي 2003 إلى نهاية أكتوبر 2012، وقد فحصت البنية العشوائية لسلاسل مؤشرات الأسعار بواسطة اختبار جذر الوحدة والارتباط الذاتي للعوائد، كما تمّ رصد إمكانيات التنبؤ بالعوائد بتقدير نماذج الانحدار الذاتي للتغيرات السعرية.

وقد تبين أنّ البورصات الخليجية ذات درجة مخاطرة عالية بالتزامن مع تمتعها بمعدلات عوائد مرتفعة ذات ديناميكيات غير خطية، كما وجد أنّ السلاسل الزمنية لمؤشرات البورصات باستثناء بورصة الكويت، قطر ومسقط غير مستقرة في المستوى لاحتوائها على اتجاهات عشوائية، غير أنّها تؤول للاستقرار بمجرد أخذ فروقها الأولى، وبذلك يتضح أنّ جل الأسواق المدروسة تتصف عند المستوى بالكفاءة من الصيغة الضعيفة، بيد أنّها تفقد هذه الخاصية عند الفروق الأولى، وأشارت معاملات الارتباط الذاتي أيضا إلى وجود ارتباط ذاتي قوي في قيم العوائد اليومية لمؤشرات أغلب البورصات المدروسة عدا بورصة دبي، مما يعني عدم إتباع سلاسل عوائدها لفرضية السير العشوائي، وفي السياق نفسه، وجد أنّ هناك علاقة قوية بين سلسلة العوائد اليومية الحالية والعوائد لفترات سابقة في مجمل البورصات الخليجية (باستثناء بورصة دبي)، ما يؤكد على إمكانية التنبؤ على المدى القصير بعوائدها بالاعتماد على سلاسل العوائد الماضية.

الكلمات المفتاحية: فرضية السير العشوائي، الصيغة الضعيفة لفرضية السوق الكفؤة، إمكانيات التنبؤ بالعوائد، اختبار جذر الوحدة، اختبار الارتباط الذاتي، نماذج الانحدار الذاتي، البورصات الخليجية.

Stochastic Characteristics of Stock Prices and Return's Predictability in GCC Stock Markets

Abstract:

This paper examines the behavioral characteristics of stock price and the predictability of returns in all of GCC Stock Markets. The data consists of daily stock prices indices from January 2003 to October 2012. The individual stochastic investigation is conducted by means of the unit root tests and test for autocorrelation of returns. The Autoregressive models of returns are also applied to examine their predictability.

The results show that GCC Stock Markets have a high extent of risk associated with increased returns, characterized by nonlinear dynamics. As to the unit roots tests, it seems that most of stock market indices under scrutiny (except Kuwait, Qatar and Mascot) contain stochastic trends, thus are non-stationary in level, but they tend to be stationary in first difference, indicating that the majority of them are only weak form efficient in level. Besides these tests, it was found significant autocorrelation coefficients among the daily return series in most of stock markets (except Dubai), suggesting that they do not follow a random walk. In the same context, it was found a strong relationship among actual and past returns in most stock markets (unless Dubai). This evidence implies that returns may be predictable in short term on the basis of past information for returns.

Key Words: Random Walk Hypothesis, Weak Form of the Efficient Market Hypothesis, Return's Predictability, Unit Root Test, Autocorrelation Test, AR Models, GCC Stock Markets.



تتميز سوق الأوراق المالية بكونها حقلا تفاعليا لعدة قوى سعرية متناقضة؛ فلا تكاد تستقر فيها الأوضاع على انخفاض سعري حتى يتلوه ارتفاع سعري، وكأن الاضطراب وعدم الاستقرار هو الملمح الأساسي الذي يطبع مسلكيتها، وقد شكلت الاتجاهات العشوائية للأسعار في أسواق المال على تشعب مسبباتها، وتعدد تفسيراتها، وتنوع اختباراتها مجالا خصبا للباحثين، لكونها أصبحت تمثل قاعدة لتحديد مدى كفاءة الأسواق المالية، ومدخلا لرصد إمكانيات التوقع بالعوائد تحت ظروف اللايقين.

وفي حين يسود الاعتقاد بأنّ هذا النمط من التغير مجانب للأداء السليم للأسواق، فإنّ هناك فصيلا من الباحثين يرى أنّ مثل ذلك النمط هو تعبير عن القانون الطبيعي الناظم لحركية السوق المستندة إلى الأساسيات، فمتى اتصفت مؤشرات الأسعار بخاصية السير العشوائي تحت شرط الرشد الاقتصادي للمتعاملين جاز القول بكفاءة السوق في عكس المعلومات التاريخية، ذلك أنّ الطبيعة العشوائية للتغيرات السعرية ما هي إلا انعكاس للتدفق العشوائي للمعلومات من حين لآخر، وسريان الأمور على هذا المنوال يجعل من التنبؤ بالأسعار والعوائد صعبا إن لم يكن مستحيلا في عالم تحكمه

العشوائية والأنماط الطارئة، ولذلك، فإنّ مجاراة حركية الأسعار أمر حتمي يفرضه منطق المغالبة السعرية.

وقد أدت التطورات المتلاحقة في حقل النظرية الإحصائية والقياسية إلى بروز العديد من التقنيات المكرسة لاختبار فرضية الحركة العشوائية Random Walk Hypothesis للأسعار ضمن بيئة الأسواق المالية المتطورة، بينما لم تلق نظيرتها الناشئة ومنها الأسواق المالية الخليجية ذات الاهتمام، فشكلت بذلك ندرة الأبحاث التطبيقية في هذا الصدد عائقا في سبيل الإلمام بسلوك ظواهرها السعرية، سيما في ظل التشوهات السعرية التي لازمتها خلال العقود الماضية، ولا غرو أنّ النتائج المترتبة عن ذلك الوعي من الأهمية بمكان بالنسبة لصناع القرار والمستثمرين والمضاربين والمحللين على حد سواء.

ومنذ نشأة أسواق الأوراق المالية الخليجية، قامت الهيئات المشرفة عليها خلال فترة 2003-2012 بسنّ حزمة من التشريعات واللوائح التنظيمية، مدعومة بعدد من الهياكل المؤسساتية لفسح المجال لجهاز السعر لتعويض دور القطاع الحكومي في تخصيص الموارد، وإدارة اللعبة الاستثمارية بين الأطراف الفاعلة في أسواقها المالية، وقد كان المأمول من تلك الخطوات على المدى المتوسط والطويل أن يؤدي الإفصاح المالي والشفافية في إتاحة المعلومات إلى تمكين أسواقها من العمل على التسعير الكفؤ للأصول المالية.

ولن يكون لذلك الإصلاح معنى ما لم يقترن بالتقييم الدقيق لنتائجه الكمية، وانطلاقا من ذلك، فإنّ مرور أزيد من عقدين على بدءاً تلك الهيئات في تنفيذ برامج الإصلاح المالي، يستوجب تقييما شاملا لكفاءة منظومتها السعرية في استيعاب المعلومات، ومن ثم تشخيص مدى إتباع سلوكيات الأسعار للمسار المقرر في فرضية الأسواق الكفؤة التي تستمد من الظاهرة العشوائية جوهرها.

1. 1. مشكلة البحث: شهدت البورصات الخليجية على مدى الفترة 2003-2005 انتعاشا مسبوقا في أدائها العام، وما إن أوشك عام 2006 على الانقضاء حتى كانت تلك البورصات على موعد مع الانهيار الشامل في أسعارها

على نحو دراماتيكي، كاشفا بذلك عن حدة الاختلال في آلية عمل هذه البورصات، كما كان مثارا للكثير من التساؤلات في أوساط المهتمين والباحثين حول مدى كفاءتها، ورغم مسارعة السلطات المشرفة إلى إصدار حزمة من التشريعات الرامية لبعث الثقة في جمهور المستثمرين وإصلاح الأوضاع القائمة، فإنّ تعمق وتيرة التقلبات الحادة والمفاجئة في قيم الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية، والأداء المتذبذب في مؤشرات السيولة، والخسائر المتراكمة في ثروات المستثمرين خلال أزمة الرهن العقاري للفترة 2007– 2009، وما تلاها من إفرازات معقدة قد جعلت المتابعين والمستثمرين يؤكدون على صحة الادعاءات بشأن ضعف كفاءة البورصات الخليجية، ناهيك عن مناداة المتابعين للتدخل العاجل لإجراء تحقيق شامل في ميكانيزمات عملها بعد أن لاحت الشكوك حول جدوى المدخلات التشريعية والمؤسساتية من تحقيق النتائج المرجوة.

وعلى ضوء هذه التوطئة، يمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- هل تتبع المؤشرات السعرية اليومية للبورصات الخليجية وعوائدها سلوكا عشوائيا؟
- هل تتسم البورصات الخليجية بالكفاءة ضمن الصيغة الضعيفة؟
- هل القدرة التنبؤية بالعوائد في البورصات الخليجية حقيقة أم وهم إحصائي؟

1. 2. أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية أهمها:

- تسليط الضوء على فرضية الحركة العشوائية للأسعار وعلاقتها بفرضية الأسواق المالية الكفؤة.
- استكشاف الاتجاهات والمسارات العشوائية في مؤشرات الأسعار اليومية وعوائدها، ومن ثم اختبار مدى صحة الصيغة الضعيفة لكفاءة Efficient Market Hypothesis البورصات الخليجية، من خلال استخدام عدة اختبارات معلمية.

- إثارة اهتمام الباحثين والمهتمين بقضايا الاستثمار المالي حول فكرة كفاءة الأسواق المالية، بالتوازي مع لفت انتباه صناع القرار والجهات الوصية على إدارة البورصات الخليجية إلى أوجه القصور في أدائها، وأهمية تطوير قطاع المعلومات المالية والبيئة المساندة لعمل الأسواق المالية.
- تغطية النقص الموجود في مثل هذه المواضيع، وبخاصة فيما يمت بالصلة بالعالم العربي، حيث ركزت أغلبية الدراسات الحديثة في هذا المجال على دراسة الخصائص السلوكية للأسواق المالية المتطورة دون سواها من الأسواق رغم أهميتها.

2. الاتجاهات العشوائية للأسعار في أدبيات فرضية الأسواق الكفؤة

يعتبر البحث في موضوع الاتجاهات العشوائية للأسعار وعلاقته بفرضية الأسواق المالية الكفؤة قديما نسبيا، غير أنّه في كل مرة يعتريه نصيب من التجديد والإثراء على ضوء المساجلات النظرية والتطبيقية للمؤيدين والمعارضين للفرضية، ومنذ صدور الأعمال التأسيسية على يد الرياضي لويس باشلييه (1900) Louis Bachelier مع مطلع القرن العشرين، عرفت الدراسات النظرية والتطبيقية حول موضوع البحث تطورا هائلا كما ونوعا.

وبعيدا عن مساهمات الرعيل الأول، حيث كان تأييدها لفرضية الحركة العشوائية للأسعار البورصية وعدم قابلية العوائد للتنبؤ طاغيا، شكلت مساهمات الرعيل الثاني تعميقا للمفاهيم وأدوات القياس، ونظرة متباينة إلى الموضوع، خاصة في الأسواق المتطورة الي كانت منطلقا حاسما للتأصيل النظري والبحث التطبيقي في مسائل الاستثمار المالي، وفي هذا الصدد، تعتبر دراسة (1970) Fama من بين أوائل الدراسات الي ساندت فكرة الكفاءة عموما كمصطلح جديد أخذ في التبلور في الحقل المعرفي والمجتمع الأكاديمي الذي كان متعودا على أدبيات الحركة العشوائية للظواهر السعرية.

وقد صاغ (1970) Fama مفهوما شاملا وواضح المعالم ربط من خلاله بين الطابع العشوائي للتغيرات السعرية وفكرتي الانعكاس والاستيعاب

للمعلومات، بما يحقق خاصيتين أساسيتين من خواص مبدأ التوازن العام في النظرية الاقتصادية تحت ظروف المنافسة التامة، ألا وهما انعدام الأرباح الزائدة وتعادل القيمة السوقية للورقة المالية مع قيمتها الحقيقية أو المتوقعة (Jovanovic, 2009: 20).

ينص ذلك المفهوم على أنّ "كفاءة سوق الأوراق المالية هي وضع تعكس من خلاله أسعار الأوراق المالية على نحو تام وبسرعة كافة المعلومات ذات الصلة والمتاحة في السوق..." (Fama, 1970: 384). وباختلاف مضمون ونوعية هذه المعلومات تختلف درجة كفاءة السوق، لهذا السبب، أورد فاما ثلاث صيغ مختلفة لفرضية كفاءة السوق، وهي فرضية الصيغة القوية، وتعني أنّ كل المعلومات الخاصة والعامة مستوعبة من الأسعار، وفرضية الصيغة متوسطة القوة التي تتضمن ادعاء بعكس الأسعار للمعلومات العامة، والصيغة الضعيفة التي تنطوي على ادعاء بعكس الأسعار لكافة المعلومات التاريخية، وللصيغة الأخيرة انعكاس جوهري على أداء الأسواق، وأهمية قصوى في فهم ديناميكياتها، من باب أنّها تمثل الخط الأول في اختبار كفاءة الأسواق، فليس من المفيد في شيء اختبار كفاءة السوق في الصيغتين المتوسطة والقوية إذا كانت السوق غير كفؤة في الصيغة الضعيفة (Fama, 1991: 384).

وترتبط الصيغة الضعيفة للكفاءة عضويا بفرضية السير العشوائي للأسعار البورصية التي تقوم على فكرة جوهرية تفيد بأنّ لكل فترة معلومات خاصة بها، وبما أنّ الأسعار تتحدد بالمعلومات الواردة في لحظة ما، فسيكون لكل فترة سعر خاص مستقل عن بقية الأسعار، ولما كانت تلك المعلومات ترد إلى السوق في فترة ما بطريقة عشوائية، فإنّ الأسعار هي الأخرى تتغير بالطريقة ذاتها، ومن ثمّ، فإنّ السلسلة الزمنية للتغيرات السعرية من فترة لأخرى ستكون مستقلة عن بعضها البعض، الأمر الذي يجعل من تحليل الأسعار الحالية والماضية عديم الجدوى في عملية التنبؤ بالتغيرات السعرية (Malkiel, 2003: 3)، وبطريقة ما، يمكن التعبير

عن السيرورة العشوائية غير المستقرة لمتتالية ما من الأسعار في لحظة ما بالنموذج البسيط الآتي (Bourbonnais &Terraza, 2010:155):

$$\ln P_t = \ln P_{t-1} + \pounds_t \; ; \quad \pounds_t \; \square \; iid\,(0, ¢_{\pounds}^2)$$

تنص هذه المعادلة على أن سعر سهم ما P_t في لحظة ما t هو عبارة عن سعر السهم P_{t-1} في اللحظة *t-1* مضافا إليه التغير في سعر السهم، أو حد الخطأ العشوائي $\pounds_t$. ومن خواص الإحصائية للسيرورة العشوائية غير المستقرة لسلاسل الأسعار البورصية وعوائدها عدم ثبات عزومها الإحصائية كالتوقع والتباين عبر الزمن ($V\,(R_t) = t\pm^2$)، وتحركها عشوائيا بطريقة لا يمكن السيطرة عليها، وهو ما ينافي خصائص التوزيعات الطبيعية للمتغيرات المستقرة الموزعة توزيعا متماثلا ومستقلا، أمّا الخاصية الثانية فتتمثل في استقلالية التغيرات المتتالية للأسعار بشكل لا يدع مجالا للتنبؤ بتلك التغيرات لانعدام الارتباط التسلسلي بينها، وتشكل هذه الخاصية تحديا لأولئك المؤمنين بفلسفة التحليل الفني، التي تقوم على التحليل التاريخي للأسعار كمدخل للتنبؤ بمساراتها المستقبلية (Greene et al., 2005: 614 – 615). ولاختبار النمط العشوائي لسلسلة التغيرات السعرية يمكن الاستعانة بمجموعة من الأدوات القياسية المعلمية وغير المعلمية، على غرار اختبارات جذر الوحدة، واختبار الارتباط الذاتي، واختبار الاتجاه، وتقدير معادلات التوقع بواسطة نماذج الانحدار الذاتي.

3. مصادر البيانات والمنهجية المتبعة

3. 1. عينة البحث، مصادر البيانات ونطاقها الزمني:

تتألف بيانات البحث من السلاسل الزمنية للمؤشرات العامة للأسعار اليومية لبورصات مجلس التعاون الخليجي، ممثلة في السعودية، البحرين، الكويت، قطر، دبي، أبوظبي ومسقط، ويمتد النطاق الزمني للبيانات المستخدمة في الاختبارات من بداية جانفي2003 إلى غاية 31 أكتوبر2012 مع استثناء أيام عدم التداول، وتمّ استيفاء البيانات التاريخية للمؤشرات من المواقع الالكترونية للبورصات المدروسة، وبعض المواقع المتخصصة في نشر البيانات المالية لأداء الأسواق المالية العالمية، ومنها Wall Street Journal، وYahoo Finance.

3. 2. منهجية البحث: توصيف النماذج وتقنيات الاختبار

اعتمدت الدراسة على توظيف عدة أساليب إحصائية وصفية وقياسية، وتناولت الدراسة الإحصائية الوصفية عرض وتحليل المؤشرات الإحصائية للمساعدة على فهم خصائص السلاسل الزمنية لمؤشرات الأسعار وعوائدها اليومية في بورصات العينة خلال الفترة 2003-2012. واستعمل في التحليل عددا من الأدوات الإحصائية الوصفية، على غرار إحصائية جارك بيرا Jarque – Bera (1988)، الي وظفت في اختبار التوزيع الطبيعي لسلسلة مؤشر السعر وعوائدها، وقد بنيت فرضية الاختبار على النحو التالي:

فرضية العدم (H_0): لا تتبع سلاسل مؤشرات الأسعار وعوائدها في البورصات الخليجية التوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة: (H_1): تتبع سلاسل مؤشرات الأسعار وعوائدها في البورصات الخليجية التوزيع الطبيعي.

ويتخذ قرار الرفض لفرضية العدم إذا كانت قيمة الاحصائية أكبر أو تساوي القيمة الجدولية لإحصائية كاي مربع (i^2) عند مستوى معنوية 5%.

كما تمّ دعم التحليل السابق بتوظيف المنهجية المعروفة باختبار الانحدار الذاتي المشروط بعدم تجانس تباين الخطأ من الدرجة الأولى ARCH (1)، للبحث عن دلائل عن مدى تذبذب العوائد حول متوسطاتها[1]

وبالنسبة للدراسة القياسية المخصصة لاختبار مدى صحة الفرضيات الخاصة بعشوائية السلاسل الزمنية للتغيرات السعرية، تمّ استخدام عدة تقنيات احصائية تندرج تحت عنوان اختبارات الاستقرارية والارتباط الذاتي وإمكانيات التنبؤ بالتغيرات السعرية. وتشتمل تلك التقنيات على اختبار جذر الوحدة، بالإضافة إلى اختبار الارتباط الذاتي Autocorrelation Test للعوائد باستعمال إحصائية Q لبوكس- بيارس Box – Pierce، وتختتم هذه الاختبارات بتقديرات معادلات الانحدار الذاتي للعوائد اليومية لمؤشرات البورصات، مع الاستعانة بإحصائيي t وF المفيدتين في تحديد المعنوية

الجزئية والكلية لمعاملات النموذج التنبؤي بعوائد المؤشرات عند مستوى معنوية 5%.

2. 1. اختبارات الاستقرارية (اختبارات جذر الوحدة)

تتضمن اختبارات الاستقرارية فحص مدى وجود جذر أو جذور للوحدة في سلسلة التغيرات السعرية لمؤشرات الأسواق المدروسة خلال فترة الدراسة، ويمكن الاستعانة باختبار ديكي-فولر الموسع Augmented Test (1979) Dickey – Fuller، واختباري Philips – Peron Test (1988) وKPSS (1992) لتحقيق هذا الغرض، وتم الاعتماد- لاعتبارات إحصائية-على نموذج السير العشوائي لاختبار ADF مع الثابت للتحقق من استقرارية سلاسل المؤشرات لأسواق كل من الكويت، قطر ومسقط، بينما تم اعتماد نموذج السير العشوائي البسيط لـ ADF (دون ثابت ودون اتجاه زمني) في بقية الأسواق لاختبار استقرارية سلاسل مؤشراتها في المستوى وعند الفرق الأول، وتتخذ معادلتي النموذجين على التوالي الشكل المعطى أدناه:

$$\Delta LnP_t = « + \sim_1 LnP_{t-1} + \sum_{j=1}^{k} ¢\Delta LnP_{t-j} + £_t \ldots(1)$$

$$\Delta LnP_t = \sim_1 LnP_{t-1} + \sum_{j=1}^{k} ¢\Delta LnP_{t-j} + £_t \ldots(2)$$

حيث يمثل LnP_t لوغاريتم مؤشر السعر في الفترة t، و LnP_{t-1} لوغاريتم مؤشر السعر في الفترة $t-1$، و $£_t$ ضجيج أبيض ذو متوسط وتباين معدومين، في حين يشير k إلى درجة التأخير المثلى للوغاريتم مؤشر السعر، ويمكن تحديدها آليا بواسطة أحد معايير المعلومة لأكايك (AIC) وشوارز وBartlett Kernel، أمّا الفرق الأول للوغاريتم مؤشر السعر ΔLnP_t فيرمز إلى العائد الحالي لمؤشر السعر.

ويأخذ النموذج الثاني لاختبار PP الصيغة التالية:

$$LnP_t = « + \sim_1 LnP_{t-1} + {}^{3}{}_{t} \ldots(3)$$

$$LnP_t = \sim_1 LnP_{t-1} + {}^{3}{}_{t} \ldots(4)$$

حيث ${}^{3}{}_{t}$ خطأ عشوائي مرتبط تسلسليا.

ومن المتوقع تحت فرضية السير العشوائي للتغيرات السعرية للمؤشرات انتفاء وجه العلاقة بين المتغيرين التابع والمستقل، في خطوة تعكس كفاءة

البورصات المدروسة ضمن الصيغة الضعيفة، ومن المعادلتين (1؛ 2 و(3؛4)، يمكن التأكد من صحة فرضية العدم لاختباري ADF وPP بفحص معنوية معامل ($\sim_1$) للوغاريتم مؤشر السعر LnP_{t-1} في المستوى وعند الفرق الأول، باعتماد طريقة المربعات الصغرى، وفي كلتا الحالتين، يمكن صياغة فرضية الاختبار على النحو الآتي:

فرضية العدم (H_0): لا تتسم السلاسل الزمنية لمؤشرات الأسعار وعوائدها اليومية في البورصات الخليجية بالاستقرارية خلال فترة الدراسة، أي:

$$\begin{cases} H_{0(ADF)}: \sim_1 = 0 \\ H_{0(PP)}: \sim_1 = 1 \end{cases}$$

ويحيل قبول هذه الفرضية إلى الاقتناع بوجود جذر الوحدة في السلاسل الزمنية لمؤشرات الأسعار وعوائدها اليومية، بما يعني إتباعها للحركة العشوائية، ومن ثم اتصاف البورصات المدروسة بالكفاءة من الشكل الضعيف.

الفرضية البديلة (H_1): تتسم السلاسل الزمنية لمؤشرات الأسعار وعوائدها اليومية في البورصات الخليجية بالاستقرارية خلال فترة الدراسة، أي:

$$\begin{cases} H_{1(ADF)}: \sim_1 \neq 0 \\ H_{1(PP)}: \sim_1 \neq 1 \end{cases}$$

ويؤشر قبول هذه الفرضية ورفض فرضية العدم، عن عدم وجود جذر الوحدة في السلاسل الزمنية لمؤشرات الأسعار وعوائدها اليومية، مما يدل على عدم إتباعها للحركة العشوائية، ومن ثم عدم كفاءة البورصات المدروسة ضمن الصيغة الضعيفة.

وكقاعدة، إذا تبين من النتائج أنّ قيمة ^{2} المحسوبة أكبر من القيمة الحرجة (قيم (Mackinnon (1996)) لاختباري ADF وPP عند مستوى معنوية 5%، فعندئذ ينبغي قبول فرضية عدم استقرارية سلاسل مؤشرات الأسعار وعوائدها لوجود جذر الوحدة، ويدل ذلك على صحة فرضية كفاءة الأسواق المدروسة ضمن الصيغة الضعيفة، وتتأكد النتائج أكثر إذا جاءت نتائج الاختبارين ADF وPP متوافقة[(2)]

2. 2. اختبار الارتباط الذاتي

لاختبار فرضية السير العشوائي للتغيرات السعرية لمؤشر السعر(العوائد)، فإنّ ذلك يقتضي اختبار مدى انعدام أحد معاملات الارتباط الذاتي $°_i$ بين سلسلة العوائد الحالية لمؤشر السعر والعوائد لفترات ماضية، أو اختلافه معنويا عن الصفر عند مختلف درجات التأخير المعتمدة ($L=1,\ldots,6$)، ويجرى اختبار الارتباط الذاتي على قاعدة التحقق من مصداقية إحدى الفرضيتين التاليتين:

فرضية العدم: تتبع سلسلة عوائد المؤشرات للبورصات الخليجية نموذج السير العشوائي، أي:

$$H_0 : °_1 = °_2 = \cdots = °_6 = 0$$

الفرضية البديلة: لا تتبع سلسلة عوائد المؤشرات للبورصات الخليجية نموذج السير العشوائي. أي:

$$H_1 : \exists\ °_i \neq 0;\ \ i = 1, 2, \ldots 6$$

وتشكّل إحصائية Q قاعدة لاتخاذ قرار رفض أو قبول الفرضية العدمية، حيث يمكن رفض فرضية عدم وجود الارتباط الذاتي بين القيم الحالية والقيم الماضية لسلسلة العوائد اليومية إذا كانت القيمة المحسوبة لإحصائية Q أكبر من القيمة الجدولية لإحصائية كاي مربع عند مستوى معنوية 5%، ويعتبر ذلك بمثابة رفض ضمني لفرضية السير العشوائي للتغيرات السعرية لمؤشر السعر (العوائد)، ويستفاد أيضا من الاحتمال الموافق لإحصائية Q المساوي أو المقترب من الصفر في دعم هذا الإثبات، والعكس صحيح.

3. 2. 3. اختبار القدرة التنبؤية بالعوائد

إلى جانب الاختبارات القياسية السابقة، يوفر الاختبار القائم على تقدير المعادلة التنبؤية بعوائد المؤشرات إثباتا لمدى صحة الصيغة الضعيفة لفرضية السوق الكفؤة، ومن ثمّ إمكانية التنبؤ بالعائد من عدمه[3]، ويجري الاختبار من خلال بنية من العوائد الحالية والماضية المولدة بنموذج الانحدار الذاتي من الرتبة الخامسة والمعطى بالشكل الآتي:

$$\Delta LnP_t = « + \sum_{j=1}^{5} ¢_j \Delta LnP_{t-j} + £_t \cdots (5)$$

حيث يرمز ΔLnP_t إلى العائد R_{it} على المؤشر في اليوم الحالي t،
و $¢_j$ معاملات النموذج، و « ثابت.

ومن خلال اختبار معنوية المعلمات للنموذج السابق، يتحقق نموذج السير العشوائي عندما تكون معاملات النموذج $¢_j$ في مجملها غير معنوية إحصائيا من منظور إحصائية F، وبناءً على الفرضيتين التاليتين:

فرضية العدم: معاملات معادلة الانحدار الذاتي AR (5) لعوائد مؤشرات البورصات الخليجية غير دالة إحصائيا عند مستوى المعنوية 5%، أي:

$$H_0 = ¢_1 = ¢_2 = \cdots ¢_5 = 0$$

الفرضية البديلة: معاملات معادلة الانحدار الذاتي AR (5) لعوائد مؤشرات البورصات الخليجية دالة إحصائيا عند مستوى المعنوية 5%، أي:

$$H_1 = ¢_i \neq 0;\ i = 1, 2 \ldots 5$$

4. الخصائص الإحصائية الوصفية لعوائد المؤشرات اليومية للبورصات الخليجية

شهدت مؤشرات الأسعار للبورصات الخليجية كما هو مبين في الشكل (م–1) والجدول (م–1) تذبذبا ملحوظا خلال فترة الدراسة، متميزة بارتفاع حاد ومتصاعد خلال الفترة الجزئية الأولى (2003-2005)، التي توصف بفترة الرواج في نشاط الأسواق المالية الخليجية، تليها فترة انخفاضات متفاوتة الشدة من سوق لأخرى خلال الفترة الجزئية الثانية (2006-2012)، والمتأثرة بالاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية، والأحداث السياسية الإقليمية والعالمية، ويجسد اتجاه التغيرات السعرية نحو الزيادة تارة والانخفاض تارة أخرى حالة من عدم استقرار سلاسل المؤشرات عبر الزمن.

أمّا ثاني ملمح يمكن رصده حول هذه الأشكال فهو تحرك المؤشرات بصفة مختلفة نسبيا عن بعضها خلال الفترة الأولى (2003-2005)، وتناغم حركتها خلال الفترة الثانية (2006-2012)، حيث شهدت كافة مؤشرات العينة خلال السنتين 2006 و2008 منحى نزوليا، واستمرت التراجعات إلى

غاية العام 2010، أين استهلت المؤشرات مرحلة التعافي والصعود بعد فترة من التبادل الهادئ، وقد تسيدت السوق السعودية الاتجاه الصعودي في أسواق المنطقة، وعلى مستوى المجموعة، يمكن مشاهدة التناغم الكبير في حركة المؤشرات الخليجية، ومن الواضح أنّ هذا التناغم، عدا بعض الخصوصيات التي ترجع إلى طبيعة تفاعل كل مؤشر مع المعطيات المحلية والدولية، يشير إلى تشابك ومتانة العلاقات الاقتصادية بين أسواق وبلدان العينة.

وعلى صعيد آخر، يظهر الشكل (م-2) الذي يستعرض سلوك العوائد اليومية، جانبا من التذبذب الحاد في قيمها، وبخاصة خلال سنتي 2008–2009، وقبل هذه الفترة، حققت المؤشرات عوائد إيجابية قبل أن تتراجع بحلول عام 2008 متأثرة بإسقاطات الأزمة المالية العالمية، وما أعقبها من ارتدادات عنيفة مست كافة أسواق المال العالمية، قبل أن تعاود الارتفاع بعد عام 2010 مع رواج مؤشرات عن انتعاش اقتصادات الأزمة.

وكما يبدو من الجدول (م-1)، فقد استحوذ مؤشر بورصة قطر على متوسط العائد الأعلى بنحو 0.0523 %، وكان متوسط العائد الأدنى من نصيب مؤشر بورصة البحرين بنحو 0.00096 %، وتراوح العائد الأقصى في هذه البورصات بين حدي 3.613 % (البحرين) و10.219% (دبي)، بينما تراوح العائد الأدنى بين حدي - 47.312 % (دبي) و- 3.874 % (الكويت)، وتبقى البورصات الخليجية متميزة بتحقيقها لأعلى العوائد على المستوى الدولي، ما يجعل منها وجهة المستثمرين الدوليين الباحثين عن فرص لتنويع محافظهم.

غير أنّ تذبذب العوائد اليومية للمؤشرات محسوبا بالانحراف المعياري ظل مرتفعا في العموم، مما يؤشر على ارتفاع درجة تقلب العوائد ومن ثمّ شدة المخاطرة الكلية في البورصات المدروسة، إذ مقابل تحقيقها لعوائد مرتفعة، تواجه مستويات مخاطرة عالية (تذبذب عائد المؤشر)، ويبدو ذلك منطقيا، باعتبار أنّ الاستثمار المرتفع العائد يترافق عادة مع درجة المخاطرة العالية.

وقد تراوحت مستويات المخاطرة بين مستويي 0.608434 و1.9778، مما يدل على عدم تماثل درجة تذبذب عوائد المؤشرات، ووفقا للإحصائيات، تعتبر بورصة دبي (1.9778) أكبر البورصات الخليجية تذبذبا، تليها السعودية (1.717368)، فقطر (1.525944)، وأبو ظبي (1.190562)، ويشير ذلك إلى أنّ الاستثمار في هذه البورصات معرض أكثر للمخاطرة، ومن الطبيعي أن يكون ذلك مترافقا مع تحقيق هذه البورصات لمعدلات عائد عالية نسبيا، وتتوافق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسات سابقة خلصت إلى القول بتميز العائد في البورصات الناشئة والنامية بتذبذب شديد، في المقابل، تتعرض البورصة البحرينية لدرجة مخاطرة أدنى بتسجيلها لمستوى انحراف معياري متدني (0.608434)، متبوعة بكل من الكويت (0.826367) ومسقط (1.138379)، ومع ذلك فإنّ تناسبية معدل العائد مع درجة المخاطرة لم تمنع من تسجيل حالات شاذة في تسعير المخاطرة، على غرار بورصتي دبي والبحرين.

وتخضع المفاضلة بين وجهات الاستثمار في البورصات الخليجية للاستراتيجيات الاستثمارية للمستثمرين، ولحسابات الربح والمخاطرة قياسا بمعاملات الاختلاف (المخاطرة المقابلة لوحدة واحدة من العائد) ونسب شارب Sharpe Ratio التي تقيس العائد المقابل لكل وحدة واحدة من المخاطرة، وانطلاقا من الجدول (م-2)، يتضح أنّ البورصات الخليجية، بدرجة أقل بورصة دبي، من أكبر البورصات جاذبية للاستثمار المالي قياسا بمؤشر معامل الاختلاف ونسبة شارب، ومن هذا المنظور، يمكن أن تشكل البورصات الخليجية واعدة للمستثمرين الدوليين الباحثين عن إمكانيات الاستفادة من فرص التنويع، وسيكون من المناسب توجيه أنظار المستثمرين إلى تراتبية البورصات المحققة لأعلى نسبة Sharpe، وبحسب هذا المعيار((الجدول (م-2))، تعد البورصات المتصدرة للمراتب الأولى من أكفأ المحافظ، حيث تحقق عائدا أكبر مقابل كل وحدة واحدة من المخاطرة، ويتعلق الأمر بكل من بورصة مسقط، تليها البورصة الكويتية، ثم البورصة القطرية متبوعة بالسعودية ثم أبو ظبي فدبي والبحرين.

ومن أجل اختبار طبيعة توزيع سلاسل العوائد اليومية، تقدم الخواص الإحصائية للوغاريتم العوائد وصفا شاملا وسريعا لذلك، وفي قراءة لبيانات الجدول (م-1) الخاصة بعمودي الالتواء والتفلطح، يتبين أنّ توزيعات العوائد اليومية لمؤشرات بورصات العينة ملتوية ومتمركزة جهة اليسار في صورة تؤشر على وجود احتمال كبير للحصول على عوائد منخفضة، كما يتضح من توزيعات العوائد لكافة الأسواق وجود تفلطح كبيرLeptokurtic وموجب في توزيعات قيم العوائد، ويدل ذلك وجود أطراف سميكة جهة اليمين، مع قمم حادة في توزيعات العوائد، وهو ما يعني انحراف سلاسل العوائد في البورصات المدروسة عن قانون التوزيع الطبيعي، الذي تساوي قيمتيه المعيارية لمعاملي الالتواء والتفلطح (0) و(3) على التوالي.

وبالتوازي مع ذلك، أكدّت نتائج اختبار جارك بيرا على عدم اتباع العوائد في كل البورصات المدروسة للتوزيع الطبيعي، طالما أنّ فرضية العدم التي تقضي بإتباع العوائد اليومية لكافة المؤشرات للتوزيع الطبيعي مرفوضة عند مستوى معنوية 5%، فقيمة الاحتمال لإحصائية الاختبار المتوافقة مع كل بورصة معدومة أقل من 5%.

كما يتبين من اختبار أثر(1) ARCH في الجدول (م-1) وجود تذبذب عالي في سلاسل عوائد المؤشرات واعتمادية غير خطية، وبالتالي حالة من عدم ثبات تباين الخطأ من الدرجة الأولى، فإحصائية مضاعف لاقرانج LM عند التأخير الأول هي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5%، وتؤكد قيمة الاحتمال المعدومة للاختبار (1) ARCH صحة ذلك، ويستثنى من ذلك بورصة دبي التي كشف فيها اختبار (1) ARCH عن نتائج تؤكد صحة فرضية عدم وجود أثر لتباين الخطأ في عوائد مؤشرها، إذ جاءت قيمة إحصائية الاختبار LM (0.439052) وإحصائية F وt ذات دلالة إحصائية غير معنوية عند مستوى 5%.

5. تحليل نتائج الدراسة القياسية للاتجاهات العشوائية في سلوك التغيرات السعرية لمؤشرات البورصات الخليجية.

5. 1. اختبارات الاستقرارية.

تستعرض الجداول (م-3؛ 4 و5) على التوالي نتائج اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمؤشرات الأسعار في المستوى وعند الفرق الأول، وقد تبين من فحص البنية العشوائية (التصادفية) للوغاريتم المؤشرات اليومية لكافة البورصات خلال الفترة 2003-2012، وباستعمال الاختبارات الثلاثة لـ ADF وPP وKPSS مع وجود الثابت وبدونه أن كل السلاسل الزمنية للمؤشرات الواردة في الجدول (م-3) تحتوي على اتجاهات عشوائية غير مستقرة، مما يعزز القناعة بصحة فرضية عدم استقراريتها في المستوى، لاحتوائها على جذر الوحدة، حسبما تؤكده إحصائية [2] وLM اللتين قيمهما المحسوبة أكبر من قيمهما الحرجة المناظرة عند مستوى معنوية 5%، ويعني ذلك ضمنيا أنّ الصدمات السعرية في مؤشرات هذه الأسواق لها طابع الديمومة والاستمرارية، وبالتالي عدم قابليتها للتنبؤ في المدى الطويل.

ويحيل ما سبق للاقتناع بصحة فرضية كفاءة هذه الأسواق ضمن الصيغة الضعيفة، بما يؤكد أنّها تتعامل بكفاءة في استيعاب المعلومات التاريخية ذات الصلة، بشكل لا يتيح للمستثمرين مجالا لتطوير قواعد مربحة للمتاجرة، ومن ثمّ تحقيق عوائد إضافية باستخدام المعلومات التاريخية المتاحة عن مؤشرات الأسعار للأسواق المستكشفة، ويكشف ذلك عن جزئيتين؛ الأولى، وتمس الجانب الأكاديمي، حيث إنّ النتائج التطبيقية تتماهى مع نتائج الدراسات التطبيقية السابقة (Gandhi et al. (1980), El-Erian & Kumar (1995), Butler & Malaikah (1992), Al-loughani (1995), Dahel & Laabas (1999), Abraham et al. (2002), Squalli (2006)) في تأكيدها لكفاءة البورصات المذكورة، أما الجزئية الثانية وتخص الجانب العملي؛ وهو اتجاه البورصات الخليجية ذات الكفاءة (السعودية، البحرين، دبي، أبو ظبي) نحو تعزيز موقفها التنافسي على خريطة التمويل الدولية، ويظهر ذلك من خلال حزمة الإصلاحات المنتهجة في سياق عصرنه أسواقها المالية خلال فترة الدراسة.

وفيما يتعلق ببقية البورصات (الكويت، قطر ومسقط) المشار إليها في الجدول (م–4)، تدل نتائج الاختبارات القياسية لـ ADF وPP عن استقرارية مؤشراتها في المستوى، وهي إشارة واضحة إلى عدم كفاءتها ضمن الصيغة الضعيفة، ما يدعو لاستنتاج حقيقة الضعف البنيوي الملازم لأدائها، الذي يتجلى في غياب مقومات التغذية الرجعية المحفزة للأسعار على الاستيعاب الدوري للمعلومات التاريخية، وعكسها في وقت مناسب، ولا شك أنّ هذا الواقع، يحفز جمهور المتداولين على البحث عن قواعد لتداول الأسهم بما يفضي لتحقيق عوائد تفوق عوائد السوق، باستغلالهم للمعلومات التاريخية وحالات التسعير الخاطئ لبعض المنتجات المالية، ويحدث ذلك رغم أنّ الأجهزة الإدارية للأسواق المذكورة قد شهدت محطات هامة على مسار التحديث، منذ تبنيها لعدد من الإصلاحات الرامية لتعزيز كفاءتها المعلوماتية واستكمال بناها التشريعية والتنظيمية.

ومع ذلك، يتضح من نمذجة الفروق الأولى لسلاسل المؤشرات اليومية للبورصات المحددة في الجدول (م–5)، أنّ كل قيم إحصائية [2] في الاختبارين ADF وPP هي أقل من قيمهما الحرجة عند مستوى معنوية 5%، وهو ما يدعو إلى رفض فرضية وجود جذر الوحدة في السلاسل الزمنية لعوائد المؤشرات (ΔP_t)، وبالتالي استقرارية كل سلاسل المؤشرات البورصية في الفروق الأولى، وطالما أنّ سلاسل العوائد مستقرة، فهي سيرورات عشوائية متكاملة من الدرجة $I(0)$، ويشير ذلك بداهة إلى تكامل سلاسل المؤشرات P_t من الدرجة الأولى $I(1)$، بما يعني أنّها نماذج لسيرورات عشوائية غير مستقرة، وعلى هذا الأساس، يتضح عدم كفاء الأسواق المدروسة ضمن الصيغة الضعيفة عند الفروق الأولى.

وإذا كانت نتائج اختباري ADF وPP قد دلت على وجود توافق بينهما في اختبارات الاستقرارية في الفروق الأولى، فإن اختبار KPSS قد شذّ عن هذا التوافق بتسجيله لحالات فاقت فيها قيم إحصائية LM قيمها الحرجة عند مستوى معنوية 5%، ويتعلق الأمر ببورصة السعودية، البحرين،

دبي وأبوظبي، ويرسم ذلك الادعاء بكفاءة هذه البورصات من الشكل الضعيف عند الفروق الأولى لسلاسل المؤشرات.

5. 2. اختبار الارتباط الذاتي لعوائد المؤشرات اليومية للبورصات الخليجية

تشير معاملات دالة الارتباط الذاتي الواردة في الجدول (م-6) إلى وجود ارتباط ذاتي قوي وموجب عند التأخير الأول في قيم عوائد المؤشرات اليومية للبورصات الخليجية باستثناء بورصة دبي، ولا شك أنّ النمط المتماثل لمعاملات الارتباط الذاتي في هذه البورصات هو حالة مناقضة لفرضية الأسواق الكفؤة، طالما أنّ ذلك يعني إمكانية التنبؤ بالعوائد على المدى القصير، وتبين الإشارة الموجبة لمعاملات الارتباط الذاتي ميل العوائد اليومية المتتالية في الأسواق المذكورة للتغير في نفس الاتجاه، إذ أن العائد في اليوم الحالي يكون متبوعا عادة بارتفاع في قيمته خلال الأيام القليلة التالية، والعكس صحيح في حالة انخفاض العائد.

وتظهر معاملات الارتباط الذاتي الواقعة بين درجتي التأخير الثانية والعاشرة دلائل عن تلاشي قيم الارتباط الذاتي في سلاسل العوائد اليومية في مجموعة البورصات المذكورة آنفا، حتى تبدو ضعيفة ومقتربة من الصفر، ويتزامن ذلك مع تسجيل حالات متكررة بشكل ملحوظ لارتباطات سالبة في السلاسل الزمنية للعوائد، بدءا من التأخير الثاني، ما ينم عن سلوك العوائد لظاهرة الارتداد نحو المتوسط، ويلمح كذلك انخفاض درجة الارتباط الذاتي في البورصات المذكورة بشكل سريع من قيمة مرتفعة خلال التأخير الأول إلى قيم أقل منها مباشرة بعد التأخير الثاني إلى سرعة تناقص الارتباطات الذاتية بين سلاسل العوائد اليومية، ويكشف ذلك عن حقيقة أن ارتداد العوائد اليومية للمؤشرات المعنية إلى متوسطاتها بعد أية صدمة في منظومة الأسعار لا يستغرق وقتا طويلا.

ويعتمد الحكم على معنوية معاملات دالة الارتباط الذاتي بين قيم العوائد اليومية انطلاقا من إحصائية Q، وبما أنّ قيمة هذه الأخيرة بالنسبة لبورصة السعودية والبحرين والكويت وقطر وأبو ظبي وعمان هي أكبر من إحصائية كاي مربع الجدولية $\left((\mathrm{i}^{2})_{h}^{1-\sim}\right)$عند جميع التأخيرات ومستوى

المعنوية 5%، فيمكن رفض فرضية عدم وجود الارتباط الذاتي بين عوائدها، والشيء ذاته تؤكده قيمة الاحتمال للإحصائية التي هي أقل من مستوى المعنوية، ما يفتح الباب واسعا للاستنتاج بعدم إتباع سلاسل العوائد اليومية في البورصات المشار إليها لفرضية السير العشوائي.

وبالعودة إلى بيانات الجدول السابق، تتكشف الدلائل عن وجود ارتباط ذاتي غير دال إحصائيا عند مستوى المعنوية 5% في قيم العوائد اليومية لبورصة دبي (حتى التأخير الرابع)، مشيرة في الوقت ذاته إلى إتباع عوائدها لنموذج السير العشوائي، وتؤكد ذلك القيمة المتواضعة لإحصائية Q وقيمتها الاحتمالية التي تقل عن مستوى المعنوية 5%، ويعد ذلك بمثابة تأييد لفرضية عدم وجود ارتباط ذاتي في سلاسل العوائد، كما يسيغ القول باستحالة أو صعوبة التنبؤ بالعوائد في هذه البورصة بالاعتماد على سلاسل العوائد التاريخية، نظرا لاستقلاليتها عن قيمها الحالية.

5. 3. اختبار إمكانية التنبؤ بالعوائد بتقدير معادلات الانحدار الذاتي للعوائد

تظهر النتائج الملخصة في الجدول (م-7) تقديرات معلمات النموذج لخمس فترات سابقة، مرفوقة بمعاملات التحديد R^2 وقيم إحصائيتي t وf، ومن المعروف أنّه تحت فرضية العدم للحركة العشوائية، تكون معلمات نموذج الانحدار الذاتي للعوائد غير معنوية إحصائيا عند مستوى معنوية معين، غير أنّه عند مستوى معنوية 5% جاءت القيم المحسوبة لإحصائية F أكبر من القيم الحرجة لذات الإحصائية في كافة البورصات المدروسة، مما يعني رفض فرضية إلى معنوية بعضها عند بعض فترات التأخير، فعلى ضوء إحصائية t، جاءت معلمات النماذج معنوية عند التأخير اليومي الأول في السعودية، البحرين، الكويت، قطر، أبوظبي وعمان، مما يدل على وجود علاقة قوية بين العوائد اليومية الحالية وعوائد اليوم السابق لهذه البورصات، ويعني ذلك في المحصلة إمكانية التنبؤ على المدى القصير بالعوائد في البورصات المذكورة بالاعتماد على سلاسل العوائد الماضية بدرجة موثوقية عالية وبنسبة 95%، أمّا بورصة دبي، فإنّ التنبؤ فيها بالعوائد ممكن لكن عند مستويات ضعيفة، حيث تشير معنوية المعلمات في هذه البورصة إلى وجود علاقة بين العائد الحالي ونظيره عند

فترات تباطؤ متأخرة زمنيا، وتتناغم هذه النتائج مع النتائج المحصل عليها من خلال إحصائية Q التي كشفت عن ارتباط ذاتي ضعيف وغير دال إحصائيا في سلاسل عوائدها اليومية.

وقد انعكس هذا الوضع على معاملات التحديد للنموذج المعتمد، فالبورصات التي كانت معلماتها معنوية عند درجة التأخير الأولى ظلت معاملات تحديدها مرتفعة نسبيا، في إشارة واضحة إلى القوة التفسيرية للعوائد السابقة في إقرار التغيرات الحاصلة في العوائد الحالية، وقد تراوحت هذه المعاملات ما بين 0.01001 (السعودية) و0.0833 (أبوظبي).

خاتمة

هدفت الدراسة في مجملها إلى استكشاف الخصائص العشوائية لسلوك مؤشرات الأسعار اليومية، والبحث عن إمكانيات التنبؤ بالعوائد في أسواق الأوراق المالية الخليجية، وهذا ضمن مسعى عام لتكوين صورة واضحة ودقيقة عن مدى كفاءة الأسواق المدروسة ضمن الصيغة الضعيفة والمتسقة مع فرضية السير العشوائي للتغيرات السعرية.

وتحقيقا لهذا الهدف، تمّ استخدام بيانات يومية عن مؤشرات الأسعار لأسواق العينة للفترة 2003-2012، وقد وظفت الأساليب الإحصائية القياسية لدراسة السلاسل الزمنية على غرار اختبار جارك بيرا، واختبارات الاستقرارية لديكي فولر وفيليبس بيرون، ودوال الارتباط الذاتي ونماذج الانحدار الذاتي لخمس فترات تأخير، وتتلخص أهمّ النتائج المتحصل عليها فيما يلي:

- الارتفاع النسبي لمتوسطات العوائد في الأسواق الخليجية، غير أنّ تذبذب العوائد اليومية للمؤشرات محسوبا بالانحراف المعياري يظل مرتفعا، ما يؤشر على ارتفاع درجة تقلب العوائد ومن ثمّ شدة المخاطرة الكلية لهذه الأسواق، فمقابل تحقيقها لعوائد مرتفعة، فإنّ درجة تعرضها للمخاطرة تبقى عالية (تذبذب عائد المؤشر حول متوسطه)، ويبدو ذلك منطقيا، حيث يترافق عادة الاستثمار مرتفع العائد مع درجة المخاطرة العالية.

- يوضح اختبار أثر(1) ARCH والأشكال وجود تذبذب عالي في سلاسل عوائد المؤشرات واعتمادية غير خطية، وبالتالي حالة من عدم ثبات تباين الخطأ من الدرجة الأولى، هذا مع استثناء سوق دبي.

- تبين من فحص البنية العشوائية للوغاريتم المؤشرات اليومية للبورصات الخليجية، باستعمال الاختبارات الاستقرارية (ADF، PP، KPSS) مع وجود الثابت وبدونه أنّ السلاسل الزمنية لمؤشرات الأسواق المدروسة باستثناء بورصة الكويت، قطر ومسقط غير مستقرة في المستوى لاحتوائها على اتجاهات عشوائية من نوع Difference Stationary (DS)، غير أنّها تؤول للاستقرار بأخذ فروقاتها الأولى، وبذلك يتضح أنّ الأسواق المدروسة (باستثناء الكويت، قطر ومسقط) تتمتع عند المستوى بالكفاءة من الصيغة الضعيفة، غير أنّها تفقد هذه الخاصية عند الفروق الأولى لمؤشراتها، ويتوقع أن يتيح هذا الوضع للمستثمرين مجالا لتطوير قواعد مربحة للمتاجرة، ومن ثم تحقيق عوائد إضافية باستخدام المعلومات التاريخية المتاحة عن التغيرات السعرية للأسواق المستكشفة.

- أكدت نتائج اختبار جارك بيرا على عدم اتباع سلاسل العوائد في البورصات المدروسة للتوزيع الطبيعي، وبالتوازي مع ذلك، أشارت معاملات دوال الارتباط الذاتي إلى وجود ارتباط ذاتي قوي وموجب عند التأخير الأول في قيم العوائد اليومية لمؤشرات البورصات الخليجية عدا بورصة دبي، ويكشف ذلك عن حقيقة عدم إتباع سلاسل العوائد اليومية في جل البورصات الخليجية لفرضية السير العشوائي.

- وجود علاقة قوية بين العوائد اليومية الحالية وعوائد اليوم السابق في كافة البورصات باستثناء بورصة دبي، ويعني ذلك في المحصلة إمكانية التنبؤ على المدى القصير بالعوائد في هذه البورصات بالاعتماد على سلاسل العوائد الماضية بدرجة موثوقية عالية وبنسبة 95%، أمّا بورصة دبي، فإنّ التنبؤ فيها بالعوائد ممكن لكن بدرجة ضعيفة، حيث تشير معنوية المعلمات لنموذج الانحدار الذاتي لعوائد هذه البورصة إلى وجود علاقة بين العائد الحالي ونظيره عند فترات تباطؤ متأخرة.

الملاحق:

جدول(م-1): الخصائص الإحصائية الوصفية لعوائد المؤشرات اليومية للبورصات الخليجية

	المتوسط Mean	الوسيط Median	القيمة العظمى	القيمة الصغرى	الانحراف المعياري SD.	معامل التناظر Skewness	معامل التفلطح Kurtosis	إحصائية Jarque-Bera	الاحتمال Prob	أثر ARCH (1)	الاحتمال Prob	عدد المشاهدات*
السعودية	0.055586	0.140078	9.390731	-10.32845	1.715508	-0.367305	10.53819	5524.085	0.00	139.2257	0.000	2017
البحرين	0.000563	0.003995	36.3183	-4.919996	0.503434	-0.431903	8.956420	3738.55	0.00	106.5312	0.000	2469
الكويت	0.034577	0.04767	5.046305	-3.874544	0.326367	-0.545620	7.056030	1364.166	0.00	229.8364	0.000	2536
قطر	0.052392	0.063688	9.421936	-9.539219	1.525944	-0.353458	9.340207	4196.555	0.00	307.2093	0.000	2475
دبي	0.015072	0.058823	102.990	-73.238	1.977800	5.233835	130.2275	1787832	0.00	0.489052	0.507	2633
أبو ظبي	0.024665	0.031468	7.629472	-8.670273	1.190562	-0.037759	10.08730	7043.203	0.00	368.1557	0.000	2648
عمان	0.045188	0.064269	8.038331	-8.098988	1.155579	-0.372950	17.06250	13756.07	0.00	627.2503	0.000	2543

جدول(م-2): معاملات الاختلاف (التغير) ونسب شارب لعوائد المؤشرات اليومية للبورصات الخليجية

	معامل الاختلاف (%)	نسبة شارب Sharpe Ratio (%)	ترتيب البورصات حسب نسبة Sharpe
السعودية	45.69	0.0218	4
البحرين	631.81	0.0015	7
الكويت	23.62	0.0423	2
قطر	29.12	0.0343	3
دبي	131.22	0.0076	6
أبو ظبي	48.26	0.0207	5
عمان	23.62	0.0423	1

جدول(م-3): نتائج اختبارات جذر الوحدة بدون ثابت واتجاه للمؤشرات السعرية لبورصات العينة (أ) عند المستوى

	اختبار جذر الوحدة لـ ADF بدون ثابت واتجاه			اختبار جذر الوحدة لـ PP بدون ثابت واتجاه			اختبار KPSS مع الثابت		
	إحصائية τ	القيم الحرجة عند 5 %	درجة التأخير	إحصائية τ	القيم الحرجة عند 5 %	Bandwidth	إحصائية LM	القيم الحرجة عند 5 %	Bandwidth
السعودية	0.525546	-1.940945	1	0.923687	-1.940945	7	*0.94211	0.463	41
البحرين	0.130163	-1.940952	1	0.020258	-1.940952	22	*1.650323	0.463	40
دبي	0.294544	-1.940944	0	0.216170	-1.940944	19	*1.326910	0.463	41
أبو ظبي	0.790269	-1.940944	2	0.763623	-1.940943	12	*1.017131	0.463	41

(*) رفض فرضية العدم (وجود جذر الوحدة) عند مستوى المعنوية 5 %.

جدول(م-4): نتائج اختبارات جذر الوحدة مع الثابت للمؤشرات السعرية لبورصات العينة (ب) عند المستوى

	اختبار جذر الوحدة لـ ADF مع الثابت			اختبار جذر الوحدة لـ PP مع الثابت			اختبار KPSS مع الثابت		
	إحصائية τ	القيم الحرجة عند 5 %	درجة التأخير	إحصائية τ	القيم الحرجة عند 5 %	Bandwidth	إحصائية LM	القيم الحرجة عند 5 %	Bandwidth
الكويت	*-3.604607	-2.862480	1	*-3.262955	-2.86248	22	1.426543	0.463000	40
قطر	*-3.067665	-2.862508	1	*-3.112452	-2.862507	10	1.720024	0.463000	40
عمان	*-3.386597	-2.862536	15	*-3.129942	-2.862627	11	2.297465	0.463000	35

(*) رفض فرضية العدم (وجود جذر الوحدة) عند مستوى المعنوية 5 %.

جدول(م-5): نتائج اختبارات جذر الوحدة بدون ثابت واتجاه للمؤشرات السعرية لبورصات العينة (أ) عند الفرق الأول

	اختبار جذر الوحدة لـ ADF دون الثابت والاتجاه			اختبار جذر الوحدة لـ PP دون ثابت و لاتجاه			اختبار $KPSS$ مع الثابت		
	إحصائية τ	القيم الحرجة عند 5 %	درجة التأخير	إحصائية τ	القيم الحرجة عند 5 %	Bandwidth	إحصائية LM	قيم حرجة عند 5 %	Bandwidth
السعودية	*-47.34179	1.940945	0	*-47.9112	1.940943	6	0.574891	0.463	7
البحرين	*-42.2628	-1.940952	0	*-44.39233	-1.940952	20	1.531291	0.463	22
دبي	*-29.8886	-1.940944	0	*-30.78507	-1.940944	18	0.511546	0.463	18
أبو ظبي	*-33.96576	-1.940944	1	*-38.42117	-1.940943	4	0.570282	0.463	12

(*) رفض فرضية العدم (وجود جذر الوحدة) عند مستوى المعنوية 5 %.

جدول(م-6): معاملات الارتباط الذاتي (AC) لسلاسل عوائد المؤشرات اليومية للبورصات الخليجية

	AC at Lag 1			AC at Lag 2			AC at Lag 3			AC at Lag 4			AC at Lag 5			AC at Lag 15		
	AC	Q-stat	P-value	AC	Q-stat	P-value	AC	Q stat	P-value	AC	Q stat	P-value	AC	Q stat	P-value	AC	Q stat	P-value
السعودية	*0.066	11.423	0.001	*-0.036	14.859	0.001	*0.041	19.386	0.000	*0.039	22.235	0.000	*0.045	27.503	0.000	*-0.031	38.658	0.000
البحرين	*0.164	56.683	0.000	*0.045	71.987	0.000	*0.031	74.199	0.000	*-0.001	74.208	0.000	*0.029	76.357	0.000	*0.070	113.31	0.000
الكويت	*0.247	159.73	0.000	*0.063	164.93	0.000	*0.054	172.37	0.000	*0.073	185.66	0.000	*0.074	195.74	0.000	*0.031	241.04	0.000
قطر	*0.247	151.67	0.000	*0.044	156.45	0.000	*-0.013	156.87	0.000	*-0.033	159.38	0.000	*-0.003	159.5	0.000	*0.011	167.09	0.000
دبي	0.028	2.0232	0.155	0.029	4.2952	0.113	0.014	4.8248	0.185	0.028	6.3595	0.144	*0.042	13.221	0.021	*-0.005	25.195	0.014
أبو ظبي	*0.254	198.96	0.000	*0.101	199.23	0.000	*-0.013	200.11	0.000	*0.006	200.15	0.000	*0.02	201.33	0.000	*-0.003	204.12	0.000
عمان	*0.229	125.96	0.000	*0.03	128.87	0.000	*-0.009	129.07	0.000	*-0.07	140.51	0.000	*-0.027	143.62	0.000	*0.035	151.35	0.000

(*) رفض فرضية العدم عند مستوى معنوية 5 %.

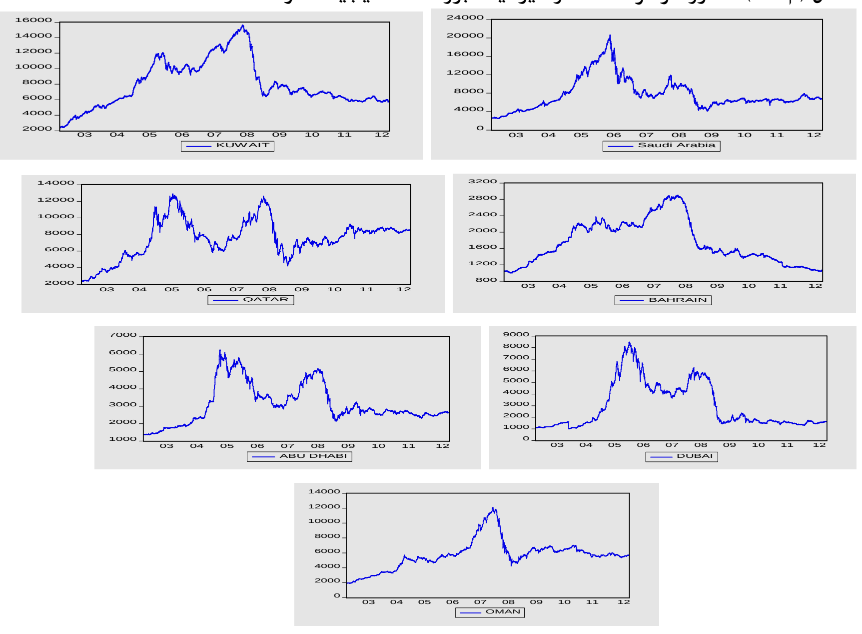
جدول (م-7): معاملات نموذج الانحدار الذاتي لعوائد المؤشرات اليومية للبورصات الخليجية

$$\Delta LnP_t = \alpha + \sum_{j=1}^{5} \beta_j \Delta LnP_{t-j} + \varepsilon_t$$

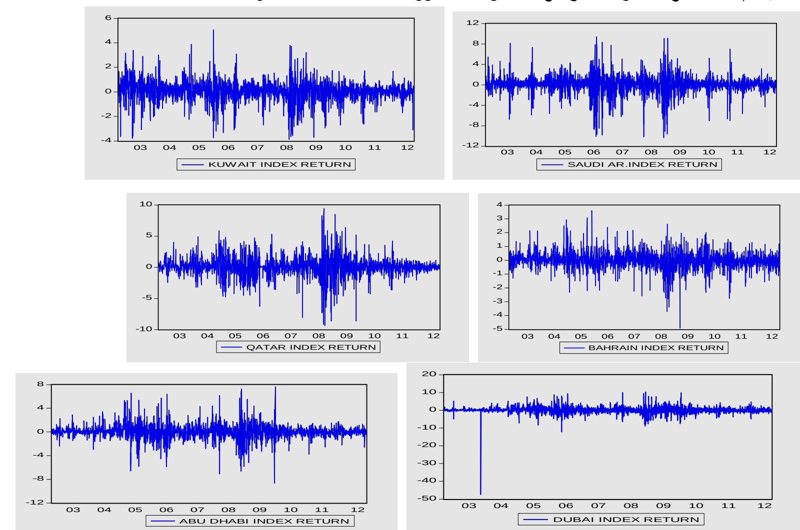
درجة التأخير	1	2	3	4	5	R^2	F	P-value
السعودية	0.068229 (3.48644)	-0.04506 (-2.2978)	0.046813 (2.38729)	0.022417 (1.14329)	0.044648 (2.2818)	0.01081	*5.6958	0.00003
البحرين	0.16144 (8.0031)	0.01485 (0.7262)	0.02257 (1.1042)	-0.01603 (-0.7836)	0.03041 (1.5051)	0.02878	*14.577	0.00000
الكويت	0.240719 (12.108)	-0.00846 (-0.4146)	0.027044 (1.32443)	0.042378 (2.07519)	0.045233 (2.27685)	0.06657	*36.016	0.00000
قطر	0.251286 (12.4745)	-0.01332 (-0.6418)	-0.01420 (-0.6844)	-0.02890 (-1.39242)	0.0131 (0.65035)	0.06266	*32.945	0.00000
دبي	0.024974 (0.2006)	0.02682 (0.1693)	0.010901 (0.5765)	0.02503 (0.1996)	0.047007 (0.0160)	0.00463	*2.4421	0.03228
أبو ظبي	0.30007 (15.4118)	-0.09484 (-4.6656)	0.00992 (0.48632)	0.00379 (0.18659)	0.01587 (0.81547)	0.08336	*47.966	0.00000
عمان	0.247147 (11.6763)	-0.04028 (-1.8518)	0.012059 (0.5539)	-0.07028 (-3.2302)	-0.00339 (-0.16054)	0.06320	*30.116	0.00000

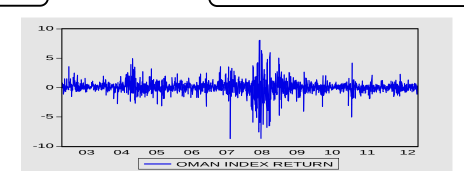
تشير الأقواس إلى قيم إحصائية t، بينما تشير العلامة (*) إلى رفض فرضية العدم عند مستوى معنوية 5 %، وتعكس القيم الملونة معلمات النموذج الدالة إحصائيا عند مستوى معنوية 5 %.

شكل (م – 1): تطور مؤشرات الأسعار اليومية للبورصات الخليجية للفترة 2003/1/1-2012/10/31



شكل (م–2): حركة عوائد المؤشرات اليومية للبورصات الخليجية للفترة 01/01/2003 -31/10/2012





الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) يستخدم اختبار الانحدار الذاتي المشروط بعدم تجانس تباين الخطأ من الدرجة الأولى *AutoRegressive Conditional Heteroskedasticity (1)*، المعروف باختبار أثر *ARCH (1)* لفحص مدى تجانس تباين سلسلة البواقي عبر الزمن، ويمكن اختبار أثر *ARCH (1)* بفحص دلالة المعلمة $¥_1$ في النموذج $\textit{£}_t^2 = ¥_0 + ¥_1 \textit{£}_{t-1}^2 + ¬_t$ ففي حالة انعدام أثر *ARCH* تكون $¥_1 = 0$، ويكون معامل التحديد R^2 لمعادلة الأخطاء المقدرة منخفضا، والعكس في حالة وجود أثر *ARCH* $(¥_1 \neq 0)$، حيث يكون معامل التحديد مرتفعا نسبيا، وتستخدم إحصائية مضاعف لاقرانج $(LM = T \times R^2)$ LM في هذا الصدد للاستدلال على معنوية المعلمة $¥_1$ (السواعي، 2011: 223-226).

(2) لتأكيد النتائج تمت الاستعانة باختبار *KPSS (1992)* الممثل بالنموذج المولد بالسيرورة: $P_t = ¶\, t + r_t + \text{،}_t$ حيث: $r_t = r_{t-1} + £_t$، وكحالة خاصة، تكون السلسلة تحت فرضية العدم مستقرة حول المستوى إذا كان المعامل ¶ معدوما، وتشتمل قاعدة القرار على رفض فرضية العدم التي تنص على استقرارية السلسلة لصالح الفرضية البديلة إذا كانت إحصائية مضاعف لاقرانج *LM* أكبر من القيمة الحرجة لاختبار *KPSS*.

(3) تمّ حساب العوائد اليومية *Rit* للمؤشرات باستخدام اللوغاريتم الطبيعي للبيانات ووفقا للمعادلة أدناه، حيث يشير $\ln P_{it}$ إلى لوغاريتم مؤشر السعر i عند اللحظة t:

$$R_{it} = (\ln P_{it} - \ln P_{it-1}) * 100$$

1. السواعي، خالد محمد، (2011)، أساسيات الاقتصاد القياسي باستخدام Eviews، الأردن: دائرة المكتبة الوطنية.
2. Abraham, A.., J. Fazal and A. Sulaiman, (2002), “Testing the Random Walk Behaviour and Efficiency of the Gulf Stock Markets”, **Financial Review**, 37:3: 469-480.
3. Al-Loughani, N. E., (1995), “Random Walk in thinly traded Stock Markets: the Case of Kuwait”, **Arab Journal of Administration Science**, 3: 189-209.
4. Bachelier, L., (1900), "Théorie de la Spéculation," **Thèse de Doctorat** Soutenue et Publiée dans l'Annales Scientifiques de l'E. N. S., 3e Série, Tome 17. www. numdam.org/item?id=ASENS-1900-3-17-21-0.
5. Bourbonnais, R.., and M. Terraza, (2010), **Analyse des Séries Temporelles**, 3eEdition, Paris: Dunod.

6. Butler, K. C. and S. Malaikah, (1992), “Efficiency and Inefficiency in thinly traded Stock Markets: Kuwait and Saudi Arabia”, **Journal of Banking and Finance**, 16: 197-210.
7. Dahel, R. and B. Laabas, (1999), “The Behavior of Stock Prices in the Gcc Markets” **Journal of Development &Economic Policies**, 1: 89 – 105.
8. Dickey, D. A. and W. A. Fuller, (1979), "Distributions of the Estimators for Autoregressive Time Series with a Unit Root", **Journal of the American Statistical Association**, Vol. 74, No. 366: 427-431.
9. El-Erian, M. and M. Kumar, (1995), "Emerging Equity Markets in Middle Eastern Countries", IMF Staff Paper 42: 313-343.
10. Fama, E., "Efficient Capital Markets: A Review of Theory and Empirical Work," **Journal of Finance**, Vol. 25, Issue 2 (May 1970).
11." Efficient Capital Market II," **Journal of Finance**, Vol. 46, Issue 5 (December1991).
12. Gandhi, D. K., A. Saunders and R. S. Woodward, (1980), "Thin Capital Markets: A case Study of the Kuwaiti Stock Market", **Journal of Applied Economics**, Vol. 12: 341-349.
13. Greene, W., et al., (2005), **Econométrie**, 5e Edition, France: Pearson Education.
14. Jarque, C. M., and A.. K. Bera, (1987), “A Test for Normality of Observations and Regression Residuals”, **International Statistical Review**, Volume 55:163-172.
15. Jovanovic, F., (2009),"Le Modèle de Marché Aléatoire dans l’Economie Financière de 1863 à 1976," **Revue d'Histoire des Sciences Humaines**, No. 20.
16. Kwiatkowski, D., et al., (1992), “Testing the Null Hypothesis of Stationary against the Alternative of a Unit root: How Sure Are We That Economic Time Series Have a Unit Root?”, **Journal of Econometrics**, 54: 159-78.
17. MacKinnon, J. G., (1996), "Numerical Distribution Functions for Unit Root and Cointegration Tests", **Journal of Applied Econometrics** 11: 601-618.
18. Malkiel, B.G.,"The Efficient Market Hypothesis and Its Critics," **CEPS Working Paper** No. 91, Princeton University (April2003).
19. Phillips, P.C.B. and P. Perron, (1988), “Testing for a Unit Root in Time Series Regression,” **Biometrika**, 75: 335–346.
20. Squalli J., (2006), "A Non-parametric Assessment of Weak-form Efficiency in the UAE Financial Markets", **Applied Financial Economics**, 16:1365–1373.

تجارب البلدان الناشئة في استهداف التضخم
البرازيل، الشيلي، تركيا

أ.شوقي جباري
جامعة أم البواقي

الملخص

تعتبر سياسة استهداف التضخم إطاراً لتحقيق الهدف النهائي من السياسة النقدية، إذ تطمح السياسة إلى السيطرة على التضخم والحفاظ على معدلات النمو الاقتصادي عند المستويات المطلوبة، بما يسهم بتوفير بيئة اقتصادية تتميز بمعدلات نمو غير تضخمية، سيكون لها بالغ الأثر الايجابي على جذب وتعزيز الاستثمارات الخاصة على الصعيدين المحلي والأجنبي على حد السواء، بالإضافة إلى إيجاد فرصة مواتية للتوظيف وبالتالي الارتقاء بمستوى المعيشة.

تأسيسا عما سبق، فالدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على سياسة استهداف التضخم من خلال الإلمام بمختلف المفاهيم النظرية المرتبطة بالمصطلح، أي تعريف السياسة والمتطلبات اللازمة لتجسيدها بنجاح والرفع من مستويات الشفافية المطلوبة، فضلا على ذلك عرض أهم التجارب الدولية الرائدة والتي تبنت السياسة بطريقة جيدة.

المصطلحات الأساسية: سياسة استهداف التضخم، استقلالية البنك المركزي، التضخم، سعر الصرف، النمو الاقتصادي.

Résumé

La politique de ciblage de l'inflation c’est une cadre pour atteindre l'objectif ultime du politique monétaire, cette politique inclut le ciblage des agrégats monétaires ou des taux de change en tant qu'objectifs intermédiaires aspirant à travers laquelle de contrôler l'inflation et de maintenir des taux de croissance économique aux niveaux requis, ce qui contribue à la création d'un environnement économique caractérisé par des taux de croissance non-inflationniste, qu’aura un impact très positif sur l’attraction et la promotion des investissements privés, aussi bien nationaux qu'étrangers, contribue ainsi à engendrer une opportunité favorable à l'emploi et donc d'améliorer le niveau de vie.

Basé sur ce qui précède, l’étude vise à traiter la politique de ciblage de l'inflation par la connaissance des différents concepts théoriques liés à cette notion, toute la définition de la politique, les exigences nécessaire pour son application avec succès et de façon d’augmenter les niveaux de transparence requises, par ailleurs seront étudiés les importantes expériences internationales reconnues qui a adopté cet politique dans le bon sens.

Mots clés: politique de ciblage de l'inflation, l'indépendance de la banque centrale, l'inflation, taux dechange, la croissance économique.

¥

إنّ معضلة التضخم ليست وليدة العصر الحديث، بل إنّها سايرت كافة الأنظمة الاقتصادية في مختلف العصور ولم تفرق بين دولة متقدمة أو نامية، إذ تشكل آثارا خطيرة على التنمية كالحد من الادخار وعدم تحفيز الاستثمار، وبالتالي تخفيض معدلات النمو الاقتصادي، أضف إلى ذلك التوزيع غير العادل للثروات، مما دفع السلطات النقدية إلى البحث عن مزيج من السياسات الاقتصادية الرامية إلى التخفيض من حدة التضخم.

عموما لقد عرفت السياسة النقدية منذ الثمانينات من القرن الماضي، العديد من التغيرات نظرا للارتفاع الكبير وغير المسبوق لمعدلات التضخم لفترة طويلة؛ حيث لم تعد السياسات المطبقة آنذاك تتمتع بقبول واسع بسبب فشلها الذريع في كبح جماح التضخم، لذلك انصبت جل الإصلاحات على إعداد تصميم جديد لإدارة السياسة النقدية، يعمل بكفاءة عالية في معالجة الأسباب الجوهرية للتضخم.

وتلبية لهذا المسعى جاءت سياسة استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية، بعد أن أظهرت الأطر الأخرى عدم جدواها في الوصول إلى تحقيق الهدف النهائي، لاسيما في ظل تزايد حدة التغيرات على مستوى الاقتصاد المحلى والعالمي، وتطمح هذه السياسة إلى السيطرة على التضخم، بما يسهم في توفير بيئة اقتصادية تتميز بمعدلات نمو غير تضخمية، فضلا على إيجاد فرص مواتية للتوظيف وتحسين مستوى المعيشة.

وبناءً على ما سبق، فالدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على سياسة استهداف التضخم من خلال الإلمام بمختلف المفاهيم النظرية المرتبطة بالمصطلح، أي تعريف السياسة والمتطلبات اللازمة لتجسيدها بنجاح والرفع من مستويات الشفافية المطلوبة، فضلا على ذلك عرض أهم التجارب الدولية الرائدة والتي تبنت السياسة بطريقة جيدة.

أولا: مفهوم سياسة استهداف التضخم ومتطلبات تطبيقها

1-مفهوم سياسة استهداف التضخم: لقد وردت العديد من التعاريف لهذا المصطلح، ونقتصر على سرد أهمها فيما يلي:

يقترح Leiderman et Svensson تعريفا واسعا لسياسة استهداف التضخم اعتمادا على خبرات كل من نيوزيلندا وكندا وفنلندا إنجلترا: "إن استهداف التضخم هو عبارة عن نظام يتميز بتوفر هدف صريح كمي رقمي لمعدل التضخم من خلال تحديد المؤشر، المستوى المستهدف، مجال التغير، والأفق الزمني، وتعريف الحالات الممكنة التي تسمح للسلطات النقدية من تغيير الهدف وعدم وجود أهداف وسيطة مثل استهداف المجمعات النقدية أو سعر الصرف"[1].

ويعرف Eser Turar سياسة استهداف التضخم بأنّه: "نظام للسياسة النقدية يتميز بالإعلان العام عن الهدف الرسمي كمجالات أو هدف كمي رقمي لمعدل التضخم لفترة زمنية واحدة أو أكثر من الإعلان الظاهر بأن تحقيق استقرار في المدى الطويل هو الهدف الأول للسياسة النقدية".[2]

وعرفه آخر على أنّه: " إطار للسياسة النقدية يتمكن البنك المركزي من خلالها ضمان انخفاض معدلات التضخم، ويتمثل الاستهداف في تحديد معدل أو مجال للتضخم تعمل السلطات النقدية على تحقيقه في غضون الفترة المحددة مسبقا، ويتيح هذا الإجراء الإعلان على توقعات التضخم في وقت مبكر، وكذا رسم التدابير اللازمة للسيطرة على الأسعار، وعموما يتطلب استهداف التضخم من البنك المركزي حدا أدنى من الاستقلال وإنشاء نظام ملائم للتحليل والتنبؤ"[3].

مما سبق يمكن تعريف استهداف التضخم بأنّه تبني مقاربة مباشرة لمكافحة التضخم، إذ تتمثل هذه السياسة في إعلان صريح من قبل السلطات النقدية بأنّ هدف السياسة النقدية يكمن في تحقيق مستوى محدد لمعدل التضخم خلال مدة زمنية محددة، ويتوافق ذلك مع إعطاء الاستقلالية التامة للبنوك المركزية في وضع وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف المعلن مع الالتزام الكامل بالشفافية والمصداقية بهدف النجاح في تحقيق الأهداف المرسومة.

2- متطلبات تجسيد سياسة استهداف التضخم

هنالك مجموعة من الشروط اللازمة قصد تهيئة البيئة المناسبة لنجاح عملية تطبيق سياسة استهداف التضخم ومن أهمها مايلي:

2-1-**استقلالية البنك المركزي**: إنّ استقلالية البنوك المركزية تعتبر إحدى المسائل الهامة في إطار البحث عن الإطار المؤسسي الذي يساعد السياسة النقدية في إبقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المتدنية في الأجلين المتوسط والطويل، وتعني الإستقلالية حرية البنك المركزي في رسم وتنفيذ سياسته النقدية دون الخضوع للإعتبارات أو التدخلات السياسية، ولا تعني الإستقلالية بأي حال من الأحوال، الإنفصال التام بين البنك المركزي والحكومة، وانفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، حيث يمكن الاتفاق على هذه الأهداف بينهما، وعليه فإنّ البنك يبحث عن الاستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة وفي انتهاج الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الإنسجام والتناغم بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

وتعتبر مسألة المصداقية من القضايا المترابطة مع استقلالية البنك المركزي، كيف لا وهي تمثل ركيزة أساسية تساعد في تحقيق السياسة النقدية لأهدافها، ويقصد بالمصداقية التزام البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ومما لا شك فيه، أنّ اكتساب البنك المركزي للمصداقية يجعل الفعاليات التي تتأثر بقراراته (الجهاز المصرفي مثلا) تسير بالاتجاه المطلوب بشكل أسرع، كما أنّ استقلالية البنك المركزي تعتبر ركيزة هامة لتنفيذ سياسة نقدية أكثر فاعلية وتسرع في تحقيق الأهداف، الأمر الذي يعزز من مصداقيته.[4]

2-2-**البنية التحتية والتقنية المتطورة**: واحدة من الخصائص الأساسية لاستهداف التضخم هو التركيز على العمل في تحديد معدل التضخم المستقبلي بشكل دقيق، إذ يتعين على البنك المركزي وضع توقعات موثوق بها، ولذلك فإنّه من اللازم أن تتوفر له بنية تحتية متطورة تضمن انجاز التوقعات بكفاءة عالية؛ حيث يستوجب الأمر أن تتميز هذه الأخير أولا: بقدرة على جمع البيانات، وثانيا: دراية بطريقة استخدام هذه البيانات بشكل فعال، وثالثا: القدرة على تحديد نماذج التنبؤ المشروطة.[5]

2-**3-استقرار الاقتصاد الكلي**: يشكل عدم استقرار الاقتصاد الكلي أداة للتشكيك في فعالية سياسة استهداف التضخم؛ حيث من خلال هذا الوضع تفرض على البنك المركزي الأهداف المتضاربة، إنّ التطبيق الفعال لسياسة استهداف التضخم يتطلب أن لا تخضع السياسة النقدية لقيود الموازنة العامة للدول، إذ يجب التقليل من إمكانية التمويل النقدي لتغطية العجز الحكومي، وتعتبر الوضعية المالية السليمة للحكومة أداة فعالة لتعزيز مصداقية سياسة استهداف التضخم.

ينبغي أن تتمتع الوضعية الخارجية قدر الإمكان بالقوة بما فيه الكفاية حتى تعطى السياسة النقدية الأولوية في استهداف التضخم صراحة دون التعرض لخطر الانزلاق بسبب التذبذبات الحاصلة في سوق صرف العملات، ويمكن اتخاذ تدابير للتخفيف من مخاطر الصراع بين هدف التضخم وعدم الاستقرار الخارجي من خلال تبني نظام صرف مرن، والأهم هو التأكد من أن القواعد التنظيمية والتحوطية والرقابية تعتبر سارية المفعول بصرامة على كافة البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية[6]

2-**4- استقرار القطاع المالي وتطوره**: إن ضعف الجهاز المصرفي وتزايد مشكلة القروض الرديئة تلعب دورا في تقييد قدرة البنك المركزي على الحراك، إذا أنّه في إطار سعيه إلى إدارة السياسة النقدية والمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي يجد نفسه عاجزا أمام رفع أسعار الفائدة تخوفا من حجم الأضرار التي من المتوقع أن تصيب الجهاز المصرفي، كما أنّ تزايد ملكية هذا الأخير إلى العملة الأجنبية تدفع البنك المركزي إلى مضاعفة الجهود من أجل حسن إدارة سعر الصرف وتخفيض حجم الآثار السلبية التي قد تصيب العملة المحلية.

وتمثل مرونة وعمق القطاع المالي أهمية **بالغة** للتطبيق السليم والفعال لسياسة استهداف التضخم؛ حيث تعتبر قوة السوق المالي مهمة للبنك المركزي بالأخص في ظل إقدامه على تطبيق سياسة السوق المفتوحة، فهو يصبح في أمس الحاجة إلى تحديد أسعار الفائدة بناءً على قوى السوق[7]

ثانيا: دوافع تطبيق سياسة استهداف التضخم

لقد أرجع الكثير من المختصين تنامي وانتشار تطبيق سياسة استهداف التضخم إلى الأسباب التالية:[8]

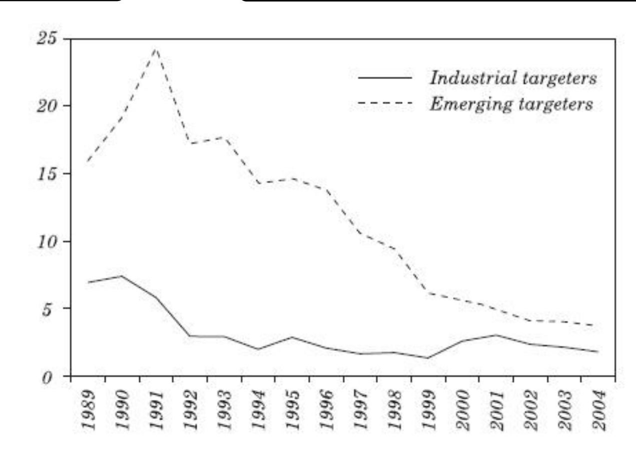
- ارتفاع مساهمة التكامل في الأسواق المالية والتجارة العالمية في دفع تغيرات نظم السياسة النقدية، بالإضافة إلى التحول الكبير الذي مسّ جلّ الدول والمتمثل في تبني نظام الصرف المرن بدلا عن الثابت، وكنتيجة لما يحمل هذا التحول في طياته من تزايد إمكانيات ارتفاع معدلات التضخم الخارجي بات من المناسب اعتماد سياسة استهداف التضخم مواكبة لهذه التغيرات الحاسمة.

- تنامي الإبداعات والابتكارات المالية وتحرير حساب رأس المال، مما أنعكس سلبا على طبيعة العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، ومما لا شك فيه أنّ النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة المتواجدة في النظام الرأسمالي تؤدي إلى نمو الاقتصاد المالي في شكل متتالية هندسية بينما تجعل الاقتصاد الحقيقي ينمو على شاكلة متتالية حسابية، وفي ظل ذلك أصبح الاعتماد قليلا على العرض النقدي كهدف وسيط نظرا لعدم نجاعة الأداة في كبح التضخم وتحقيق النمو المستهدف.

- لقد ساد اتفاق عالمي على خطورة ارتفاع معدلات التضخم، إذ تشكل تأثيرا سلبيا على النمو وعدالة توزيع الدخل[9]، ومن خلال تبني سياسة استهداف التضخم من المرتقب تحجيم هذا الخطر، وتحقيق نتائج جيد للتضخم والرفع من الأداء الاقتصادي للدولة، وفي هذا المجال اعتبرت تجربة استهداف التضخم في الدول الصناعية والناشئة ناجحة وذات مصداقية ومرونة كبيرة؛ حيث أدت إلى تحقيق معدلات تضخم منخفضة، انظر الشكل الموالي:

الشكل رقم: (1): متوسط معدل التضخم وفقا للرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين

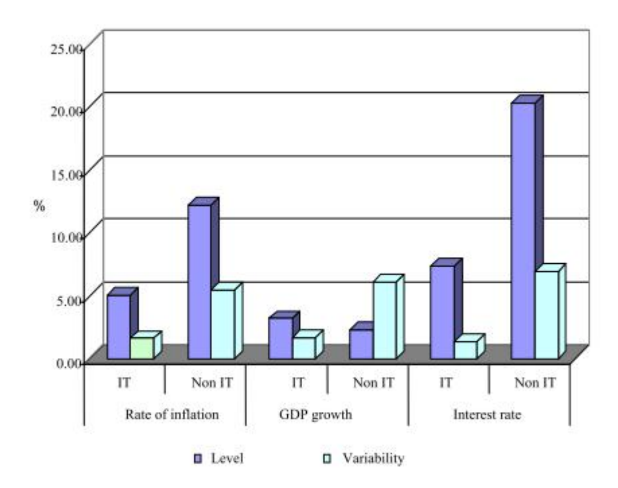
في الدول الصناعية والدول الناشئة المستهدفة التضخم خلال الفترة 1989-2004



Source: F. Mishkin, and K. Schmidt-Hebbel. Does Inflation Targeting Make a Difference? In Monetary Policy under Inflation Targeting, edited by Central Bank of Chile, Santiago, 2007, P301

يتبين لنا من الشكل رقم: 1 درجة التأثير الايجابي الذي يمثله تطبيق سياسة استهداف التضخم على الرقم القياسي لأسعار المستهلكين باعتباره مؤشرا على التضخم في كل من الدول الصناعية والناشئة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ تطبيق سياسة استهداف التضخم لها بالغ التأثير على تحقيق معدلات نمو جيدة تتميز بالاستقرار وقليلة التقلب، والأمر ذاته يمكن إسقاطه على أسعار الفائدة مما يعزز فرص الاستثمار في ظل الاستقرار النسبي لأسعار الفائدة ومعدل التضخم وكذلك معدلات النمو والشكل رقم: 2 يوضح درجة تقلب المتغيرات السابقة في كل من الدول المستهدف للتضخم وغير المستهدفة له.

الشكل رقم(2):المتوسط ودرجة تقلب التضخم ومعدلات النمو وسعر الفائدة في الدول المستهدف للتضخم وغير المستهدفة للتضخم (2000-2001،2005-2011)



Source J. Solanes, & F. Torrejon Flores . Inflation Targeting Works Well in Latin America, University Jaume I Working Paper PD-ECO 2008/02.P16.

ويعزى بعض المؤيدين لسياسة استهداف التضخم تنامي عدد الدول المطبقة لها إلى تمتعها بالالتزام والمصداقية من قبل صانعي السياسة النقدية المستقبلية، لاسيما أنّها تعمل جاهدة من أجل تحقيق معدلات تضخم منخفض وتوفير فرص تشغيل أعلى، كما تمكن المستهلكين والمستثمرين من وضع توقعاتهم المستقبلية بما يزيل حالة عدم اليقين الي تكون مصاحبة للواقع الاقتصادي.

- يعتبر إطار استهداف التضخم النواة الأساسية لخفض عجز الموازنة فكثير من الدول الي تعمل على تطبيق سياسة استهداف التضخم، قد تمكنت من تقليص عجز الموازنة الذي كانت تعاني منه، بل إنّها حققت فائضا كما هو الحال بالنسبة إلى تركيا والبرازيل والمكسيك[10]

- يبدو أنّ البلدان المستهدفة للتضخم استطاعت التقليل من حدة الموجة التضخمية النشأة عن تزايد أسعار السلع خلال عام 2007 إذ أدت صدمة الأسعار إلى ارتفاع التضخم وانخفاض في النمو في معظم دول العالم؛ إلا أنّ درجة حدة هذه التأثيرات كانت أقل وطأت على الدول الي تنتهج سياسة استهداف التضخم[11]

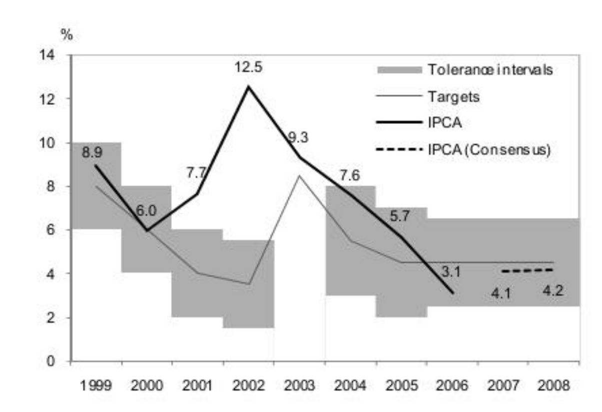
ثالثا: عرض تجارب بعض الدول الناشئة في تطبيق سياسة استهداف التضخم

طبقا للمنحى الخاص بالورقة البحثية فلا يمكن بأي حال من الأحوال عرض كل التجارب الخاصة بالدول الناشئة ولكن سنحاول في هذا المجال الاقتصار على عرض بعض التجارب الرائدة والمتقاربة مع واقع الدول العربية بهدف تعظيم الاستفادة منها قدر الإمكان.

1-البرازيل: لقد عمل البنك المركزي البرازيلي على استهداف التضخم خلال سنة 1999 بشرط أن تكون نسبة التخفيض في الأسعار 1% في فترة ثلاث سنوات، واعتمدت التجربة على عدد من النماذج الاقتصادية الكلية لسياسة نقدية ذات محتوى نظري ومع مراعاة عدة متغيرات منها فجوة الناتج من جهة، وسعر الفائدة الحقيقي وصدمة الطلب من جهة أخرى، بالإضافة إلى خصخصة شركات الدولة والتوجه نحو تحرير التجارة، كما تم تأسيس مجلس بهدف إدارة العملة وتهدئة الاضطراب المالي والتخفيف من وتيرة التضخم، والعمل بشكل مستمر على انخفاض أسعار الفائدة، فضلا على اعتماد نماذج تنبؤ كفوءة للتضخم ترتكز على تقنيات المعلومات الحديثة، وتتبنى سعر الصرف المرن بغية تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنشود[15]

وتجدر الإشارة إلى أنّ السنوات الأولى من تطبيق سياسة استهداف التضخم في البرازيل تميزت بثلاث موجات من انخفاض قيمة العملة، حيث تبين أنّ الانخفاض الحقيقي لها بلغ 48.9٪ في عام 1999، 18.5٪ في عام 2001 و 53.2٪ في عام 2002، وقد أجمع المحللون في هذا المجال أنّ الانخفاضات الحقيقية في قيمة العملة ناتجة عن التوقعات التقديرية السلبية الكبير التي كانت قبل فترة التعويم، أمّا بعد هذه الفترة فقد لوحظ الانتقال التدريجي لسعر الصرف نحو التوازن في العامين التاليين، ولذا أصبح الأثر المحتمل والفعلي للتضخم أكثر حدة مواكبة للفترة التي انهارت فيها قيمة العملة المحلية[16]

الشكل رقم (3): تطورات معدلات التضخم المستهدف والفعلي والمتوقع للبرازيل خلال الفترة 1999-2008.

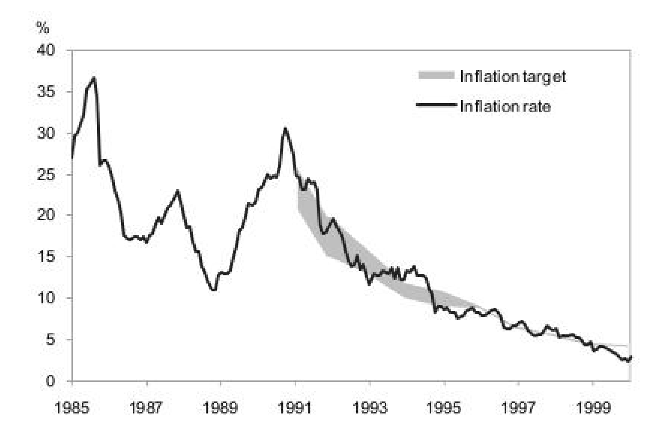


Source: Luiz de Mello, Monetary Policies and Inflation Targeting in Emerging Economies, OECD, 2008, P44

من خلال تفحص الشكل السابق يلاحظ في سنة 2001 أنّ البنك المركزي البرازيلي قد قدر معدل التضخم المستهدف بـ:4.8%، في المقابل المعدل الفعلي بلغ: 7.7٪، لتتزايد الفجوة بين المعدل المستهدف والفعلي للسنة الموالية 2002 ويرجع ذلك إلى الآثار الناتجة عن تطبيق سعر الصرف المرن، وعدم فعالية سياسة استهداف التضخم في بلوغ أهدافها المنشودة، أمّا بالنسبة لباقي فترة الدراسة أي من سنة 2003 إلى غاية 2008، فقد شهدت تقارب إلى حد كبير بين معدل التضخم المستهدف والفعلي مما يعد مؤشرا موضوعيا على فعالية السياسة المطبقة.

2-الشيلي: خلال مرحلة التقارب لسياسة استهداف التضخم تمكن البنك المركزي الشيلي من تخفيف معدل التضخم السنوي من ما يقرب 30٪ في أوائل عام 1990 إلى أقل من 3٪ في أواخر عام 1999، بعد ما شاهد المعدل تقلبات كبيرة في السنوات السابقة من جراء سياسة التمويل التضخمي التي كانت تنتهجها الدولة بقوة آنذاك (انظر الشكل رقم 4)، وتعتبر تلك الإنجازات الخاصة بمعدل التضخم المستهدف مثيرة للإعجاب إلى حد كبير[17]

الشكل رقم(4): معدل التضخم الفعلي والمستهدف خلال الفترة 1987-1999



Source: Idem, P74.

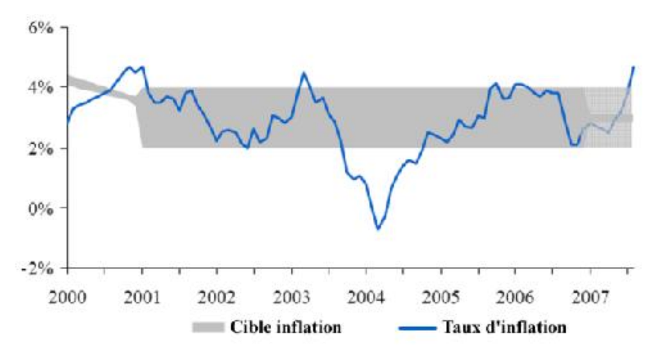
وفي النصف الثاني من عام 1999 بدأت المرحلة الثانية؛ حيث عملت السلطات على تنفيذ العديد من التعديلات في إطار التبني الفعلي لسياسة استهداف التضخم، لعل أبرزها يكمن في تعويم سعر الصرف، وتعميق الصرف الأجنبي للمشتقات في الأسواق، والتحرير الإجمالي لحساب رأس المال، وقد نتج عن هذه الإجراءات الجديدة والتي تعالج متطلبات المرحلة القادمة بعد الانخفاض المحسوس لمعدلات التضخم، توفير الجو الملائم لتجسيد السياسة؛ حيث مكنها الاعتماد التدريجي للسياسة من الحد وبشكل مستمر من ارتفاع معدل التضخم والحفاظ على استقراره[18]، ويلخص الجدول رقم1 والشكل رقم5 نجاح التجربة في استهداف التضخم.

الجدول رقم (1): تغيرات معدل التضخم في الشيلي خلال الفترة (1925-2006)

	المتوسط	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف
1925-2006	%39.2	%89.7	2.3
1925-1989	%47.5	%99.1	2.1
1990-2006	%7.5	%6.9	0.9
1990-1999	%10.8	%7.5	0.7
2000-2006	%2.8	%1.1	0.4

Source : Bureau National de Statistiques du Chili. / Sans les années 1972-75

الشكل رقم(5): معدل التضخم الفعلي والمستهدف خلال الفترة 2000-2006



Source : Bureau National de Statistiques du Chili

ويلاحظ من خلال الجدول رقم 1 والشكل رقم5 أنّ المرحلة الثانية حسب المعلومات المتوفرة (2000-2006)، تعد الأقل تشتتا والأكثر استقرارا على مستوى النتائج، إذ بلغ متوسط معدل التضخم 2.8%، أمّا الانحراف فقد وصل إلى درجة ضئيلة 1.1% مما يؤكد حجم النجاح الذي حققته السلطات النقدية، وبتوزيع نتائج الفترة السابقة على شكل توزيع طبيعي نجد أنّ: 19.4٪ من الفترة المدروسة (2000-2002) حصلت بها تغيرات لأكثر من 4٪، 70.8٪ من الفترة (2002-2004) حصلت فيها تغيرات لمعدل التضخم بين 2%-4%، في حين 9.7% تمت فيها التغيرات لأقل من 2٪، كما يبرز من خلال الشكل رقم 8 مدى التزام البنك المركزي الشيلي في الوصول إلى معدل التضخم المستهدف ومعالجة أي خروج عن الحدود المسموح بها.

3-تركيا: على الرغم من عدد وحجم الأزمات النقدية والمالية المرتبطة بالعملة التي هزت تركيا (1977، 1994،1997،2001، 2004، 2008)، إلا أنّها استطاعت في أقل من 20 سنة أن تتحول من دولة تصنف عالميا في مرحلة النمو إلى دولة من الاقتصاديات الناشئة فقد أصبحت من بين القوى الاقتصادية العظمى في العالم؛ حيث تدل كل المؤشرات على ذلك إذ أخذت المرتبة 16 في الناتج المحلي الإجمالي العالمي، و15 من بين البلدان المصدرة، و22 من بين البلدان المستوردة، و5 ضمن أكبر الأسواق العالمية الناشئة، ويرجع هذا التحول أساسا إلى الصرامة والانضباط في تجسيد سياسات الإنعاش الاقتصادي التي اعتمدتها السلطة المحلية لمواجهة مختلف الأزمات

الي أصابت البلد، وقد ساهمت هذه السياسات الإصلاحية، الي أخذت شكل برامج استقرار تعزيز مرونة الاقتصاد واستقراره المالي، وكذا تحسين أدائه والحفاظ على ثقة المستثمرين الأجانب والمحليين على حد السواء[19]

وفي بداية عام 2002، أصبح البنك المركزي لجمهورية تركيا يتمتع بالاستقلالية التامة، فأعلن مروره إلى استهداف التضخم باعتباره الهدف النهائي للسياسة النقدية، وقد كان اعتماد هذا النظام ضروري بسبب ضعف القطاع المالي خلال الفترة 2001-2005؛ حيث تم تحقيق بعض الإصلاحات فأعيد تحديد دور البنك المركزي، وإعطائه دورا أكثر نشاطا وبات هدفه الرئيسي يتمثل في ضمان استقرار الأسعار، كما يحتفظ بحق التدخل من أجل تجنب التقلبات الدراماتيكية في سعر الصرف، وتتويجا لهذا المسعى تم الإعلان في عام 2001 عن معدلات التضخم لـ: 3سنوات التالية: 35٪، 20٪ و 12٪ في اتفاق مع الحكومة، فضلا على تحسن سياسة الاتصال ومصادر المعلومات وتطوير أدوات وطرق جديدة للتنبؤ بالتضخم، أما في عام 2005 تم عقد اجتماعات لمجلس النقد بهدف اتخاذ قرارات حاسمة تتعلق بمستوى أسعار الفائدة، وعلى أعقاب هذه الاجتماعات نشر البنك المركزي بيانا أكد فيه أنّ السياسة النقدية أصبحت أكثر قابلية للتنبؤ[20].

وتأسيسا عما سبق، يمكن القول بأنّ ما مرت به تركيا خلال الفترة الممتدة من (2001-2005) يعتبر بمثابة مرحلة تمهيدية هدفها تخفيض مستويات التضخم بشكل محسوس، ومن ثمة توفير الأرضية الصلبة من أجل الإعلان الصريح عن تبني سياسة استهداف التضخم، وفي عام 2006 تم الاعتماد الرسمي للسياسة؛ حيث اتخذ البنك المركزي التركي الإجراءات التالية[21]

- تمّ اختيار مؤشر أسعار الاستهلاك لقياس التضخم، باعتباره المؤشر الذي يتمتع بسهولة كبيرة للمتابعة والقراءة الواضحة لدى الجمهور، بالإضافة إلى القدرة الجيدة على قياس تكلفة المعيشة؛

- معدلات التضخم المستهدفة لعام: 2006 و2007 و2008 هي 5٪، 4٪ و 4٪ على التوالي؛
- تم تحديد نطاق السماح بالتغير لمعدل التضخم الفعلي بحوالي± 2٪ مقارنة بالمعدل المستهدف، كما قدم البنك المركزي الفاصل الزمني اللازم لترك معدل التضخم الفعلي تتغير وإعطاء التفسيرات الملائمة لذلك؛
- تم إنشاء الأفق الزمني حتى يصل فيه معدل التضخم إلى قيمته المثلى، ويحتوي هذا الإجراء تحديدا ضمنيا للسرعة اللازمة للتدخل لمعالجة الاختلال عند وقوعه، ويعتبر هذا من صميم الإجراءات المتعلقة بالسياسة في المدى المتوسط.

وعلى العموم تمكنت هذه الإجراءات الرامية إلى التطبيق الصريح لسياسة استهداف التضخم في تركيا أن تأتي بأكلها رغم الظروف العصيبة الي يمر بها الاقتصاد العالمي، لاسيما في ظل ما فرضته الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري) من تباطؤ في معدلات النمو، وتزايد جموح التضخم المستورد، وتنامي معدلات البطالة، ويمكن تلخيص نتائج السياسة من خلال الجدول:

الجدول رقم(2): مقارنة بين معدل التضخم الفعلي والمستهدف خلال الفترة (2006-2010)

	معدل التضخم الفعلي	معدل التضخم المستهدف	الانحراف
2006	6%9.	5%	%4.6
2007	%8.75	4%	%4.75
2008	%10.4	4%	%6.4
2009	%6.2	%7.5	%1.3-
2010	%8.5	%6.5	%2

Source: Sami Mouley, Le rôle des politiques monétaires et la convergence macroéconomique sur le développement des systèmes financiers dans les pays du sud de la Méditerranée, MEDPRO Technical Report No. 12/April 2012, P26.

Z. Yeşim Gürbüz, homas Jobert & Ruhi Tuncer, THE TURKISH EXPERIENCE IN INFLATION TARGETING: UNCERTAINTIES AND THE EFFICIENCY OF MONETARY POLICY, Économie internationale, 2008, PP143-144.

من خلال قراءة الجدول رقم (2) يلاحظ أنّ تركيا قد حققت أفضل أداء من حيث التضخم خلال سنة 2009و2010، وخفضت الانحراف إلى حدود نطاق التغير المسموح به ± 2 بالمائة، وذلك على رغم من النمو الذي شهدته أسعار الغذاء والطاقة، بما أدى إلى تزايد الضغوط التضخمية بشدة، أما خلال الفترة 2006-2008 فقد تزايد الانحراف لاسيما في سنة 2008 إبان الأزمة المالية العالمية.

خاتمة

بناءً على ما تقدم، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة كمايلي:

- استهداف التضخم عبارة عن إطار للسياسة النقدية يتمكن البنك المركزي من خلاله تحقيق انخفاض معدلات التضخم في المدى القصير، والوصول إلى المحافظة على استقرار الأسعار في الآجال الطويلة، ويتمثل الاستهداف في الإعلان الصريح لمعدل أو مجال يسمح فيه بتغير معدلات التضخم الفعلي؛
- لتطبيق سياسة استهداف التضخم بنجاح يجب توفر جملة من الشروط المسبقة تتمثل في توفر درجة كبيرة من الاستقلالية للبنك المركزي من الضغوط أو تأثيرات السياسة المالية، وتوفر الظروف التي تتيح المرونة في أسعار الفائدة ونظام سعر الصرف، علاوة على وجود أسواق مالية متطورة وانخفاض الآثار والعوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي وتضمن تواجد جهاز مصرفي قوي وسليم، أضف إلى ذلك توفر المقدرات التحليلية والبنية التحتية للبيانات، وذلك من خلال توفر نظم بديلة للسلطات من الوسائل والنماذج القياسية المتطورة لإعداد تنبؤات دقيقة للتضخم؛
- لقد سمح تطبيق سياسة استهداف التضخم في البرازيل بالتخفيف من وتيرة التوقعات السلبية، لاسيما بعد اعتماد نظام الصرف المرن، ويرجع ذلك إلى التحسن الكبير الذي حقق في مجال الرفع من شفافية البنك

المركزي وقدرته على خدمة الهدف النهائي بكفاءة عالية، كما تم تعزيز السياسة المالية بما يتلاءم ومتطلبات النظام الجديد؛

- تعد نتائج سياسة استهداف التضخم في الشيلي جد ناجحة بسبب غياب عجز الموازنة وصرامة تطبيق القوانين والتعليمات ونظام الإشراف المالي المطبقة، بالإضافة إلى الالتزام المتناهي والجدية التي يتمتع بها البنك المركزي في بلوغ معدلات التضخم المستهدفة أو عدم الخروج عن المجالات المسموح بالتغير في حدودها؛

- تمكن البنك المركزي التركي من تصميم العديد من النماذج لمعرفة وضع الاقتصاد التركي والمساعدة على التنبؤ بآفاقه المستقبلية، وعمل على زيادة الشفافية وزرع الثقة في أوساط المتعاملين داخل الأسواق وتوفير الجو المناسب للاستقرار،كما أنّ الخبرة الواسعة التي اكتسبها البنك المركزي بسبب كثرة الأزمات التي أصابت البلد؛ قد ساعدت على حسن تطبيق سياسة استهداف التضخم و إدارة سعر الصرف بشكل متوازي.

وفي الأخير توصي الدراسة بما يلي:

- بهدف تجسيد عملية التطبيق السليم لسياسة التضخم لابد من استيفاء كل المتطلبات المؤسسية والاقتصادية، بالأخص توفير عدد من الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية وزيادة المصداقية والشفافية فيها؛

- إجراء دراسات تحليلية كافية للآثار الايجابية والسلبية والتي يتوقع حدوثها من جراء تبني سياسة استهداف التضخم، قصد تعظيم المكاسب الايجابية والتخفيف من وطأة الآثار السلبية قدر الإمكان؛

- محاولة الاستفادة من المساعدات الفنية والمالية التي يقدمها صندوق النقد الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالخصوص في مجال التدريب والاستشارة الفنية؛

- من الملح الابتعاد على التمويل التضخمي نظرا للمخاطر الكبيرة التي يشكلها على الاقتصاد لاسيما في ظل جمود الجهاز الإنتاجي والذي يعتبر سببا رئيسيا في تعمق التضخم؛

- لابد من اعتماد تقنيات حديثة ومتطورة في مجال التنبؤ بمعدل التضخم في المستقبل، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال توفير نظام معلوماتي سليم يعمل بشكل مستمر ومستحدث على تدفق سيل المعلومات وتحليلها، بما يخدم الآفاق المستقبلية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام ويسهم في تفعيل وعقلانية عملية رسم معدل التضخم المستهدف؛

-إجراء بحوث باستخدام نماذج قياسية تربط وتحدد طبيعة العلاقة بين معدل التضخم وأدوات السياسة النقدية، بغية ترشيد فعالية سياسة استهداف التضخم والإيفاء بأحد شروطها الضرورية واللازمة لتحقيق الفعالية المطلوبة من السياسة.

الهوامش والمراجع المعتمــــدة

(1)Zied Ftiti & Jean François Goux, Le ciblage d'inflation: un essai de comparaison internationale,GATE Groupe d'Analyse et de Théorie Économique Lyon St Étienne, France, Mars 20 11,P5.

(2) Eser Turar. Inflation Targeting in Developing Countries and Its Applicability to the Turkish Economy. Thesis submitted to the faculty of the Virginia Polytechnic Institute and State University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Economics . July 18, 2002.p1.

(3) Adnen Chockri & Ibticem Frihka ,La portée de la politique de ciblage d'inflation: Approche analytique et empirique pour le cas Tunisien, PANOECONOMICUS, 1,2011, p92.

(4) أمية طوقان،"دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية"، مـؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية،(سوريا، 2-3 تموز 2005.)، ص 3.

(5) Adnen Chockri & Ibticem Frihka,OP-CIT,P95.

(6) Kamal louali ; opportunités de mise en œuvre d une politique de ciblage d inflation au Maroc ,direction de la politique économique générale ,document de travail , 102,2004,P6.

(7) توفيق عباس عبد عون و صفاء عبد الجبار علي،"تقييم سياسة استهداف التضخم في بلدان مختارة"، مجلة جامعة كربلاء، العلمية- المجلد 09، (العراق: العدد 02، أنساني 2011)، ص 65.

(8) يوسف عثمان إدريس،" نظام استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية المتطلبات وتجارب التطبيق"، مجلة المصرفي، تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء بنك السودان المركزي، العدد التاسع والأربعون (السودان ، سبتمبر2008)، ص ص 18-19.

(9) راجع أكثر: منى يونس حسين، الوصول إلى الرفاهية علاقة بعض المكونات الاقتصادية بتوزيع الدخل والثروة الوطنية، (بيروت :الدار العربية للعلوم ناشرون ودار الخلود2010)، ص ص 213-214.

(10) رانيا عبد المنعم المشاط، "السياسة النقدية والمجال لتبني إطار استهداف التضخم"، مجلة بنوك وأعمال، تصدر عن المعهد المصري المصرفي (القاهرة، أكتوبر ديسمبر2012)، ص14.

(11) سكوت روجر،"استهداف التضخم يبلغ عامة العشرين"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي (واشنطن: مارس 2010)، ص48.

(15) توفيق عباس عبد عون و صفاء عبد الجبار علي، مرجع سبق ذكره، ص 69.

(16) Luiz de Mello, Monetary Policies and Inflation Targeting in Emerging Economies, OECD,2008,P44.

(17) Idem, PP73-74.

(18) Gonzalo GREBE, LA POLITIQUE MONÉTAIRE DU CHILI ET LE CIBLAGE D'INFLATION L'origine, le fonctionnement et les résultats, Mémoire Master II Recherche, Economie Politique Internationale, Université Pierre Mendès France, 2008,P90.

(19) Sami Mouley ,Le rôle des politiques monétaires et la convergence macroéconomique sur le développement des systèmes financiers dans les pays du sud de la Méditerranée, MEDPRO Technical Report No. 12/April 2012,P25.

(20) Z. Yeşim Gürbüz, homas Jobert & Ruhi Tuncer, THE TURKISH EXPERIENCE IN INFLATION TARGETING: UNCERTAINTIES AND THE EFFICIENCY OF MONETARY POLICY , Économie internationale , 2008, p130.

(21) Gürbüz Beşek, Zehra Yeşim. Crédibilité et efficacité de la politique de ciblage d'inflation en Turquie sur la période 2002 et 2006,Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, UNIVERSITE RENNES 2 ,2008,PP57-58.

برامج التنمية الفلاحية في دول المغرب العربي بين واقع معالجة المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية) وتحديات النظام التجاري المتعدد الأطراف

أ.مزوري الطيب
جامعة وهران

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على واقع تجارب دول المغرب العربي في مجال أداء القطاع الفلاحي، من مساهمته في النمو الاقتصادي وتنويع الاقتصاد وتقوية الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية وتحسين ظروف معيشة سكان الريف وحكامة القطاع الفلاحي والريفي ناهيك عن ذلك، يهدف هذا البحث إلى تحليل أهم التحديات التي يفرزها النظام التجاري المتعدد الأطراف على القطاع الفلاحي في دول المغرب العربي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية، القطاع الفلاحي، النظام التجاري المتعدد الأطراف، دول المغرب العربي.

Résumé :

Cet article a pour objectif de procéder à un état des lieux sur les expériences nationales des pays du Maghreb arabes en matière sur la performance du secteur agricole, en termes de contribution à la croissance économique et la diversification de l'économie et de renforcer la sécurité alimentaire et réduire l'écart alimentaire et améliorer les conditions de vie rurale et la gouvernance du secteur agricole et rural. Enfin, il a pour objectif d'attirer l'attention sur analyse les impacts de l'adhésion à le système commercial multilatéral, sur le secteur agricole des pays du Maghreb arabes.

Mots clés: sécurité alimentaire, l'écart alimentaire, secteur agricole, système commercial multilatéral, pays du Maghreb arabes.



يعتبر تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية من التحديات الرئيسية التي تواجه دول المغرب العربي، وعلى هذا الأساس قامت هذه الدول بسن مجموعة من المخططات والبرامج الهادفة إلى تحقيق تنمية

فلاحية، وجعل كذلك المنتجات الفلاحية قادرة على تلبية الطلب المحلي والقدرة على المنافسة في الأسواق الدولية، ومن أجل كذلك زيادة تحسين وتنمية القطاع الفلاحي أكثر فأكثر قامت هذه الدول باللجوء إلى الانضمام إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف وهذا مند أكثر من عشرة سنوات وهذا قصد الاستفادة من المزايا والمعاملات الخاصة التي يمنها هذا النظام للدول النامية والتي من بينها دول المغرب العربي خاصة في القطاع الزراعي ومن خلال الاتفاقية العامة للزراعة.

ولكن لوحظ أنه بالرغم من هذه البرامج والمخططات واللجوء إلى النظام التجاري الجديد من أجل التنمية الفلاحية، وكذلك بالرغم من توفر الموارد الطبيعية من الأرض والمياه والموارد البشرية، فإنّ الفلاحة في هذه الدول لم تحقق الزيادة المستهدفة في الإنتاج لمقابلة الطلب على الأغذية واتسعت الفجوة الغذائية وأصبحت هذه الدول تستورد حوالي نصف احتياجاتها من السلع الغذائية الرئيسية.

إنّ دول المغرب العربي، والتي ستقتصر في بحثنا هذا على كل من مصر والمغرب وتونس، شأنها شأن معظم الدول التي تسعى وراء تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية، حرصت على سنّ عدد من التشريعات والبرامج واللجوء إلى النظام التجاري الجديد للاستفادة من مزاياه خاصة في إنتاج وتسويق القطاع الفلاحي، أمّا فيما يخص الجزائر فقامت كغيرها من دول المغرب العربي بسنّ مجموعة من البرامج والمخططات قصد تحقيق تنمية فلاحية وتقليص فاتورة المواد الغذائية.

وعليه؛ تسعى هذه الورقة البحثية وراء الإطلاع على واقع تعامل دول المغرب العربي مع موضوع معالجة المشكلة الغذائية الثنائية (الأمن الغذائي الفجوة الغذائية)، ومواجهة التحديات التي يفرزها النظام التجاري الجديد على قطاعاتها الاقتصادية والتي من بينها القطاع الفلاحي، كما تنبع أهمية هذا البحث، من أنّه يسعى وراء لفت الانتباه إلى كيفية تنمية القطاع الفلاحي في هذه الدول، في ظل الانفتاح المتزايد على الأسواق الخارجية.

وقد أنجز هذا البحث انطلاقاً من الفرضيات التالية:

- إنّ برامج ومخططات التنمية الفلاحية عند دول المغرب العربي لا يزال في مرحلته التكوينية.
- هناك إفرازات سلبية لاتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الأطراف على القطاع الفلاحي في دول المغرب العربي.

أمّا فيما يخص منهجية البحث، فإنّه تم الاستعانة بالأسلوب الوصفي التحليلي لما ورد في المراجع والأبحاث والصحف والمواقع الرسمية (منظمة التجارة العالمية، وزارات التجارة والصناعة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة...الخ)، بالإضافة إلى التحليل المقارن، كما قسم البحث إلى ما يلي:

1. مفاهيم نظرية حول المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية).
2. اتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الأطراف.
3. واقع تعامل دول المغرب العربي مع المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية) وتحديات النظام التجاري المتعدد الأطراف.
4. واقع تعامل الجزائر مع المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية) وتحديات النظام التجاري المتعدد الأطراف.

1. مفاهيم نظرية حول المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية)

يقصد بالمشكلة الثنائية الغذائية، تلك المشكلة الي تعاني منها الكثير من الدول وعلى رأسها الدول النامية وهذه المشكلة تتمثل في الأمن الغدائي والفجوة الغذائية، حيث لوحظ أنّ هناك علاقة وثيقة بين الأمن الغذائي والفجوة الغذائية، فالربط بين الأمن الغذائي والفجوة الغذائية مؤكد، وفي بعض الأحيان يتكلم الكثيرون عن هذه العلاقة مقتنعين أنّ تحقيق الأمن الغذائي سيزيل الفجوة الغذائية.

1.1 **الأمن الغذائي مفهومه وأهم العوامل المؤثرة فيه:** تتفق جلّ الأدبيات الاقتصادية وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة الدولية[1] بأنّ الأمن الغذائي يعني توفير الغداء لجميع أفراد المجتمع بالكمية ولنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة، كما يرى البعض الأخر أنّ هناك مستويين للأمن الغذائي، المطلق

والنسبي[2]، حيث يعرف الأمن الغذائي المطلق بأنّه إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، أمّا الأمن الغذائي النسبي فهو قدرة دولة ما على توفير حاجات أفرادها من السلع الغذائية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الحاجات بانتظام وللأمن الغذائي عدة مؤشرات ومعايير تستخدم لمعرفة وتحديد مستواه في المجتمع وتشمل[3]:

- نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الإستراتجية.
- نسبة قيمة الإنتاج الزراعي إلى الناتج الزراعي المستورد.
- نسبة قيمة المستوردات الزراعية لإجمالي الاستيراد.
- نسبة الإنفاق على الغذاء إلى إجمالي الدخل القومي.
- التقلبات السنوية في الإنتاج الزراعي.
- نسبة مساهمة الناتج الزراعي في إجمالي الناتج المحلي.
- متوسط حصة الفرد من قيمة الإنتاج الزراعي.
- نسبة صافي الواردات الزراعية إلى إجمالي الناتج المحلي.

كما أنّ هناك مجموعة من العوامل تؤثر على الوضع الغذائي في المجتمع، وهذه العوامل متعددة وقد حددها أغلب المفكرين الاقتصاديين ولعل أبرزها تلك الأساليب الحديثة المستعملة في تحسين التربة الزراعية والنباتات والحيوانات وتطوير كائنات مجهرية توجه، لاستخدامات نوعية محددة مثل تعديل منتج ما.

وكذلك تعد زيادة عدد السكان إحدى هذه العوامل إذ تتطلب هذه الأخيرة بالضرورة زيادة الإنتاج الزراعي للوفاء باحتياجات هؤلاء من الغداء، كما أنّ التغير المناخي يعتبر عاملاً من العوامل المؤثرة في الأمن الغذائي، وذلك من خلال اختلال الظروف المناخية مثل قلة الأمطار وزيادة درجة الحرارة والتي تؤثر بشكل مباشر على المحاصيل الزراعية وبالتالي على الأمن الغذائي[4].

وفي نفس الإطار نجد أنّ للوقود الحيوي والموارد المالية، أنّهما عاملان مؤثران على الأمن الغذائي، حيث إنّ التوسع في إنتاج الوقود الحيوي من المحاصيل الزراعية يسبب تقلص العرض في المنتجات الغذائية في السوق

العالمية، وبالتالي هذا يؤثر مباشرة على الأمن الغذائي في الدول الي تعتمد بالدرجة الأول على استيراد المنتجات الغذائية خاصة دول إفريقيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلعب الموارد المالية دور كبير في تحقيق الآمن الغذائي وذلك من خلال الدعم والتوسع في الاستثمار الفلاحي.

2.1 الفجوة الغذائية مفهومها وأهم العوامل المؤثرة فيها: يقصد بالفجوة الغذائية[5]؛ ذلك الفرق بين إنتاج المواد الغذائية والطلب عليها من أجل استهلاكها في قطر أو إقليم معين، غير أنّ هناك من يعتقد بأنّ اعتبار الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك بأنّها الفجوة الحقيقية أمر يعوزه كثير من الدقة في البلدان النامية، حيث إنّ الفرق بين الإنتاج والاستهلاك هو الفجوة الظاهرية الي قد لا تساوى بالضرورة الفرق بين الإنتاج والحاجة الموضوعية للسكان، حيث إنّ سكان البلدان النامية حتى في الدول ذات الدخل المرتفع لا يحصلون على الحاجة الموضوعية (أي الحقيقية) للغذاء، والي يمكن احتسابها على أساس ثلاثة مستويات، مستوى الحد الأدنى من الغذاء الموصى به من قبل منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ومستوى الاستهلاك العالمي للفرد سنويا، ومستوى استهلاك الفرد في البلدان الرأسمالية المتطورة، وتتأثر الفجوة الغذائية بعاملين مهمين وهما[6]:

- **العامل الأول** يتمثل في زيادة الإنتاج المحلي عن الحاجيات من السلع الغذائية، يؤدي إلى انكماش حجم الفجوة الغذائية، أمّا نقص الإنتاج المحلي عن الحاجيات من السلع الغذائية يؤدي إلى زيادة حجم الفجوة الغذائية.
- **العامل الثاني** فيتمثل في زيادة ترشيد الحاجيات من السلع الغذائية أين يؤدي هذا إلى تقليص حجم الفجوة الغذائية، وهنا في حالة نقص ترشيد الحاجيات الأساسية من السلع الغذائية يؤدي هذا بدوره إلى زيادة حجم الفجوة الغذائية.

2. اتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الأطراف [7] «WTO»

لقد كان الاتفاق بشأن الزراعة نتاج تضافر جهود ائتلاف الدول المتقدمة والنامية إلى جانب حلّ وسطي بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة

والتي عرفت أنذاك باسم مجموعة كيرنز[8]، التي تضم الدول المصدرة للمنتجات الزراعية واستراليا والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وفيجي والمجر واندونيسيا وماليزيا ونيوزلندا والفلبين وتايلاندا وأوروغواي.

ولقد كانت أهم مواضيع الاتفاق حول الوصول إلى الأسواق وآليات الدعم المحلي ودعم الصادرات والحواجز الغير جمروكية[9]، كما يقع اتفاق الزراعة في 30 صفحة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي ويتكون من ديباجة 21 مادة وخمسة ملاحق، ومن أهم خطوات تحرير التجارة في المنتجات الزراعية هي من خلال ما يلي[10]:

-**أولا:** حظر استخدام الإجراءات الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية وتحويل كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية، الحصص الموسمية، حصص الاستيراد) إلى ضرائب جمركية ثم تثبيت الحدود العليا منها ثم تخفيضها تدريجيا بعد ذلك، وكذلك تخفيض الضرائب الجمركية على السلع الزراعية بنسبة 36٪ على مدى ست سنوات للدول المتقدمة مقابل 24٪ وعشر سنوات للدول النامية، وتضمن الاتفاق أحكاما خاصة بكيفية تحويل القيود غير القيود الجمركية إلى ضرائب جمركية والالتزام بفتح الأسواق أمام الواردات الخاضعة حاليا لقيود غير جمركية.

كما يعترف الاتفاق بحق الدول في اتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية صحة الإنسان والحيوانات، بشرط أن لا يطبق بشكل غير تعسفي أو دون أن يطبق ضد بعض الدول دون مبرر حقيقي، كما ينبغي أن تقوم هذه الإجراءات على أسس معايير وتوصيات دولية بقدر الإمكان.

وينص الاتفاق كذلك على تخفيض دعم الصادرات الزراعة بنسبة 36٪ من متوسط الدعم (خلال91-92) على مدى ست سنوات، وأيضا تخفيض كميات الصادرات المدعومة للفترة 91-92 بنسبة 21٪ على مدى نفس الفترة الزمنية وبالنسبة للدول النامية 24٪ و 14٪ على الترتيب ولفترة عشرة سنوات.

كما أقرّ المشتركون في دورة أوروغواي فيما يخص الزراعة باحتمال ظهور مشاكل مرحلة الانتقال للدول النامية المستوردة الصافية للغذاء

وذلك بسبب تقييد الصادرات المدعومة من السلع الزراعية، مما يرفع معه فاتورة الواردات الغذائية بنسبة لا تقل عن 10٪ بسبب انخفاض مرونة الطلب على الغذاء المستورد في الدول النامية، ولذا يحدد القرار كيفية تقديم المعونات الغذائية في شكل منح وكذلك المعونات النقدية للتنمية الزراعية إضافة إلى إمكانية قيام الصندوق والبنك بتمويل قصير الأجل للواردات الغذائية، وستتولى لجنة الزراعية متابعة تقيد هذا القرار كما سيخضع القرار للمراجعة المنتظمة من جانب المؤتمر الوزاري للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

كما دعى الاتفاق إلى أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بتخفيض الدعم المحلي للزراعة بمقياس الدعم الكلي سواء كان الدعم مباشرا أو غير مباشر بنسبة 20% عن القيمة المتوسطة في فترة الأساس 1986 إلى 1988 خلال ستة سنوات للدول المتقدمة بدءًا من 1995 و 13,3% خلال عشر سنوات للدول المتخلفة – النامية – ولا يطلب من الدول الأقل نمو الالتزام بأي تخفيض، على أن يترك للدول حرية اختيار السياسات أو المنتجات التي تراها ملائمة لإحداث هذا التخفيض.

كما أنّ هناك اتفاقا مكملاً لاتفاق الزراعة ويسمى اتفاق الصحة والصحة النباتية"SPS"[11]، وهذا لارتباط المنتجات الزراعية بصحة الإنسان والحيوان والنبات، حيث جاء هذا الاتفاق لحماية كل دولة عضو من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، من الأخطار الناشئة عن إنشاء أو دخول أو انتشار الآفات والأمراض والكائنات الناقلة للأمراض أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض، والمعالجة بالحجر الصحي بالإضافة إلى الأخطار الناشئة عن المواد المضافة للأغذية والملوثات والكائنات المسببة للأمراض في المواد الغذائية والمشروبات والأغلفة والحد كذلك من أي ضرر في أراضي البلد العضو من دخول أو إنشاء أو انتشار الأمراض[12].

ويشمل كذلك هذا الاتفاق جميع القوانين ذات الصلة والمراسيم واللوائح والمتطلبات والإجراءات بما في ذلك معايير المنتج النهائي وعمليات الإنتاج، إصدار الشهادات واعتمادها وعمليات نقل الحيوان والنبات أو مع

المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة أثناء النقل، بالإضافة إلى أساليب التعبئة والتغليف وكل الإجراءات المتعلقة مباشرة بسلامة المواد الغذائية[13].

3. واقع تعامل دول المغرب العربي مع المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية) وتحديات النظام التجاري المتعدد الأطراف

ارتأينا في هذا العنوان التعرف على واقع التعامل مع مخططات التنمية الفلاحية لثلاثة دول مغرب عربي: مصر، المغرب، تونس. ويرجع سبب اختيار هذه الدول بالذات دون غيرها، إلى أنّ برامج ومخططات التنمية الفلاحية في هذه الدول لم تؤدي إلى النتائج المنتظرة، ناهيك على أنّ كل هذه الدول تشترك، إلى جانب الجزائر، في اتفاقيات جهوية للتجارة الحرة، وبالتالي فهي تخوض مسيرة الانفتاح ذات نفس المعالم.

1.3 واقع تعامل دول المغرب العربي مع المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية)

لقد قامت دول المغربي العربي الثلاث: مصر، تونس، المغرب بانتهاج عدة برامج ومخططات قصد تحقيق تنمية القطاع الفلاحي، وبالتالي القضاء على الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي، إلا أنّ هذه البرامج والمخططات لم تؤدي إلى النتائج المنتظرة منها، خاصة في تقليص الواردات الغذائية.

واقع تعامل المغرب مع التنمية الفلاحية والغذائية: يعتبر الواقع الذي وصلت إليه "دولة المغرب" في هذا الميدان مفيداً ومميزاً، إذ أنّه تم تبني سلسلة من الإصلاحات على القطاع الزراعي، وهذا بدأ من إصلاحات 1957 والتي كانت تهدف إلى تجميع القطع الزراعية الصغيرة في وحدات زراعية واسعة من أجل لاستخدام المعدات الحديثة كالجرار.

ثم إصلاحات 1960 والتي تمت إدارتها من طرف المكتب القومي للري والذي عمل على إصلاح 120 ألف هكتار، ثم إصلاحات 1964 والتي هدفت إلى إصلاح الأراضي المسترجعة من الأوروبيين والمغاربة المتعاملين معهم، ثم الخطة الثلاثية 1965-1967، والتي مكنت من توزيع 18 ألف هكتار من الأراضي المروية و150 ألف هكتار من الأراضي غير المروية واستمرت هذه الإصلاحات حتى تبني المغرب مرحلة اقتصاد السوق وذلك

من خلال الانضمام إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف ومن خلال المشاركة في أكثر من 30 اتفاقية تجارة حرة مع دول متطورة وأخرى نامية وهذا قصد تنمية القطاع الزراعي الفلاحي وتحقيق ما يسمى بـ: الأمن الغذائي(14).

وما يميز هذه التجربة تبني دولة المغرب، الإستراتجية الفلاحية "مخطط المغرب الأخضر"، والذي يهدف إلى رفع حصة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام من خلال رفع القيمة المضافة والمقدرة حاليا بحوالي 74 مليار درهم في المتوسط إلى ما بين 144 مليار درهم و174 مليار درهم، كما أنّه من أجل إنجاح هذا المخطط تم إعداد حزمة من العمليات والمتمثلة في(15):

- إحداث مؤسسات خاصة مثل وكالة التنمية الفلاحية والمكتب الوطني لسلامة المواد الغذائية وهيكلة الغرف الفلاحية، وإعادة تنظيم الوزارة المكلفة بالفلاحة على المستويات المركزية والجهوية والمحلية مع إحداث بنيات جهوية تتكفل بالتخطيط والتنفيذ من أجل التمكن من تأطير وتتبع تنفيذ المشاريع.
- وضع آليات تمويل ملائمة تتعلق بالمشاريع الفلاحية، حيث في هذا الصدد تم التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات مع مؤسسات مالية والبنكية، تبني تقنيات وآليات حديثة في القطاع الزراعي والنهوض بالبحث العلمي في مجال الصناعة الغذائية وتربية المواشي، وتعزيز التكوين المهي وعمليات الإرشاد وهذا من أجل استعمال التقنيات الجديدة للإنتاج.
- تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص في المجال الفلاحي وهذا يتعلق بمجالات الصناعات الغذائية مثل الإنتاج والتسويق والتوزيع وكذلك الأنشطة المتعلقة بالتكوين والبحث والخدمات.
- تفعيل الفلاحة التضامنية وهذا من خلال إبرام 42 اتفاقية في: 22 ماي 2010 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري، والممثلة في

وكالة التنمية الفلاحية والمديريات الجهوية للفلاحة وهذا قصد توضيح العلاقة بين المجمعين والفلاحين الصغار المعنيين بالتجميع(16).

واقع تعامل مصر مع التنمية الفلاحية والغذائية: يكشف واقع مصر بالنسبة لموضوع التنمية الفلاحية قيام دولة مصر، بإصدار قانون الإصلاح الزراعي والذي حدد الحد الأقصى للملكية الزراعية، وذلك لأنّ أغلب سكان الريف المصري كانوا يعشون بلا أرض وعمل وهذا بسبب احتكار الإقطاعيين لغالبية الأراضي الصالحة للزراعة سنة 1952، كما عمل هذا القانون على توزيع الفائض من الملكيات على الفلاحين الذين لا يملكون أراضي زراعية وتعويض من تم الاستيلاء على أراضيهم الزراعية وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وإنشاء تعاونيات زراعية وتحديد حق العامل الزراعي(17).

كما أنّه في سياق التكييف الهيكلي لسنة 1987 شرعت الحكومة المصرية في تنفيد إصلاح اقتصادي في القطاع الزراعي، حيث تم اتخاذ عدة تدابير ومنها تحرير أسعار وأسواق المحاصيل الرئيسية وإلغاء دعم سعر الفائدة على القروض الزراعية والتحول من الدورة الزراعية الإجبارية إلى دورة يقررها المزارعون، كما قد شهدت فترة 1987-1997 افتقارا إلى الدعم المؤسسي في مجالات التمويل والبحوث والتطوير والإرشاد الزراعي والتسويق، وهذا أدى بدوره إلى معانات غالبية المزارعين المصريين من النتائج السلبية لهذا الفراغ المؤسسي والذي شهدته الفترة الانتقالية خاصة بعد انضمام مصر إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي(18).

واقع تعامل تونس مع التنمية الفلاحية والغذائية: لقد قامت تونس بتبني سلسلة من الإصلاحات الفلاحية وذلك بدأ من تونسة الفلاحة 1956-1964 بمعنى استرجاع القسط الأوفر من الأراضي التي كانت في أيدي المستعمرين، كما قامت بتطوير الإنتاج الفلاحي حتى يقارب الطاقة القسوة للأراضي الزراعية والرفع من مستوى العيش للفلاحين ومشاركة قطاع الفلاحة في التنمية الشاملة للبلاد وذلك بإدماجه في الدورة الاقتصادية

وتشجيع التبادل بينه وبين القطاعات الأخرى وبخاصة الصناعة، كما لعبت الأراضي المسترجعة من أيدي المستعمرين دور النواة التي تتجمع حولها الضيعات الصغيرة لتكون بذلك تعاضديات إنتاج تكون مساحتها تقارب الخمسة مائة هكتار[19].

وفي نفس الإطار تم صياغة القانون رقم: 82-67 المؤرخ في: 06 أوت 1982، والذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار في الفلاحة وقد جاء في نفس القانون خلق وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، والتي ساعدت إلى حد الآن بعث العديد من المشاريع المندمجة والتي كان أغلب باعثوها من الخواص[20].

ومن أجل زيادة تحسين القطاع الفلاحي في تونس، تم تبني مخططين وهما المخطط العاشر 2002-2006 والمخطط الحادي عشر 2007-2011 وترتكز سياسة التنمية الفلاحية من خلال المخططين على العناصر الآتية[21]:

- تدعيم الإحاطة بالقطاع الفلاحي وذلك من خلال إرساء منظومة وطنية للبحث الفلاحي، خاصة التعليم العالي الفلاحي والإرشاد والتكوين.
- تحسين المحيط العام للقطاع الفلاحي وذلك من خلال تطوير السياسة المتصلة بالاستثمار، وتمويل الأنشطة الفلاحية بجميع أنواعها والعناية بالفلاحة الصغرى ومجابهة المخاطر الطبيعية وتطوير الأوضاع العقارية.
- تأهيل القطاع الفلاحي، حيث يهدف إلى تحقيق النقلة النوعية الضرورية لمجابهة مزيد من تحرير المبادلات للمنتجات الفلاحية في ظل الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة التونسية، وذلك بالتركيز خاصة على رفع المردودية الاقتصادية للأنشطة الفلاحية وربح معركة النوعية والجودة والمنافسة.
- تكثيف المراقبة الصحية عند توريد النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني بالإضافة إلى تحسين الخدمات في مجال مراقبة واستعمال المبيدات الفلاحية، بما يساعد

على الحد من التأثيرات السلبية على قطاع الفلاحة والصيد البحري وتوفير الضمانات المتعلقة بالحالة الصحية للمواد الفلاحية، وهذا تماشيا مع الشروط الصحية المنصوص عليها عالميا في اتفاقيات النظام التجاري المتعدد الأطراف.

- ترسيخ ثقافة "الإنتاج للتصدير" وهذا من خلال التركيز على دراسات معمقة لإمكانية التصدير والأسواق المستهدفة والمواد القادرة على مجابهة المنافسة، خاصة لدى الفلاحين الذين تتوفر لديهم الإمكانيات التقنية والقدرة على الاستجابة لمتطلبات السوق العالمية.

بعد التعرض إلى أهم المخططات والبرامج الفلاحية الي قامت بها دول المغرب الثلاث (مصر، المغرب، تونس)، قصد ترقية وتحسين القطاع الفلاحي وتحقيق الأمن والاكتفاء الذاتي للمواد الغذائية وكذلك الرفع من القدرة التنافسية للمنتجات الغذائية الفلاحية وجعلها قادرة على المنافسة في الأسواق الدولية، سنتعرض إلى نتائج هذه المخططات والبرامج الفلاحية وهذا من خلال التطرق إلى الجداول الآتية والي توضح لنا تطورات الناتج الزراعي وكذا الصادرات والواردات الزراعية للدول السابقة الذكر، وللتوضيح انظر إلى الجداول الآتية:

الجدول رقم01: تطور الناتج الزراعي ونصيب الفرد من الناتج الزراعي في كل من تونس، مصر، المغرب، خلال الفترة 1995-2011.

	الناتج الزراعي. الوحدة مليون دولار					
البيانات	1995	2000	2005	2008	2010	2011
المغرب	4828	4610	8467	9546	12661	13392
تونس	2052	2402	2317	2435	3249	3801
مصر	9449	15174	3357	16453	29135	32657

المصدر: صندوق النقد العربي الموحد، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2006،2011، ص45.

نلحظ من خلال الجدول رقم01: أنّ الناتج الزراعي في كل من مصر وتونس والمغرب في تحسن، حيث ارتفع في هذه البلدان الثلاث وعلى التوالي من 9449 مليون دولار و2052 مليون دولار و4828 مليون دولار سنة 1995 إلى حوالي 29135 مليون دولار و3249 مليون دولار و12661 مليون دولار سنة 2011.

الجدول رقم02: تطور الصادرات والواردات الزراعية في كل من تونس، مصر، المغرب، خلال الفترة 2000-2011.الوحدة مليون دولار

المصدر: صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

	الصادرات الزراعية					الواردات الزراعية				
البيان	2000	2005	2008	2009	2010	2000	2005	2008	2009	2010
المغرب	695	1353	1919	1811	1940	1668	2303	5157	3785	4784
تونس	429	963	1555	1218	1250	756	1171	2557	1644	2248
مصر	509	1169	1822	4522	4620	3532	3948	8645	7605	8694

نلحظ من خلال الجدول رقم02: أنّ هناك تحسنا وزيادة في الصادرات الزراعية في كل من المغرب وتونس ومصر، حيث ارتفعت هذه الصادرات الزراعية في الدول الثلاث وبالتوالي من 695 و429 و509 مليون دولار سنة 2000 إلى حوالي 1940 و1250 و4620 مليون دولار ستة 2011، ولكن بالنظر إلى الواردات الزراعية فنجد أنّها في ارتفاع أكبر من الصادرات الزراعية لهذه الدول، حيث ارتفعت قيمة الصادرات الزراعية في كل من المغرب ومصر وتونس بالتوالي من 1668 و756 و4620 مليون دولار سنة 2000، إلى حوالي 4784 و2248 و8694 مليون دولار سنة 2011.

الجدول رقم03: نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي والكفاءة الاقتصادية الزراعية في كل من تونس، مصر، المغرب. الوحدة بالمائة

البيان	نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحليجمالي، خلال الفترة 2000- 2011					زراعي في الناتج الكفاءة الاقتصادية الزراعية. خلا الفترة 2000- 2010				
	2000	2005	2008	2010	2011	2000	2005	2008	2009	2010
المغرب	13.3	13.2	13.53	13.8	14.3	0.37	0.45	0.49	0.55	0.54
تونس	10	9.2	7.0	7.3	8.2	0.55	0.41	0.37	0.40	0.36
صر	15.5	14	13	13.3	13.9	0.55	0.48	0.41	0.41	0.41

المصدر: صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص45.

نلحظ من خلال الجدول رقم 03: أنّ نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفعت في المغرب من 13.3٪ سنة 2000 إلى حوالي 14.3٪ سنة 2011، إلا نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي في كل من تونس ومصر قد تراجعت من 10٪ و15.5٪ سنة 2000 إلى حوالي 8.2٪ و13.3٪ سنة 2011 وهذا بالتوالي، أمّا فيما يخص نسبة الكفاءة الاقتصادية الزراعية فقد زادت نسبتها في المغرب من 0.37٪ سنة 2000 إلى 0.54٪ سنة 2010، إلا أنّ نسبة الكفاءة الاقتصادية الزراعية في كل من تونس ومصر فقد شهدت تراجعاً من 0.55٪ و0.55٪ سنة 2000 إلى حوالي 0.36٪ و0.41٪ سنة 2010 وهذا بالتوالي.

وعليه، تكون محصلة هذه الأمور كلّها، والتي تعكس واقع تعامل دول المغرب الثلاث مصر وتونس والمغرب في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي وتخفيض الفجوة الغذائية، وهذا من تبني مجموعة من المخططات والبرامج الفلاحية نجد أنّ هذه الدول قد حققت بعض التحسينات في الناتج الزراعي ونصيب الفرد منه، إلاّ أنّ هناك عجزاً مزمناً في الميزان التجاري الزراعي لهذه الدول من سنة لأخرى، وعليه؛ نجد أنّ القطاع الزراعي في هذه الدول لا يزال في مرحلته التكوينية بالرغم من البرامج والخطط التي سنت لتنميته وجعله قادراً على المنافسة في الأسواق الدولية.

2.3 أثار اتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الأطراف على القطاع الزراعي لدول المغرب العربي: تعد اتفاقية الزراعة والتي تم التوصل إليها في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف، من أكثر الاتفاقيات غموضا

حيث لم يكن تأثير هذه الاتفاقية واضحا وملموسا بشكل فوري على الدول النامية، وهذا من حيث الفائدة، بينما كان شديد الوضوح على تجارة الدول الغربية، والتي استفادت من تخفيض الضرائب المخصص للدعم الزراعي وهذا بدوره جعل المستهلك في الدول النامية، خاصة دول المغرب العربي يعاني من الترتيبات الجديدة والتي تتطلب الاهتمام أكثر بالكفاءة التنافسية للصادرات الزراعية في هذه الدول، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مجموعة من التحديات التي يفرزها النظام التجاري على القطاع الزراعي في دول المغرب، وهذا من خلال ما يلي[22]:

- سيؤدي تخفيض الرسوم الجمروكية نتيجة تطبيق أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، إلى تخفيض موارد الخزينة التي يمكن أن تمول الواردات أو الإعانات الغذائية.

- تطبيق أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف في مجال حقوق الملكية الفكرية، سوف يزيد من أسعار التكنولوجيا المتقدمة اللازمة للتنمية الزراعية.

- مع تطبيق اتفاقية الزراعية للنظام التجاري والتي من متطلباتها تخفيض أشكال الدعم المحلي للناتج، يؤدي هذا بدوره إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية، وينتج عنه كارثة بالنسبة لدول المغرب العربي التي تعتمد على الواردات لسد احتياجاتها الغذائية مثل مصر.

- إنّ هدف النظام التجاري هو تخفيض التعريفات الجمركية، وهذا بدوره يؤدي إلى إغراق أسواق دول المغرب العربي بالمنتجات الفلاحية ذات الجودة العالية، مما يؤدي إلى منافسة شرسة غير عادلة ويصبح المنتوج الفلاحي في دول المغرب غير قادرة على المنافسة وبالتالي خروج مبكر للفلاحين من ميدان الفلاحة.

- فيما يتعلق بالإجراءات الصحية، فإنّها تمثل أهمّ التحديات التي قد تواجه الإنتاج الفلاحي لدول المغرب العربي، بسبب الارتباط الوثيق بين المعايير الصحية والتطور التكنولوجي الذي تفتقر إليه هاته الدول، بسبب قلة الموارد المالية اللازمة للقيام بالأبحاث والتطوير، وعليه فقد تتأثر هذه

الدول من استخدام الدول المتقدمة للإجراءات الصحية، كقيد على التجارة خاصة على المدى البعيد[23].

وعليه هذه هي أهمّ التحديات الممكن أن تصيب القطاع الفلاحي لدول المغرب العربي والتي على رأسها مصر والمغرب وتونس بصفتها عضو من أعضاء النظام التجاري المتعدد الأطراف مند أكثر من 10 سنوات، إلا أنّه يمكن تجنب هذه التحديات وذلك من خلال استغلال المزايا والمعاملات الخاصة التي يمنحها هذا النظام للدول النامية، خاصة في مجال الدعم.

4. واقع تعامل الجزائر مع المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية)، وتحديات النظام التجاري المتعدد الأطراف

الجزائر كغيرها من دول المغرب العربي قامت بتبني مجموعة من الإصلاحات لقطاعها الفلاحي، وهذا بدءا من الإصلاح الزراعي الذي أقرّ الحد الأدنى للملكية الزراعية والاستيلاء على الأراضي الزائدة، ثم إدماج هذا القطاع في مسار التنمية الاقتصادية من خلال ميثاق الثورة الزراعية 1971[24]، وفي منتصف الثمانينات انطلقت إجراءات جديدة للسياسات الاقتصادية من أجل تحرير هذا القطاع خاصة سوق الخضر والفواكه وهذا في ظل الأزمة النفطية وتوجه الجزائر إلى المؤسسات النقدية والمالية الدولية للشروع في برامج التعديل والتثبيت الهيكلي، حيث أعطت هذه البرامج دفعة كبيرة للقطاع الفلاحي.

وفي نفس الإطار وقصد تحقيق التنمية الفلاحية وتحقيق الأمن الغذائي قامت الجزائر بتبني المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2001-2004 والذي من أهم برامجه: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز وصندوق تطوير الصحة الحيوانية والنباتية، والقواعد المتعلقة بالبرنامج الوطني للتشجير والإطار التنظيمي الذي يرجع إلى مدراء المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات لتنفيذ البرامج الفلاحية، وقد استفادة القطاع الفلاحي من إعانة قدرت بـ: 55.89 مليار دينار[25].

وبرنامج دعم النمو 2005-2009، حيث يركز هذا البرنامج على خمس قطاعات الرئيسية وهي قطاع الخدمات وقطاع الهياكل القاعدية وقطاع التنمية البشرية وقطاع الفلاحة الذي نال في ظل هذا البرنامج فائدة مقدارها 300 مليار دج، وهذا قصد تطوير المستثمرات الفلاحية وضبط تطوير النشاطات الاقتصادية الريفية وإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة والتشجيع على إنتاج مشاريع جوارية لمحاربة التصحر وحماية تربية المواشي وتطويرها، وتوسيع التراث الغابي وتأطير عمليات السهوب وتنميتها وتحسين المرافق الإدارية والتجهيزات المعلوماتية[26].

وسياسة التجديد الفلاحي والريفي 2009-2013 والتي تقوم على ثلاثة ركائز رئيسية وهي: الركيزة الأولى والتي تهدف إلى تعزيز قدرات الإنتاج وزيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الإستراتيجية، وتعزيز وتوسيع نطاق الجهاز التنظيمي الجديد للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع، أمّا الركيزة الثانية فتهدف إلى تحديث وإعادة تأهيل القرى، مع تنويع الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية، حماية وتعزيز الموارد الطبيعية، وحماية وتعزيز الثروات الريفية الملموسة وغير الملموسة، كما تم فتح ما لا يقل عن 120000 مشروع محلي للتنمية الريفية، أما الركيزة الثالثة فتهدف إلى تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني وذلك لفائدة الإطارات العاملة في القطاع الفلاحي وكذلك الفلاحين[27]، ولتوضيح أكثر انظر الجدول رقم: 04 والذي يبين مكانة القطاع الفلاحي في البرامج الاستثمارية العمومية.

الجدول رقم04: مكانة الفلاحة ضمن البرامج الاستثمارية العمومية خلال الفترة 2001-2014. الوحدة مليار دج.

البيان	مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004	مخطط دعم النمو 2005-2009	المخطط الخماسي 2010-2014
القطاع الفلاحي	64.4	300	1000

المصدر: وزارة الفلاحة، الجزائر، 2014.

من خلال الجدول أعلاه نلحظ أنّ المبالغ المخصصة للقطاع الفلاحي في تزايد وذلك من 64.4 مليار دج خلال مخطط الإنعاش الاقتصادي

2001-2004 إلى حوالي 1000 مليار دج خلال المخطط الخماسي 2010-2014، وعليه نطرح السؤال الآتي: هل هذه المبالغ والجهود المخصص للقطاع الفلاحي أدت إلى تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية؟ والإجابة تكون من خلال التطرق إلى الجداول الآتية والتي تبين مكانة القطاع الفلاحي في الاقتصاد الجزائري.

الجدول رقم05: تطور الناتج الزراعي ونصيب الفرد من الناتج الزراعي في الجزائر، خلال الفترة 2000-2011.

الناتج الزراعي،وحدة مليون دولار						دة مليون دولار	نصيب الفرد من الناتج الزراعي، الوحدة دولار				
1995	2000	2002	2005	2010	2011	1995	2000	2002	2005	2010	2011
4122	4600	5236	7928	13645	16106	146	151	156	241	379	439

المصدر: صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص45.

من خلال الجدول رقم:04 نلاحظ أنّ الناتج الزراعي في الجزائر في ارتفع من 4600 مليون دولار سنة 2000 إلى حوالي 16106 مليون دولار سنة 2011، أما نصيب الفرد من الناتج الزراعي فقد تحسن من سنة إلى أخرى، حيث ارتفع من 146 دولار سنة 2000 إلى حوالي 439 دولار سنة 2011.

الجدول رقم:06 تطور الصادرات والواردات الزراعية في الجزائر، خلال الفترة 2000-2010. الوحدة مليون دولار

الصادرات الزراعية					الواردات الزراعية				
2000	2003	2005	2008	2010	2000	2003	2005	2008	2010
111	135	164	190	315	2782	3561	4539	7031	6058

المصدر:صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص45.

من خلال الجدول رقم 05 نلاحظ أنّ هناك زيادة في الصادرات الزراعية الجزائرية من 135 مليون دولار سنة 2000 إلى حوالي 315 مليون دولار سنة 2010، إلاّ أنّ الزيادة في الواردات الزراعية أكبر من الزيادة في الصادرات

الزراعية؛ حيث انتقلت الواردات الزراعية من 3561 مليون دولار سنة 2000 إلى حوالي 6058 مليون دولار سنة 2010.

الجدول رقم07: نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي والكفاءة الاقتصادية الزراعية في الجزائر. الوحدة بالمائة

نسبة مساهمة لزراعي في الناتج المحلي الإجمالي					نسبة الكفاءة الاقتصادية الزراعية				
2000	2005	2007	2008	2010	2000	2005	2008	2009	2010
8.27	7.7	7.5	6.6	8.4	0.59	0.45	0.48	0.71	0.72

المصدر: صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص45.

نلحظ من خلال الجدول رقم 06 أنّ نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي في الجزائر قد انخفض من 8.27٪ سنة 2000 إلى حوالي 6.6٪ سنة 2008 ثم ارتفع إلى حوالي 8.4٪ سنة 2010، أما الكفاءة الاقتصادية الزراعية في الجزائر قد عرفت نوعا من التحسن وذلك من خلال ارتفاع نسبتها من 0.59٪ سنة 2000 إلى حوالي 0.72٪ سنة 2010.

وعليه؛ فإنّ محصلة كل هذه البرامج والخطط المنتهجة من الحكومة الجزائرية قصد تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية، هو أنّ هذه البرامج لا تزال في مرحلتها التكوينية، وعلى هذا ينبغي على الحكومة الجزائرية العمل أكثر فأكثر من أجل ترقية القطاع الفلاحي، خاصة وأنّ الجزائر على مشارف الانضمام في النظام التجاري المتعدد الأطراف والذي سيطرح تحديات على القطاع الفلاحي في الجزائر ولعل أهم هذه التحديات يمكن رصدها من خلال ما يلي[28]:

يترتب على انضمام الجزائر المرتقب إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف، أن تصبح سوق الجزائر محل اهتمام العديد من المزارعين الأجانب، بسبب عدم قدرة المنتجين المحليين على تغطية الطلب المحلي في هذا المجال، وهذا بدوره يؤدي إلى دخول منتجات أجنبية ذات جودة عالية، مما ينجم عنه منافسة غير عادلة وبالتالي تدمير النسيج الفلاحي الجزائري الذي يعاني من التمويل والدعم واستعمال التقنيات الحديثة.

انخفاض الدعم المقدم للمنتجات الفلاحية يؤدي إلى حصول المزارعين على أسعار أقل، وهذا يترتب عليه انخفاض في المعروض من المنتجات الفلاحية، وبالتالي وحسب قانون العرض والطلب فإنّ الأسعار سترتفع، وبالتالي هذا سيؤدي إلى ارتفاع الفاتورة الغذائية الجزائرية.

إنّ تحرير التجارة في المنتجات الفلاحية، يؤدي إلى انخفاض التعريفات الجمروكية عليها، وهذا يخفض من أسعارها المحلية وخصوصا في دول الأوروبية، ويزيد الطلب العليها، وفقد ترتفع أسعارها في السوق العالمية، وبالتالي فإنّ هذه الأسعار ستثقل الفاتورة الغذائية للدول النامية المعتمدة على الاستيراد الصافي للغذاء ومنها الجزائر.

كما أنّ من التحديات الي ستواجه الإنتاج الفلاحي الجزائري، خاصة بسبب الارتباط الوثيق بين المعايير الصحية والتطور التكنولوجي الذي تفتقر إليه الجزائر، بسبب قلة الموارد المالية اللازمة للقيام بالأبحاث والتطوير وعليه؛ فقد تتأثر الجزائر من استخدام الدول المتقدمة للإجراءات الصحية، كقيد على صادرات الجزائر من الإنتاج الفلاحي.

إلا أنه بالرغم من هذه التحديات الي يطرحها النظام التجاري على القطاع الفلاحي في الجزائر، فإنّه يمكن تجنب هذه التحديات وذلك من خلال استغلال الفرص والمزايا والمعاملات الخاصة الي يمنحها هذا النظام للدول النامية والي من بينها الجزائر، خاصة في مجال القطاع الفلاحي.

خاتمة

إذا كانت دول المغرب العربي قد خاضت أشواطا في مجال تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية، فالتعرف على واقع تعامل هذه الدول مع هذه الإشكالية، ألقى الضوء على مرحلة الانطلاق الموجودة فيها برامجها ومخططاتها في مجال التنمية الفلاحية، قصد تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية، وعلى أهم التحديات الي يفرزها النظام التجاري على القطاع الفلاحي في هذه الدول، وعلى هذا لا يزال على دول المغرب العمل أكثر من أجل ترقية هذا القطاع وجعله قادرة على المنافسة في الأسواق الدولية.

أما بالنسبة للجزائر، ونظرا لأنّ واقع تعاملها مع موضوع مخططات وبرامج تنمية القطاع الفلاحي لتحقيق الأمن الغذائي وتقليص في نفس الوقت من الفجوة الغذائية، مازال عند مرحلة الانطلاق كباقي دول المغرب العربي، التي تمّ الاهتمام بها في هذا البحث، كما أنّه مازال على الجزائر خاصة وهي على مشارف الانضمام إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف أن تعيد النظر فيما يخص سياسة ترقية القطاع الفلاحي، كما أنّه يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية والتي من شأنها دفع دول المغرب والتي منها الجزائر على ترقية قطاع الفلاحة وجعله قادر على المنافسة في الأسواق الدولية:

- دعم وتمويل أكثر للبرامج والخطط الهادفة إلى تنمية القطاع الفلاحي.
- الاستفادة من تجارب الدول التي لاقت نجاحا كبيراً في مجال ترقية القطاع الفلاحي.
- زيادة الاهتمام بالبحث الفلاحي وتوفير التمويل الضروري لتطوير مراكز البحوث الفلاحية ودعمها.

الهوامش والمراجع المعتمــــدة

---

(1) www.FAO.com

(2) رانية ثابت الدروبي، واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص288.

(3) صديق الطيب منير، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، ورقة مقدمة لندوة علمية حول: "قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يومي 25-27فيفري، 2008، ص10.

(4) ناصري حداد، الطاقة والوقود الحيوي والأثر على الأمن الغذائي، مجلة الاستثمار الزراعي، وزارة الصناعة، 2008، ص ص45-43.

(5) El-Kassas, Mahdy Mohammad, Food security as a national security issue: Future vision of Egyptian society, A paper presented at the international conference of Zaqazeq university, "social sciences and the image of society future", Egypt, 4-5 April, 2009, p6

(6) عبد القادر رزيق المخادمي، الأزمة الغذائية العالمية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص216.

(7) The World Trade Organization.

(8) هذه المجموعة تضم الدول المصدرة للمنتجات الزراعية واستراليا والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وفيجي والمجر واندونيسيا وماليزيا ونيوزلندا والفلبين وتايلاندا وأوروغواي.

(9) Amrita N, The world trade organization A very short introduction, OXFORD univerity press, New York, 2005, p67.

(10) المرسي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية، عرض تاريخي تحليلي لبنان ومنظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، بيروت، 2001، ص34.

(11) Sanitary and Phytosanitary Measures.

(12) Patrick F et AL, The world Trade organization ;Legal economic and political Analysis, VOL1, SPRINGER SCIENCE, USA ,2005,P231.

(13) Op cit ,p232.

(14) للتوضيح أكثر أنظر إلى الموقع الالكتروني التالي:
http://www.bohoutmadrassia.blogspot.com/2014/03/blog-post4583.html

(15) للاطلاع على هذه الاتفاقية ننصح بالعنوان الالكتروني التالي:
http://www.agriculture.gov.ma/ar/pages/la stratégie

(16) ياسين بن عدي، استراتيجية مخطط المغرب الأخضر وعلاقته بالتنمية: رهانات وآفاق، مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.startimes.com

(17) جمال محمد صيام، الزراعة في مصر، مركز الدراسات الاقتصادية الزراعية، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص ص 5-6.

(18) Siam, G., Impact of structural adjustment program on key performance indicators in Egyptian agriculture with reference to corrective policies, Working Paper No, 1. Cairo, Center for Agricultural Economic Studies, Cairo University.1999

(19) محمد اللومي، دور القطاع العام في التنمية الفلاحية، ورقة عمل مقدمة لندوة حول: "دور القطاع العام في التنمية"، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تونس، يومي 23-25 أفريل 1986، ص191.

(20) نفس المرجع، ص197.

(21) للاطلاع على هذه الاتفاقية ننصح بالعنوان الالكتروني التالي:
http://www.mdci.gov.tn/fileadmin/publications/....arb/xip.regional.AR.pdf

(22) رانية ثابت الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 309-308.

(23) ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة: أسباب الانضمام-النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص164.

(24) M.A.Nouad, Le renouveau de l'économie agricole et rural, Magazine FILAHA Innove, Editions Magvet, Issn n° 1111-4762, N°2, Octobre-Novembre 2008, Alger, PP2-6.

(25) عماري زهير، حافظ أمين بوزيدي، دور البرامج التنموية في تحقيق التنمية الفلاحية - حالة الجزائر: تقيم التجربة وآفاق تطورها دراسة اقتصادية قياسية 2000-2014، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول: "السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 15 و16 جانفي 2014، ص03.

(26) نفس المرجع، ص4.

(27) حياة بن اسماعيل، حكيم بوغديري، دور السياسات الزراعية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول: "السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 15 و16 جانفي 2014، ص ص 9-8.

(28) ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 164-164.

قياس المحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا الانترنت بالاعتماد على نموذج The Matching & Moderation Approach

دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية العلمة ولاية سطيف

أ.موسي سهام

جامعة بسكرة

الملخص

ركزت الدراسة على قياس المحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا الانترنت وهذا باستخدام نموذج، على عينة من المؤسسات الصناعية "العلمة ولاية سطيف" حيث بلغ حجم 37 مؤسسة.

إنّ الهدف من الدراسة هو اختبار مدى وعي مدراء هذه المؤسسات بأهمية المحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا الانترنت في نشاط مؤسساتهم من خلال مستوى المحاذاة المحسوب، وتمثلت نتائج الدراسة في التالي:

- المحاذاة جاءت بمستوى عالي على العموم.
- بلغ مستوى المحاذاة الكلي 125/75.

Abstract

The study focused on measuring the level of alignment strategy by using The Matching & Moderation Approach, the sample of the study was the industrial enterprises located in "Eulma -Sétif", and the size of sample was 37 enterprise.

The objective of this study was to examine the awareness of the managers about the importance of the strategic alignment of IT Internet in their activities. The result of the study as the following:

- The high level of alignment
- The overall level of alignment (75/125).

¥

إنّ تزايد المنافسة بين المؤسسات والانفتاح على الأسواق العالمية والتطورات الحاصلة في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية...إلخ، وخصوصا تلك الي مسّت قطاع تكنولوجيا المعلومات والإنترنت بشكل خاص، فرض على المؤسسات إعادة النظر في وضع استراتيجية فعالة لتكنولوجيا المعلومات تتسم بكفاءة ومرونة عالية، فالاهتمام فقط بإستراتيجية أعمال المؤسسة على المستوى التقليدي غير كافي لأنّ الإعتماد على استراتيجية عبر الانترنت "التواجد الافتراضي للمؤسسة" حتّم عليها إعادة النظر في استراتيجياتها العامة، ومن هنا ظهر مصطلح المحاذاة، وقد أخذ هذا الأخير تفسيرات مختلفة حسب الدراسات النظرية والعملية، كما نجد أنّ هناك من استبدل

مصطلح محاذاة بمفردة أخرى مثلا التكامل (Weill, Broadbend integration 1988)، التناسب (Porter, fit 1996)، الترابط (H,Venkatraman linkage1999)، الانسجام (Luftman, harmony 1996)، الإندماج .(Smaczny, fusion 2001)، كذلك نجد التناسق والتناغم.

وتشير المحاذاة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار إلى الاستراتيجيات التي ستتبعها المؤسسة للتموقع عبر الانترنت أثناء إعدادها لاستراتيجياتها العامة وهذا حتى تتجنب التضارب ما بين نشاطها الافتراضي والتقليدي.

ومن هنا تمّ طرح الإشكالية الآتية: ما مستوى المحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا الانترنت في المؤسسات الواقعة بالمنطقة الصناعية العلمة ولاية سطيف؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نحاول إثبات صحة أو خطأ الفرضية الآتية:

- فرضية العدم H0: هناك مستوى عالي من المحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الواقعة بالمنطقة الصناعية العلمة ولاية سطيف.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والفرضية العامة للدراسة سنحاول في البداية عرض المفاهيم النظرية لمتغيرات الدراسة (مفهوم المحاذاة، نموذج القياس المعتمد) وبعدها نتطرق إلى الجانب التطبيقي.

1-**تعريف المحاذاة الاستراتيجية**: في هذا الإطار يمكن عرض مجموعة من المفاهيم لبعض الباحثين حيث عرفها Venkatraman على أنها: "مفهوم نظري يتضمن مجموعة من العلاقات المتبادلة بين أربعة عناصر أساسية هي إستراتيجية المؤسسة، إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات أو نظام المعلومات داخل المؤسسة، الإجراءات التنظيمية والمهارات"[1]، في نفس السياق يرى كل من (Markus and Robey 1983, Miller 1993, Croteau et al. 2001) أنّ المحاذاة هي: "تنسيق متبادل بين إستراتيجية الأعمال/هيكل العمل وتكنولوجيا المعلومات/هيكل تكنولوجيا المعلومات، أي أنّ هناك علاقات تداخل ين مختلف المتغيرات ولا يمكن ضبط اتجاه التأثير"[2]، ويؤكد كل من (Kaplan et Norton,2001) أنّ أحد متطلبات بناء الأنظمة الإدارية هو

محاذاة التنظيم والمؤسسة مع الإستراتيجية المعتمدة، بمعنى أن "يتم ربط عناصر التوجه الاستراتيجي بشكل صحيح مع المستويات والإطار التنظيمي المختص بشكل تتابعي بحيث؛ يصبح العمل متجه بصورته الشمولية لتحقيق أداء أفضل"[3].

وأشار (Hajer Kéfi et Michel Kalika,2001) أنّها: "ممارسة إستراتيجية وتسييرية جد فعالة كما يمكن وصفها أو اعتبارها مهارة إدارية في حد ذاتها، ليست من اختصاص فرد ولا تعني وظيفة معينة، ولكنها عبارة عن مهارة تنظيمية تهدف إلى تحويل الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات إلى عامل هام في رفع الأداء المؤسسي من خلال ربطها بشكل متكامل مع ما تملكه المؤسسة من موارد وخبرات فنية"[4]، وتعد المحاذاة حالة ضرورية لتحقيق الفعالية في المؤسسة حيث إنّها "تشير إلى وجود اتفاق مشترك على الغايات والوسائل وإذا ما تم أخذ هذه الحالة على مقياس أكبر فإنّ المحاذاة تعني تحقيق التقارب في الغايات، وإنّ كلّ جزء من سلسلة قيم المؤسسة يعمل نحو تحقيق نفس الهدف"[5]، وقدّم (Jerry Luftman, 2000) تعريفاً أكثرَ تفصيلا فيرى أنّ المحاذاة الإستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات تشير إلى مدى تطبيق تكنولوجيا المعلومات بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب، بالاتساق مع إستراتيجية الأعمال وأهداف واحتياجات المؤسسة.

2- المحاذاة الإستراتيجية عبر الانترنت: إنّ اتخاذ قرار اعتماد استراتيجية أعمال عبر الإنترنت يعني البحث عن مختلف العوامل التي تمكن من نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها المرجوة من اعتمادها على هذه التكنولوجيا، ولن تصبوا لهذا إلاّ من خلال العمل على تحديد الأهداف بشكل دقيق ومتفق مع الأهداف الإستراتيجية العامة للمؤسسة.

2-1- العلاقة بين أهداف إستراتيجية الأعمال وإستراتيجية تكنولوجيا الانترنت: يوضح الجدول رقم: (01) مصفوفة الأهداف الخاصة بتكنولوجيا الإنترنت وإستراتيجية الأعمال حيث يتم استخدامها لحساب النسبة المئوية لأهداف تكنولوجيا الانترنت التي تدعم فعلا أهداف إستراتيجية

الاعمال وفقا لفروقات وجهات النظر الشخصية بين مدراء استراتيجيات الأعمال وتكنولوجيا الانترنت.

الجدول رقم (01): الأهداف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وإستراتيجية الأعمال

أهداف إستراتيجية الأعمال	أهداف إستراتيجية تكنولوجيا الانترنت
- تحسين التوجه نحو العملاء والخدمات.	- العمل على محاذاة الى إستراتيجية الاعمال
- الامتثال للأنظمة والقوانين الخارجية.	- الحفاظ على أمن المعلومات وتجهيز البنية التحتية.
- ضمان استمرارية الخدمات وتوافرها.	- التحقق من موثوقية الخدمات التي تقدمها TIC.
- إدارة مخاطر الاعمال ذات العلاقة بــ: TIC	- تقديم خدمات تتماشى مع متطلبات الأعمال.
- تقديم منتجات وخدمات تنافسية.	- التزويد بــ:TIC التي تمتثل مع الأنظمة والقوانين الخارجية.
- تحسين وصيانة إجراءات الأعمال الوظيفية.	- ضمان التحسين المستمر لاستعداد للتغيرات المستقبلية.
- الحصول على عوائد الاستثمارات ذات العلاقة بــ: TIC.	- تسليم المشاريع في الوقت المحدد ووفقا للميزانية المسطرة مع مراعاة الجودة.
- الاستجابة السريعة للتغيرات البيئية.	- دعم الإدارة التنفيذية.
- الحصول على المعلومات الموثوق والمفيدة في صنع القرارات الاستراتيجية.	- تحسين فعالية تكاليف تكنولوجيا المعلومات.
	- صيانة وحساب كل الأصول التكنولوجية.

Source: Wim Van Grembergen, Steven De Haes (2009), **Enterprise Governance of Information Technology: Achieving Strategic Alignment and Value,** Springer Science Business Media, USA, P: 13.

وتُرَتب هذه الأهداف حسب الأولوية وقد تختلف من قطاع إلى آخر وحسب حجم المؤسسة والبيئة الي تنشط بها المؤسسة، إلا أنّ الهدف يبقى دوما هو تحديد الأهداف المنتظرة من الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وإدراجها ضمن الأهداف الإستراتيجية العامة للمؤسسة وهذا لضمان محاذاة عالية بين المتغيرين.

2-2- قياس مستوى المحاذاة عن طريق مقاربة التطابق والاعتدال (The Matching & Moderation Approach): يعتمد هذا النهج في عملية التقييم على الفروقات بين زوجين من الأبعاد أو الاستراتيجيات الداخلة في عملية القياس (أبعاد إستراتيجية الأعمال/إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات)، حيث إنّه في حال الحصول على فروقات عالية فهذا يعني وجود درجة عالية من عدم التوافق، في حين انخفاض تلك الفروقات تعني وجود درجة عالية من التوافق، ويمكن تطبيق هذه الطريقة على مجموعة من الأسئلة الي

تقود إلى تحديد مستوى المحاذاة بين الإستراتيجيتين في المؤسسة، يوضح الشكل رقم: (01) التالي المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه المقاربة.

الشكل رقم(01): مقاربة التطابق والاعتدال



Source: Wim Van Grembergen, Steven De Haes (2009), **Enterprise Governance of Information Technology: Achieving Strategic Alignment and Value,** Springer Science Business Media, USA, P: 78.

إلا أنّ هذا المنهج يحتوي على بعض أوجه القصور، حيث ترى هذه الطريقة أنّه يجب تكون الأبعاد من نفس المستوى حتى نضمن محاذاة عالية مثال إذا كان تقييم مستوى الاعتماد على تقنيات التخطيط 05 درجات، وبعد تكنولوجيا المعلومات بلغ درجة واحدة فهذا يعني بطبيعة الحال انخفاض المحاذاة لأنّ التكنولوجيا في هذه الحالة لا تدعم احتياجات الأعمال، ولكن في حالة عدم اعتماد المؤسسة على تقنيات تخطيط لأعمالها وقُدِر البعد مثلا بدرجة واحدة في حين مستوى التكنولوجيا المعتمدة بلغ درجتين ومنه الفرق يساوي واحد، وهل يعني هذا فعلا محاذاة عالية؟ ومع ذلك فإنّ بساطة وسهولة تطبيق هذا النموذج، جعله يُعتمد من طرف العديد من الباحثين في المجال[6].

وهناك طريقة أخرى ذات الصلة هو نهج الاعتدال، إلا أنّ هذا النهج يعتمد على التفاعل بين الأبعاد المراد قياسها، وهذا الذي يجعل وجود اختلاف في النتائج مقارنة مع نهج المطابقة، فنهج الاعتدال يعتمد على الجداء بين درجات تقييم الأبعاد في حين يعتمد نهج التطابق على الفرق بين درجات تقييم الأبعاد[7]، والجدول رقم: (02) يوضح طرق التقييم بين الطريقتين.

الجدول رقم (02): التقييم بالاعتماد على مقاربة التطابق والاعتدال

	أبعاد إستراتيجية Tic	أبعاد إستراتيجية الأعمال	المحاذاة حسب طريقة المطابقة	المحاذاة حسب طريقة الاعتدال
الحالة الأولى	5	5	0 (محاذاة عالية)	25 (محاذاة عالية)
الحالة الثانية	3	2	1 (محاذاة عالية)	6 (محاذاة منخفضة)

Source: Wim Van Grembergen, Steven De Haes, Enterprise Governance of Information Technology: Achieving Strategic Alignment and Value, Springer Science Business Media, USA, 2009, P: 78.

3- قياس المحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا الانترنت "دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية العلمة ولاية سطيف"

3-1- التعريف بالمنطقة الصناعية العلمة: أنشأت سنة 1985 من طرف URBA سطيف، تتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ:230 هكتار وهي غير مستغلة بالكامل، أما عن توزيع المؤسسات حسب وضعية النشاط بالمنطقة الصناعية العلمة فالمنطقة تحتوي 65 مؤسسة منها من باشرت نشاطها، وأخرى قيد الإنجاز ومؤسسات أخرى قائمة فعلا، ولكن لم تنطلق في عملية النشاط بعد[8]، ويمكن توضيح ذلك وفقا للجدول رقم (03):

الجدول رقم (03): توزيع المؤسسات حسب وضعية النشاط بالمنطقة الصناعية العلمة

	عدد المؤسسات	النسبة المئوية
المؤسسات النشطة	41	%63
المؤسسات قيد الإنشاء	11	%17
المؤسسات التي أنشأت ولم تباشر النشاط بعد	13	%20
المجموع	65	%100

المصدر: وثائق داخلية خاصة بمؤسسة التسيير العقاري SGI سطيف

يشير الجدول أنّ 63 بالمائة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواقعة في المنطقة الصناعية "العلمة" هي مؤسسات نشطة باشرت أعمالها الإنتاجية، في حين هناك 17 بالمائة منها من هو قيد الإنشاء، و20 بالمائة من المؤسسات المنشأة ولكن لم تزاول نشاط بعد.

3-2- الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

أ- المعالجة الإحصائية للبيانات والمعلومات

لقد تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Package for Social Sciences للتحليل الإحصائي، وتم الاعتماد مستوى

دلالة (0.05) لتفسير نتائج الاختبارات، وذلك من خلال الاعتماد على الأساليب الإحصائية الآتية:

- النسبة المئوية والتوزيع التكراري وتم استخدامها لمعرفة إجابات أفراد عينة الدراسة.
- الوسط الحسابي: وهو أكثر مقاييس النزعة المركزية استخداماً، وقد استخدم لتحديد اتجاهات أفراد العينة ضمن مقياس الدراسة وهو عبارة عن حاصل قسمة مجموع القيم على عددها.
- الانحراف المعياري: وقد استخدم لبيان درجة تشتت الإجابة عن وسطها الحسابي وهو عبارة عن الوسط الحسابي لمربعات انحرافات القيم عن وسطها الحسابي.
- اختبار (T-Test): ويهدف إلى معرفة معنوية العلاقات بين المتغيرات من خلال هذا التحليل يتم معرفة قيمة (T) المحسوبة التي من خلالها تحدد القيم المعنوية.

ب- وصف عينة الدراسة: سيتم خلال هذا العنصر عرض وصف مفصل عن عينة الدراسة، من خلال توضيح مختلف المعلومات سواء المتعلقة بالمستجوبين أو المؤسسات المبحوثة.

- طبيعة المستجوب: تم توزيع الاستبيان على كل من مدراء المؤسسات أو رؤساء المصالح، ويوضح - الجدول (04) أنّ 40.5% من المستجوبين يمثلون مدراء المؤسسات، و59.5% عبارة على رؤساء المصالح أو الأقسام، والملاحظ أنّ مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهتمين بشكل مباشر على استخدام الانترنت لتدعيم نشاطاتهم اليومية.

الجدول رقم (04): طبيعة المستجوبين

	العدد	النسبة
مدير	15	%40.5
رئيس مصلحة أو قسم	22	%59.5
المجموع	37	%100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

- **عدد سنوات الخبرة:** نلحظ من الجدول رقم (05) أنّ أكبر نسبة من المستجوبين لهم خبرة في مجال نشاط المؤسسة أقل من 10 سنوات، وهناك 27 بالمائة لديهم خبرة تقل عن 5 سنوات في حين نجد أنّ 12 بالمائة المتبقية ذوي خبرة تفوق 11 سنة، وتؤثر عدد سنوات الخبرة بشكل مباشر على مردودية العامل، ومن الملاحظ أنّ سنوات الخبرة بالنسبة للفئة المستجوبة موزعة بشكل مقبول، لأنّ هناك مؤسسات حديثة ولم تتجاوز الخمس سنوات على مباشرة نشاطها.

الجدول رقم (05): توزيع عدد سنوات الخبرة للفئة المستجوبة

	العدد	النسبة
أقل من 5 سنوات	10	% 27
من 5 إلى 10 سنوات	15	% 40.5
من 11 إلى 15 سنوات	6	% 16.25
أكثر من 15 سنة	6	% 16.25
مجمـــــــوع	37	% 100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

- **تقسيم المؤسسات حسب الحجم (عدد العمال) وفقا لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في القانون الجزائري:** تم الإشارة سلفا أنّ المنطقة الصناعية محل الدراسة لا تحتوي على مؤسسات مصغرة، ومن المعلوم أنّ المؤسسات المدروسة ذات طابع صناعي، لذا فإنّ عدد العمال لن يقل على 10 عمال في معظم الأحيان، ونجد أنّ 62.2 بالمائة من المؤسسات هي مؤسسات متوسطة الحجم، وذلك يرجع لطبيعة النشاط وعدد الأنشطة التي تزاولها، وقد أظهرت الدراسة أنّ 59.5 بالمائة (جدول رقم: 06) من المؤسسات تزاول أكثر من نشاط وهذا ما يعزز وجود عدد كبير من المؤسسات المتوسطة الحجم في عينة البحث، و37.8 من المؤسسات المبحوثة صغيرة الحجم.

الجدول رقم (06): تقسيم عدد المؤسسات حسب الحجم

	العدد	النسبة
مؤسسات مصغرة	00	00
مؤسسات صغيرة	14	% 37.8
مؤسسات متوسطة	23	% 62.2
المجموع	37	% 100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

- **عدد الأنشطة التي تزاولها المؤسسات المبحوثة:** يوضح الجدول رقم (07) الموالي أنّ 59.5 بالمائة من المؤسسات المبحوثة تزاول أكثر من نشاط، في حين نجد 40.5 بالمائة من المؤسسات المبحوثة تزاول نشاط وحيد وهي في معظمها مؤسسات صغيرة.

الجدول رقم (07): توزيع المؤسسات المبحوثة حسب عدد الأنشطة التي تزاولها

	العدد	النسبة
نشاط وحيد	15	% 40.5
أكثر من نشاط	22	% 59.5
المجموع	37	% 100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

3-3- الاحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة "إستراتيجية الأعمال وإستراتيجية الأعمال عبر الإنترنت": سبق الإشارة إلى المتغيرات المستقلة للدراسة والمتمثلة في إستراتيجية الأعمال وإستراتيجية الأعمال عبر الإنترنت، وهنا يتم وصف مختلف الفقرات المتعلقة بها، وهذا باستخدام مجموعة من مقاييس الإحصاء الوصفي.

- **استراتيجية الأعمال:** تم استخدام مقاييس الإحصاء الوصفي (الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، القيم الدنيا والقصوى...) لأسئلة الاستبيان المتعلقة بالإستراتيجيتين، والجدول رقم (08) يلخص ذلك.

الجدول رقم (08): نتائج الإحصاء الوصفي لإستراتجية الأعمال

		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة «t» المحسوبة	Sig* مستوى الدلالة	القيم الدنيا	القيم القصوى
إستراتيجية العمل	إستراتجية المبادر	3.98	0.60	47.46	0.00	2.33	5.00
	الاستراتيجية الدفاعية	3.83	0.60			2.67	5.00
	إستراتيجية المحلل	3.67	0.54			3.00	5.00

قيمة (t) الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) =t

يبين الجدول النتائج المتعلقة بكل من إستراتيجية الأعمال وإستراتيجية، حيث يتضح أنّ المؤسسات المبحوثة تلجأ إلى إستراتجية المبادر بشكل جيد وهذا ما يشير له الوسط الحسابي الذي بلغ 3.98 وفاق نوعا ما الوسط المعياري المرجح الذي يقدر بـ: (03)[9]، وبانحراف معياري قدر بـ: 0.6 أي هناك فعلا انسجام في إجابات أفراد العينة بدرجة مقبولة، ونجد نفس الملاحظة على الفقرات المتعلقة بإستراتيجية المدافع بالنسبة للمؤسسات المدروسة حيث بلغ الوسط الحسابي 3.83 وبدرجة تشتت مقبولة بين إجابات الأفراد، وفي الأخير نجد الوسط الحسابي المتعلق بفقرات إستراتيجية المحلل بلغ 3.67 ويقترب أكثر إلى الوسط المعياري المرجح بينما نجد أنّ الانحراف المعياري بلغ 0.54 وهذا يدل على وجود تشتت في إجابات أفراد العينة على الأسئلة المتعلقة بتبني هذه الإستراتيجية.

وما يؤكد ويعكس التقارب في وجهات النظر بالنسبة للأفراد المستجوبين هو قيم t المحسوبة حيث كانت كلها تفوق قيمة t الجدولية والبالغة (6.314) عند مستوى دلالة (0.05)، وكنتيجة نهائية نلاحظ أيضا اعتماد مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إستراتيجية المبادرة في المرتبة الأولى وبدرجة مرتفعة ثم تليها الإستراتيجية الدفاعية وإستراتيجية المحلل بدرجة متوسطة.

بالرغم من التباين الملاحظ في نتائج الدراسة المتعلقة بمستوى تبني إستراتيجية الأعمال الخاصة بـ: SNOW AND Miles إلاّ أنّها مطبقة في المؤسسات قيد الدراسة بشكل واضح.

- **استراتيجية الأعمال عبر الانترنت:** يبين الجدول رقم (09) النتائج المتعلقة بإستراتيجية الأعمال عبر الإنترنت، حيث يتضح أنّ عدد محدود فقط من المؤسسات المبحوثة تلجأ إلى إستراتجية المبادر بشكل متوسط وهذا ما يشير له الوسط الحسابي الذي بلغ 3.19 ويقترب نوعا ما من الوسط المعياري المرجح الذي يقدر بـ: (03)[10]، أمّا الانحراف معياري قدر بـ: 0.40 مما يدل على الانسجام المتوسط في إجابات أفراد العينة أي أنّ هناك تشتت في إجابات الأفراد في هذه النقطة، أمّا بالنسبة لإستراتيجية المدافع بالنسبة للمؤسسات المدروسة فقد بلغ الوسط الحسابي الذي بلغ 3.62 وبانحراف معياري 0.45 مما يدل على اعتماد المؤسسات على إستراتيجية المدافع عبر الإنترنت بدرجة مرتفعة، وفي الأخير نجد الوسط الحسابي المتعلق بفقرات إستراتيجية المحلل بلغ 3.54 بانحراف معياري بلغ 0.78 وهذا يدل على وجود انسجام في إجابات أفراد العينة على الأسئلة المتعلقة بتبني إستراتيجية المحلل عبر الإنترنت وبدرجة مرتفعة.

الجدول رقم (09): نتائج الإحصاء الوصفي لاستراتيجية الأعمال عبر الإنترنت

		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة «t» المحسوبة	Sig* مستوى الدلالة	درجة الأهمية	القيم الدنيا	القيم القصوى
الإستراتيجية عبر الإنترنت	إستراتيجية المبادر	3.19	0.40	70.74	0.000	متوسطة	3.06	3.33
	الاستراتيجية الدفاعية	3.62	0.45			مرتفعة	3.47	3.77
	إستراتيجية المحلل	3.54	0.78			مرتفعة	3.27	3.80

قيمة (t) الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) t=6.314

المصدر: من إعداد الباحثة

3-4- قياس وتحليل مستوى المحاذاة الإستراتيجية لتكنولوجيا الإنترنت في المؤسسات المبحوثة: تم قياس المحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا الانترنت باستخدام مقاربة المطابقة والاعتدال، وقد اعتمد عليها العديد من الدراسات حيث يتم فيها قياس مدى التفاعل بين الاستراتيجيات الداخلة ضمن عملية القياس، ويتضمن الجدول رقم: (10) النتائج المتحصل عليها.

الجدول رقم (10): نتائج الإحصاء الوصفي للمحاذاة الإستراتيجية لتكنولوجيا الإنترنت

	إستراتيجية المبادر				إستراتيجية المدافع			
المحاذاة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيمة الدنيا	القيمة العظمى	المتوسط	الانحراف المعياري	القيمة الدنيا	القيمة العظمى
الحقيقية	12.7	2.4	8.17	17.33	13.8	2.21	09	18.67
المثلى	-	-	01	25	-	-	01	25
	إستراتيجية المحلل				الاستراتيجية الكلية			
المحاذاة	المتوسط	الانحراف المعياري	القيمة الدنيا	القيمة العظمى	المتوسط	الانحراف المعياري	القيمة الدنيا	القيمة العظمى
الحقيقية	13.13	4.2	7.5	25	47.75	12.41	27	75
المثلى	-	-	01	25	-	-	01	125

قيمة (t) الجدولية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)1

المصدر: من إعداد الباحثة

حسب الجدول فالنتائج تشير إلى أنّ المحاذاة المحققة من اعتماد استراتيجية المبادر فقد بلغت أقصى قيمة لها 17.33 بوسط حسابي 12.7 وانحراف معياري 2.4، في حين أنّ القيمة المثلى للمحاذاة هي 25 لذا تعتبر المحاذاة المحققة أقل من القيمة المثلى التي تمثل أعلى درجات التوافق الممكن تحقيقها وهي محاذاة متوسطة عموما.

أمّا بالنسبة لإستراتيجية المدافع فقد كانت بوسط حسابي 13.8 وانحراف معياري 2.21 ومستوى المحاذاة الأعظم فقد بلغ 18.67 وهو مستوى متوسط إذا ما قورن بمستوى المحاذاة الأمثل والبالغ 25.

وفي الأخير نجد أنّ المحاذاة المتحققة في المؤسسات المدروسة والذي يخص الاعتماد على استراتيجية المحلل كانت بوسط حسابي 13.13 وانحراف معياري 4.2 أمّا المستوى الأعلى للمحاذاة فقد بلغ 25 وهو مساوي للمستوى الأمثل أي أنّ اعتماد استراتيجية المحلل كان ذو محاذاة مرتفعة.

وعند تحليل المحاذاة الكلية للإستراتيجيتين فتم الحصول على وسط حسابي يقدر بـ: 47.75 وانحراف معياري 12.41 أما القيمة القصوى للمحاذاة الكلية فقد بلغت 75 وبمقارنتها مع القيمة القصوى الكلية والبالغة 125 فإنّه يمكن القول إنّ المحاذاة المتحققة مرتفعة إذا ما قورنت بالقيمة المثلى.

وبناءً على مستويات المحاذاة الكلية داخل العينة المدروسة فقد تم تصنيف المؤسسات ضمن ثلاث مجموعات باستخدام الربيعيات (THE QUARTILE) وذلك على النحو التالي:

- درجة محاذاة عالية: Align> 55.5
- درجة محاذاة متوسطة: 47<Align≤ 55.5
- درجة محاذاة منخفضة: Align≤47

وبتقسيم المؤسسات المبحوثة حسب درجة المحاذاة حسب الجدول رقم (11):

الجدول رقم (11): توزيع عدد المؤسسات المبحوثة حسب درجة المحاذاة

درجة المحاذاة	التكرار	النسبة
منخفضة	19	% 51.35
متوسطة	08	% 21.62
عالية	10	% 27.03

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss

نلحظ أنّ حوالي نصف المؤسسات تملك مستوى منخفض من المحاذاة وهذا راجع لكون مدراء ومسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تدرك بشكل جيد أهمية بلوغ المحاذاة للحصول على مستويات أعلى من الأداء، ومن ناحية ثانية غياب الوعي بأنّ بأهمية استغلال التكنولوجيا بشكل فعال للحصول على فوائد الاستثمار في مثل هذه المشاريع وإلا فإنّ اعتماد هذه التكنولوجيا سيكون هدر للأموال بدل من أن يكون مصدرا لها.

أمّا المؤسسات المتبقية فقد سجلت محاذاة متوسطة بمعدل 21.62 بالمائة و27.03 بالمائة بدرجة محاذاة مرتفعة مما يدل على أنّ هذه المؤسسات تسعى إلى الاستفادة من الإنترنت وخدماتها، وتؤكد هذه النتائج بشكل عام أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواقعة بالمنطقة الصناعية العلمة ولاية سطيف تسعى إلى بلوغ محاذاة إستراتيجية عبر الإنترنت بشكل متوسط.

3-5- نتائج الدراسة: لتحديد نتائج الدراسة نحاول تحديد رفض أو قبول فرضيات الدراسة:

-**فرضية العدم** H0: هناك مستوى عالي من المحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الواقعة بالمنطقة الصناعية العلمة ولاية سطيف.

كما جاءت النتائج الخاصة بالمحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا الإنترنت لتدل على أنّ المؤسسات محل الدراسة تتمتع بمستوى جيد من المحاذاة الاستراتيجية بين الإستراتيجيتين، ويستدل من هذه النتيجة أنّ هناك اهتماما فعلي بالآليات التي تستخدمها المؤسسات المبحوثة للاستفادة من تكنولوجيا الانترنت، وقد كشفت الدراسة أنّه هناك ما يقرب 40.54 بالمائة من المؤسسات المدروسة سجلت نتائج متوسطة في بلوغ المحاذاة بين الإستراتيجيتين، و59.46 من المؤسسات وجد فعلا أنّها تحقق محاذاة جيدة بين الإستراتيجيتين.

وبالتالي نقبل الفرضية العدم ونخلص إلى أنّ هناك مستوى عالي من المحاذاة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الواقعة بالمنطقة الصناعية العلمة ولاية سطيف.

خَاتِمَة

إنّ المؤسسات الناجحة هي التي تولي اهتماما بالغا بإدارة تكنولوجيا المعلومات واستغلالها بشكل أمثل، حيث تسعى المؤسسات الناجحة أن تصل إلى تحقيق المحاذاة بين استراتيجية أعمال التقليدية وإستراتيجية أعمالها عبر الإنترنت، وهذا ما أكدته الدراسة الحالية التي تمت على مستوى مجموعة من المؤسسات بالمنطقة الصناعية العلمة ولاية سطيف، توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنّ المؤسسات المبحوثة تتبنى بشكل واضح الاستراتيجيات التي قدمها كل من Snow and Mills، حيث تم التوصل إلى وجود مستوى جيد من اعتماد هذه الاستراتيجيات، في حين أثبتت الدراسة أنّ اعتماد هذه المؤسسات إلى استراتيجيات الأعمال عبر الانترنت كان متوسط.

وفي هذا الإطار يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

- وضع خطة استراتيجية عبر الإنترنت تتوافق واستراتيجيات الأعمال التقليدية، حتى لا يحدث تضارب بين الإستراتيجيات التي تتبعها المؤسسة من جهة ومن ناحية ثانية ضرورة جعل الإنترنت فضاء تفاعلي ما بين مختلف أطراف المصالح في المؤسسة.
- أهمية استغلال كل ما توفره الإنترنت من خدمات في تعزيز تنافسية المؤسسة مثل (اليقظة الاستراتيجية الإلكترونية، الخدمات الإلكترونية)، محاولة خلق خدمات جديدة للإنترنت وعدم الاكتفاء بما تقدمه فقط.
- ضرورة إعادة النظر في الأساليب والنظم التي تربط بين استراتيجيات المؤسسة وعدم إهمال التنسيق بين أهداف ومتطلبات المؤسسة على مستوى الإنترنت وعلى المستوى التقليدي.
- العمل على تعزيز المحاذاة الاستراتيجية والاستفادة الفعالة من المزايا التي تمنحها تكنولوجيا الإنترنت.
- ضرورة إدراك المؤسسات لأهمية المحاذاة في تعزيز مستويات الأداء، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات التي تم عرضها.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1)J.Handerson & N.Venkatraman (1993), Strategic Alignment A Model for organization transformation through information technology, journal of managment, P :21.
(2) Masa'deh, Ra'ed, Nottingham (2007), A Causal Model of Strategic Alignment and Firm Performance ,University Business School, P:1695.
(3) Kaplan, Roper (2001), The strategy Focused Organization, Boston, Harvard, Business School Press, Pp:40-41.
(4) Hajer Kéfi et Michel Kalika (2001), Management stratégie Et Tic, Paris, P:142.
(5) إدريس وائل محمد صبحي، توجيه الأداء الاستراتيجي الرصف والمحاذاة، دار وائل، الأردن، ص21
(6) Wim Van Grembergen, Steven De Haes(2009), Enterprise Governance of Information Technology: Achieving Strategic Alignment and Value, Springer Science Business Media, USA, P: 78.
(7) Ibd, P: 78.
(8) http://www.sgpziest.com/sgi_de_setif.htm
(9) الوسط المعياري المرجح =(1+2+3+4+5)/5= 03
(10) الوسط المعياري المرجح =(1+2+3+4+5)/5= 03



قسم الدراسات باللغة الأجنبية



Réflexions sur les Potentialités d'une Politique Publique d'Intelligence Économique au Service d'une Stratégie Économique Performante

Par, Rahma CHIKH
Université de Annaba

الملخص

ترتب عن التحولات التي طرأت على صعيد الاقتصاد العالمي، العديد من الفرص وكذلك حالة من عدم اليقين، فمع النمو المتزايد في الكم الهائل من المعلومات المتاحة، أصبحت عملية البحث ونشر المعلومات الإستراتيجية ضرورة ملحة، سواء بالنسبة للشركات أو الأقطار، من هنا تأتي أهمية الذكاء الاقتصادي، والذي يعمل على الاستفادة من هذا الوضع، بتطوير أساليب تسمح بتحديد مصادر معلومات أصيلة، تحليل المعلومات المجمعة وتحويلها إلى معرفة، للمساعدة في عملية صنع القرار، كما يمثل موجها استراتيجيا في خدمة الحوكمة، هدفه التحكم بالمعلومات الاستراتيجية وغرضه القدرة التنافسية؛ أمن الاقتصاد والشركات، الأمر الذي يجعل من الإحاطة بهذا المفهوم، وإمكانيات الذكاء الاقتصادي من خلال التعرض لدور سياسة وطنية للذكاء الاقتصادي في خدمة إستراتيجية اقتصادية قوية، بما في ذلك حالة الجزائر، أمرا ضروري.

Résumé

Les mutations de l'économie mondiale ont créé autant des opportunités qu'elles ont générées des incertitudes et des enjeux. Et avec la croissance exponentielle de la masse d'informations disponibles, la recherche et la diffusion d'information stratégique est devenue une nécessité, que ce soit pour les entreprises comme pour les territoires. D'où l'importance de l'intelligence économique qui vise à tirer parti de cette situation en développant des méthodes qui permettent l'identification de sources pertinentes d'information, l'analyse de l'information collectée et sa transformation en connaissance pour aider à la prise de décision. C'est un vecteur stratégique au service de la gouvernance dont l'objet est la maîtrise de l'information stratégique et qui a pour finalité la compétitivité et la sécurité de l'économie et des entreprises.

Ainsi une réflexion sur le concept et les potentialités de l'intelligence économique, en particulier, une politique publique d'IE au service d'une stratégie économique performante, notamment le cas de l'Algérie, est indispensable.

Mots clés: intelligence économique, politique publique, stratégie économique performante. Codes JEL : D80 – O20.

Introduction

L'intelligence économique est issue de grandes dynamiques historiques qui se sont affirmées durant plusieurs décennies pour franchir un seuil décisif il y a environ une vingtaine d'années.

Elle est pratiquée depuis de nombreuses années dans des pays tels que le Japon, l'Allemagne, la Grande Bretagne, les États-Unis, la France et la Chine; dans un contexte de mutations de l'économie mondiale, qui a créé autant des opportunités qu'il a générées des incertitudes et des enjeux, caractérisé par la croissance exponentielle de la masse d'informations(1)

En effet, l'information est devenue une matière première essentielle au bon fonctionnement de l'entreprise, quasiment un facteur de production en soi(2). La détention de l'information, son partage, sa recherche, son stockage, et d'autres actions sur elle deviennent-ils des objectifs en tant que tels, des actions stratégiques et des fonctions fondamentales(3)

Quant aux pratiques d'Intelligence économique, elles ont été initialement introduites par de grandes entreprises évoluant dans les secteurs les plus en pointe: la communication, les laboratoires pharmaceutiques, l'aérospatiale ou la défense. Mais le déploiement des technologies de l'information depuis les années quatre-vingt a permis d'étendre l'application à un nombre croissant d'entreprises. Gartner estime que 3 628 milliards de dollars américains seront dépensés à l'échelle mondiale pour les technologies de l'information et des communications, contre des dépenses de 3 523 milliards de dollars américains en 2011 en progression de 2,9 % par rapport à 2011(4)

Par ailleurs, le champ d'application de l'Intelligence économique a largement dépassé le monde de l'entreprise pour se propager au sein des administrations et des organismes de recherche(5)

Ce qui mène aux questionnements suivants:

- Quel est le cadre théorique de l'intelligence économique ?
- Quelle place occupe-t-elle, et quelles sont ses potentialités ?
- L'économie algérienne est-elle réfractaire aux enjeux de l'Information? Et est-ce qu'une politique publique

d'intelligence économique adaptée au contexte socio-économique algérien, est-elle applicable et bénéfique pour l'économie Algérienne ?

Autrement dit, une politique publique d'intelligence économique, dans un contexte mondial très dynamique est en mutation continue, peut –elle être bénéfique au service d'une stratégie économique Algérienne performante favorisant une dynamique de transition ?

Afin de traiter cette problématique qui se propose de présenter une réflexion autour des potentialités d'une politique publique d'intelligence économique au service d'une stratégie économique performante, en s'appuyant sur une lecture théorique des concepts cités moyennant des techniques descriptives et analytiques ; trois volets sont proposés :

- Préambule: Cadre conceptuel de l'intelligence économique;
- Réflexion sur les potentialités et la contribution d'une politique d'intelligence économique au service d'une stratégie économique performante (Quelques exemples);
- Réflexion sur les potentialités d'une politique publique d'intelligence; économique au service d'une stratégie économique Algérienne performante favorisant une dynamique de transition.

Il est à noter que cet article insiste sur les potentialités d'une politique publique d'intelligence économique. En effet, étant donné que le concept de l'IE[(6)] peut prendre différentes orientations en fonction des structures observées : entreprises, État ou bien d'autres subdivisions administratives; la structure qui sera observée et abordée sera l'État.[(7)]

On se focalise sur l'État car son rôle est celui de catalyseur, et dans une situation où l'économie est au début de son processus de développement, l'État est dans l'obligation de s'impliquer d'avantage ; c'est la définition préalable par l'État d'un modèle de croissance et de développement qui constitue le référentiel auxquels les firmes et tous les autres acteurs économiques participent à l'émergence et au développement.

L'expérience des pays qui ont réussi à diffuser largement la pratique de l'IE montre qu'une politique nationale de l'IE s'avère être indispensable notamment au démarrage du processus. Outre, les entretiens menés et approuvés en Algérie par le ministère de

l'industrie, auprès des cadres de l'administration centrale et des entreprises, ont confirmé que la promotion de l'IE exige nécessairement la prise en charge totale ou partielle par les pouvoirs publics des dépenses afférentes et des mesures incitatives adéquates pour la réussite de ce projet.

Contrairement à ce qui est enseigné par les tenants du libéralisme anglo-saxon, les entreprises ne sont pas les seuls acteurs du marché. Les collectivités territoriales et les administrations jouent un rôle essentiel dans l'optimisation des flux d'information. Au Japon, en Allemagne, et dans plusieurs pays d'Asie (Corée du sud, Taïwan, Singapour), la circulation opérationnelle de l'information entre les entreprises, les collectivités territoriales et les administrations représente, sur le plan offensif comme sur le plan défensif, un facteur-clé de compétitivité vis-à-vis de la concurrence étrangère[8]. En outre, la crise actuelle, crise systémique globale du capitalisme, a démontré que L'État, après que son rôle eut été rabaissé et décrié, revient au premier plan. Les voix se lèvent en exigeant que son rôle ne se limite pas à celui d'un pompier venant panser les plaies d'une économie de marché qui était, il y a peu, censée capable de s'auto-réguler.[(9)]

1- Préambule : Cadre conceptuel de l'intelligence économique :

1-1- Définition de l'Intelligence Économique :

En ce qui concerne l'intelligence économique en tant que concept, il est d'origine anglo-saxonne, dérivé de «competitive intelligence» ou «business intelligence». Les premières études sur cette discipline ont été réalisées par les pionniers : Anguilar (1967) et Keegan (1968)[(10)]. Sans épargner les travaux d'Harold Wilensky, avec qui la première définition moderne de l'intelligence économique est apparue en 1967. Il y définit l'intelligence économique «comme l'activité de production de connaissances servant les buts économiques et stratégiques d'une organisation, recueillie et produite dans un contexte légal et à partir de sources ouvertes»[(11)].
Toutefois, La première définition officielle du concept (IE) est apparue en 1994 avec les travaux du commissariat général du plan « **INTELLIGENCE ÉCONOMIQUE ET STRATÉGIE DES ENTREPRISES** » en France. L'intelligence économique est définie comme: «l'ensemble des actions coordonnées de recherche, de traitement et de distribution

en vue de son exploitation, de l'information utile aux acteurs économiques. Ces diverses actions sont menées légalement avec toutes les garanties de protection nécessaires à la préservation du patrimoine de l'entreprise, dans les meilleures conditions de qualité, de délais et de coût.»(12). Il précisent que : « L'information utile est celle dont ont besoin les différents niveaux de décision de l'entreprise ou de la collectivité, pour élaborer et mettre en œuvre de façon cohérente la stratégie et les tactiques nécessaires à l'atteinte des objectifs définis par l'entreprise dans le but d'améliorer sa position dans son environnement concurrentiel. Ces actions, au sein de l'entreprise, s'ordonnent en un cycle ininterrompu, générateur d'une vision partagée des objectifs à atteindre.»(13).

Ces travaux ont initié une réflexion globale sur ce concept et d'autres définitions de la notion d'intelligence économique ont vu le jour; avec un variable «l'information» qui a commencé à être considéré comme un élément de base de la construction conceptuelle et théorique, où la rareté n'est plus une caractéristique déterminante.

De manière générale l'intelligence économique (IE) est définie comme suit: «c'est une ingénierie de la collecte, de l'analyse stratégique et de la valorisation de l'information utile [de nature transdisciplinaire] pour un éclairage et une aide à la décision. Elle utilise toutes les ressources des technologies de l'information et de la communication, des réseaux humains et de leur capacité d'influence pour donner aux entreprises, ou à un État, les moyens d'être plus compétitif et plus efficace face à la concurrence. Pratiquée par tous les grands pays industrialisés et émergents, elle permet d'assurer aux entreprises un avantage concurrentiel, et à l'État de pouvoir anticiper les évènements et d'accompagner les mutations économiques.»(14)

Cependant, il est difficile de définir l'intelligence économique, cette difficulté vient du fait que c'est un concept complexe et multidimensionnel qui est né et a évolué à travers plusieurs champs disciplinaires (Franck Bulinge, 2002)(15)

Ainsi, on peut conclure que tel qu'il est envisagé aujourd'hui, le concept reste encore non consolidé. En effet, certaines divergences existent mais ce qui est retenue est issue de la volonté de trouver

un consensus, sachant que les recherches dans ce domaine sont encore évolutives .On déduit également que les seules fonctions de collecte, d'analyse et de diffusion ne suffisent pas à assurer une compétitivité durable mais la capacité d'effectuer des actions d'influences, telles que le lobbying, et à protéger contre les risques et menaces liés à la sécurité, à la sûreté , à l'environnement et au management (L'impact est fortement renforcé quand il est utilisé avec des outils prospectifs ou économétriques permettant de construire des scénarios).

1-2- Éclaircissements du concept de l'intelligence économique par rapport à quelques concepts:

- **L'intelligence économique et l'espionnage:** à la différence de l'espionnage l'intelligence économique se pratique dans la légalité et le respect des règles déontologiques.

- ***L'intelligence économique et la veille*[16]*:*** la veille découle d'une prise de conscience de la nécessité de mettre en place une nouvelle forme de gestion de l'information tournée vers des notions de qualité et non plus de quantité. La veille est un processus informationnel volontariste à travers lequel l'on recherche des informations à caractère anticipatif concernant l'évolution d'une activité, de connaissances ou d'un environnement particulier[17]

La veille stratégique regroupe l'ensemble des activités de veille et consiste en un processus anticipatif d'observation et d'analyse de l'environnement, qui sera suivi de la diffusion ciblée des informations utiles à la prise de décisions.
Elle a un rôle de détection tandis que l'intelligence économique a une mission de positionnement de l'entreprise dans son environnement proche [le concept était étendu par la suite].

- ***L'intelligence économique et le Benchmarking:*[18]** Fabien LEPOIRE, définit le Benchmarking comme une procédure d'évaluation par rapport à un modèle reconnue, inscrite dans une recherche d'excellence.

Autrement dit, le Benchmarking est une attitude coopérative qui permet une analyse comparative interne ou externe de : concepts, méthodes, outils, processus, produits, services. Il s'appuie sur la collecte et l'analyse d'informations quantitatives et qualitatives et

sur la compréhension de la culture de l'organisation partenaire. Il doit faire partie intégrante d'un processus d'évaluations et d'améliorations constantes dont la finalité est de devenir ou de rester le meilleur.

Le Benchmarking est un outil au service de l'intelligence économique.

- ***L'intelligence économique et le knowledge management***[19]***:***

L'intelligence économique et la gestion des connaissances se sont formalisées avec la prise de conscience de la dimension stratégique de l'information et de la connaissance. En revanche, la cellule de l'intelligence économique intervient plutôt dans le passage de la connaissance à l'action et reste centrée sur les Top et les Middle managers. La cellule du knowledge management se focalise sur les phases de création de la connaissance et mobilise davantage le niveau opérationnel. Une complémentarité dés lors s'impose.

Les principales fonctions de l'intelligence :

D'après J-L. Levet, il distingue quatre fonctions que l'intelligence économique doit remplir soit :[20]

Fonction 1: la maîtrise des connaissances et des savoir-faire ;

Fonction 2: la détection des opportunités, des risques et des menaces ;

Fonction 3: la coordination des acteurs et des activités ;

Fonction 4: la mise en œuvre des stratégies d'influence.

2- Réflexion sur les potentialités et la contribution d'une politique d'intelligence économique au service d'une stratégie économique performante (Quelques exemples) :[21]

2-1- Le concept de l'Intelligence territoriale :

La connaissance du territoire, la veille stratégique, et l'évaluation des politiques entrainent la nécessité d'un outil capable de quantifier les phénomènes locaux, d'analyser les évolutions et anticiper les risques possibles. L'intelligence territoriale (IT) s'impose comme un des leviers permettant l'encadrement d'une telle action. Cette dernière est une approche récente qui est apparue à la fin des années 90 et a pris son essor en France mais sa définition n'est pas encore stabilisée.

« L'IT peut se proposer de relier la veille et l'action publique en se basant sur une démarche stratégique au service d'un projet territorial répondant à des objectifs et des questions de développement thématiques telles que : Quelle stratégie ? Pour quel territoire ? Comment favoriser la cohérence entre stratégie des territoires, stratégies nationales et internationales? Comment promouvoir et valoriser les territoires dans le cadre de la mondialisation?»(22).

La notion d'IT a donné lieu à des définitions variées mais l'ensemble des experts s'accorde sur les fondamentaux. Le concept d'Intelligence Territoriale se définit généralement comme : « ***la mise en application des principes de l'Intelligence Économique, dans le cadre d'une action publique, au service du développement économique d'un territoire. Il s'agit d'un outil d'aide à la décision pour les collectivités*** »(23) Plusieurs pays ont essayé d'optimiser ce concept par la mise en place de pôles de compétitivité ou d'excellence territoriale.

L'intelligence territoriale peut également être définie de manière précise comme: «un processus informationnel et anthropologique, régulier et continu, initié par des acteurs locaux physiquement présents et/ou distants qui s'approprient les ressources d'un espace en mobilisant puis en transformant l'énergie du système territorial en capacité de projet. De ce fait, l'intelligence territoriale peut être assimilée à la territorialité qui résulte du phénomène d'appropriation des ressources d'un territoire puis aux transferts des compétences entre des catégories d'acteurs locaux de culture différente »(**24**).

L'intelligence territoriale ne saurait se limiter et être réduite à une démarche de veille mais, relève plutôt d'une logique de projet de type 'Bottom up' qui va tenter de diffuser les éléments d'une attitude proactive ou d'anticipation des risques et ruptures qui peuvent affecter le territoire.(25)

Les axes principaux d'une politique publique d'IE :(26)

• Fournir de l'information à l'administration publique et aux sociétés privées ;

• Définir un programme de formation et coordonner les actions sur le terrain ;

• Identifier les sociétés et les secteurs stratégiques ;

• Surveiller l'information internationale et organiser les campagnes d'influence ;
• Accroître la recherche opérationnelle et le développement ;
• Développer un réseau de relations internationales avec les experts ;
• Coordonner les actions régionales et nationales ;
• Mettre en place un système de contrôle.

La vocation centrale de l'intelligence économique réside dans sa capacité à soutenir la politique générale d'une entreprise, d'une filière, d'un territoire ou d'un État. Cette notion de soutien est à privilégier, à la condition de disposer d'un objectif fort de développement qui lui seul est stratégique.

2-2- L'exemple de l'Intelligence territoriale à l'ENIT (European Network of Territorial Intelligence / réseau européen d'intelligence territoriale) :(27)

Les crises qui augmentent la vulnérabilité des populations et des territoires, et qui accroissent sous des formes variées, constituent une dimension du mode de développement. Elles fondent l'ambition du concept d'intelligence territoriale à constituer une alternative face à leurs effets conjugués et répétés à l'échelle planétaire.
L'intelligence territoriale est un concept émergent fortement polysémique. Au terme de l'action de coordination du réseau européen d'intelligence territoriale ; il est définit comme : «la science dont l'objet est le développement durable des territoires et dont le sujet est la communauté territoriale ». Elle a comme objectif de positionner l'intelligence territoriale comme alternative aux modes de développement fondés sur la rentabilité économique à court terme et sur l'autorité politique centrale.
L'intelligence territoriale évalue les principes de gouvernance qui garantissent une prise en compte équilibrée des besoins, une distribution équitable et la pérennité des ressources, grâce au partenariat et à la participation.
La conception de l'intelligence territoriale s'est forgée au sein de ENTI qui s'est constitué en deux étapes :

I- La dissémination de la méthode Catalyse, à partir de 1989, qui a posé les fondements empiriques de l'intelligence territoriale. Ce sont des méthodes d'analyse statistique et spatiale des données, des protocoles de gestion de projet et d'évaluation, des bases de connaissances, des systèmes d'édition scientifique et technique, des systèmes d'information géographiques, qui utilisent les technologies de l'information et de la communication.
En se diffusant en Europe, elle a tissé les liens entre les acteurs et les chercheurs qui collaboraient à la réalisation de diagnostics de territoire, d'évaluation de projets locaux et d'observation territoriale dans le cadre de programmes transnationaux soutenus par des fonds européens (Equal, Leader, Interreg …).
Il faut préciser que Catalyse s'est diffusée à partir de 1994 dans une quarantaine de territoires à la demande de partenariats multisectoriels, d'acteurs dans des territoires frappés par la récession industrielle, et dans des territoires vulnérables du sud et de l'est de l'Europe précédemment gouvernés par des états autoritaires. Des territoires présentaient une situation très dégradée au niveau social et environnemental : taux de chômage dépassant 30% dans certaines zones, pas d'emploi pour les jeunes et les immigrés, précarité et exclusion socio-économique, état de santé fortement dégradé par les conditions de travail et par l'environnement, nombreux logements vétustes et hébergements de fortune, personnes sans protection sociale, sans logement, environnement insalubre…Catalyse s'engage à répondre à trois questions des « partenariats de développement»

- Quels sont les besoins des personnes ?
- Les ressources - produits et services individuels ou collectifs, privés ou publics- disponibles sur le territoire peuvent-elles satisfaire ces besoins ?
- Quelles sont les potentialités et les vulnérabilités du territoire qui conditionnent les besoins des personnes et qui favorisent, ou qui freinent, une meilleure adaptation des ressources aux besoins ?

Pour répondre à ces questions trois outils sont proposés :

- Un diagnostic quantitatif et qualitatif, pour définir et mesurer les principaux profils de besoins des personnes ;

- Un répertoire de ressources disponibles sur le territoire pour les confronter aux profils de besoins afin d'améliorer la pertinence des services et d'évaluer leur efficience ;
- Des systèmes d'indicateurs territoriaux utiles pour estimer l'impact des activités des services au niveau du territoire et de la communauté territoriale.

II- Le concept d'intelligence territoriale a été défini à partir de 1998 sur ces bases, au sein du REIT (Réseau Européen d'Intelligence Territoriale) puis de la caENTI (coordination action of the European Network of Territorial Intelligence) soutenue par le 6e programme-cadre de recherche et de développement technologique “Intégrer et Renforcer l'Espace Européen de la Recherche” de l'Union Européenne, dans la priorité thématique 7 “Citoyens et gouvernance dans une société de la connaissance”.

Au cours de la caENTI, la définition de l'intelligence territoriale a été progressé afin de mieux la distinguer, d'un bord, d'une simple variante de l'intelligence économique par la référence au développement durable, et de l'autre bord, du concept anglo-saxon de développement communautaire « qui fait référence à des changements volontaires dans, par et pour la communauté», par une approche scientifique multidisciplinaire et par l'usage des technologies de l'information.

2-3- ***L'exemple Français de la Politique Publique d'Inintelligence Économique***[28]**:**

Points marquant dans l'histoire de La politique publique française d'intelligence économique :

- Les fondations, 1990
- La prise de conscience, 2000
- Les actions décisives depuis 2003.

La politique d'intelligence économique de la France constitue l'un des volets de la politique économique. Elle contribue à la croissance ainsi qu'au soutien à l'emploi sur le territoire national, en préservant la compétitivité et la sécurité des entreprises françaises, et des établissements publics de recherche[29].

L'action de l'état en matière d'intelligence économique s'articule autour de 3 axes :[30][31]

Le premier consiste à mener une veille stratégique sur les principales évolutions et défis auxquels est confrontée l'économie française.

Le second axe a trait au soutien à la compétitivité de l'économie française, par la valorisation de la recherche publique en priorité au profit des entreprises françaises et européennes, par le développement de l'influence de la France dans les organisations internationales et les enceintes de normalisation, et enfin par l'aide aux exportations.

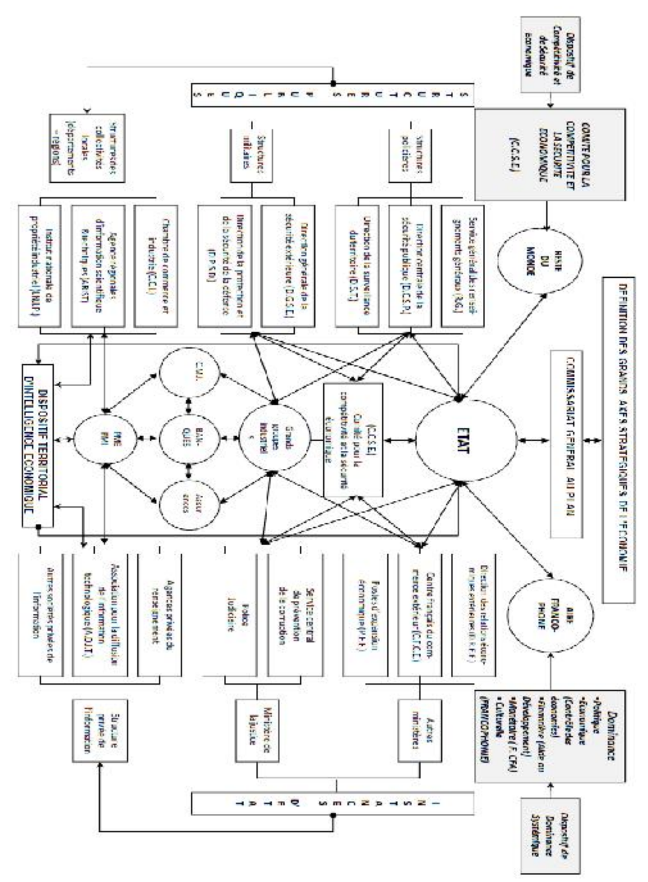
Le troisième axe consiste à renforcer la sécurité économique des entreprises et des établissements de recherche face aux menaces qui peuvent peser sur elles, par exemple en matière de propriété intellectuelle.

Pilotée par un comité directeur présidé par un représentant du Président de la République, la délégation interministérielle à l'intelligence économique conçoit cette politique, anime et coordonne sa mise en œuvre, déclinée :(32)

- au niveau ministériel, par le biais des différentes administrations ou établissements sous tutelle concernés, qui ont nettement accru leur mobilisation sur ce sujet ;
- au niveau régional, sous la responsabilité des préfets de région, qui délèguent la mise en œuvre de la politique d'IE territoriale à un membre du corps préfectoral, le coordonnateur régional de l'Intelligence Économique ;
- au niveau international, sous la responsabilité des ambassadeurs, qui coordonnent et animent l'action en matière d'IE, des services économiques et des services scientifiques des ambassades, placés sous leur autorité.

L'IE concerne toutes les entreprises. Mais l'État essaie de concentrer ses moyens et attacher une importance particulière aux acteurs économiques intéressant la défense ou la sécurité ou dont l'activité est particulièrement innovante et structurante pour le tissu économique.

Figure 1 : *Dispositif Français d'Intelligence Économique découlant du « rapport Martre » (1994)*



Source : Armand Bahouka-Debat, ***Appropriation et mise en œuvre de l'intelligence et de la sécurité économique dans le contexte de l'économie Congolaise***, Thèse de doctorat en Sciences de l'Information et de la Communication (non publiée), Conservatoire National Des Arts et Métiers, France, 2011, p.59.

On peut remarquer que de manière générale la politique publique d'intelligence économique française se basent sur : la protection, l'accompagnement sur les marchés mondiaux, l'influence auprès des organisations internationales et enfin la formation.

Et afin d'acquérir un avantage concurrentiel défendable et durable, la France a commencé par définir l'intelligence économique ; ce qui a permis de lui donner un contenu et d'y sensibiliser les acteurs, de construire un référentiel de formation et d'avancer sur les programmes qui en découlent, d'étudier l'ensemble des lois et décrets régissant les relations concurrentiels pour travailler sur

l'arsenal législatif, et d'identifier les entreprises dans les secteurs stratégiques.(33)

Le diagnostic, l'analyse et l'influence dans un environnement complexe et en perpétuelle mutation au niveau national et international sont l'un des défis majeurs de l'État et des entreprises.

L'État est appelé à élaborer une politique publique d''intelligence économique, afin de mieux maîtriser l'incertitude et disposer de l'avantage concurrentiel. Quant aux entreprises, elles doivent s'intéresser à l'intelligence stratégique. Ce qui nécessite une combinaison de convergence, interaction et articulation entre le monde de l'entreprise et l'administration.

L'élaboration de politiques publiques en matière d'intelligence économique, constitue un levier stratégique pour renforcer la compétitivité globale et cerner les possibilités et les enjeux de développement régional, en prenant en considération le défi territorial qui nécessite d'investir davantage dans l'intelligence territoriale, pour accompagner les changements à travers une gouvernance locale.(34) Désormais, l'intelligence économique ne se limite plus aux entreprises, mais devient de plus en plus un enjeu d'État

3- Réflexion sur les potentialités d'une Politique Publique d'Intelligence Économique au service d'une stratégie économique Algérienne performante :

De nos jours, dans un contexte de mondialisation, les défis sont presque identiques pour toutes les économies. Le vaste champ d'investigation est plus ou moins le même et la réactivité se doit d'être la même. Pour autant, les moyens financiers, humains et techniques ne suivent pas cette logique.

Et en dépit de sa signature de l'accord de partenariat avec l'Union Européenne, et sa volonté d'adhérer à l'Organisation Mondiale de Commerce; l'Algérie ne dispose pas encore d'une stratégie adaptée d'approche des marchés extérieurs et de protection du marché intérieur. Ainsi, l'économie algérienne n'est pas réfractaire aux enjeux de l'Information. D'où l'importance des potentialités de la

contribution d'une politique publique d'intelligence économique au service d'une stratégie économique Algérienne, performante favorisant une dynamique de transition.[35]

L'Algérie a abordé ce thème depuis l'année 2000, une importance particulière a été donnée par les spécialistes en la matière et les autorités. Mais l'IE dans son ensemble n'est remis dans son contexte par le gouvernement qu'en 2006 en l'intégrant dans sa **« stratégie algérienne de relance et de développement industriel ».**

En effet, le conseil du gouvernement a abordé le sujet de « l'intelligence économique et le développement des industries créatrices de haute valeur ajoutée » et « l'importance particulière à la ressource humaine » lors de son réunion le 20 décembre 2006, en traitant le dossier portant sur « stratégie algérienne de relance et de développement industriel ».

3-1- *Concepts et objectifs adoptés par le gouvernement :*

La définition qui a été adoptée par le gouvernement était presque identique au cadre théorique connu. Elle est définit comme une activité de recueil, d'analyse, de traitement et de diffusion de l'information pertinente et utile qui contribue à la production des connaissances indispensables à la prise de décision et au pilotage des entreprises constituants le tissu industriel national , afin de garantir la sécurité du patrimoine technologique et industriel national[36] Elle s'entende comme une démarche d'anticipation et de projection dans le futur, fondée sur les liens qui unissent les réseaux des entreprises et ceux des opérateurs économiques[37].

Dans le chapitre concernant l'IE -de son récent ouvrage-, qui est une reprise des arguments qui ont permis la préparation du Chapitre « Intelligence Économique de l'avant-projet de Stratégie algérienne de Relance et de Développement Industriel», Mr. Hamid A.TEMMAR (Ex. Ministre de l'industrie et de la promotion des investissements), a évoqué qu'au-delà d'un simple processus de veille stratégique , l'information doit être structurée dans un cadre d'intelligence économique pour être un facteur déterminant dans le processus décisionnel.

Dans un contexte économique en transformation, comportant le risque permanent de mettre les entreprises en décalage constant

avec leur environnement, une politique publique de mise en place d'un système d'IE est nécessaire pour le fonctionnement même de l'économie et notamment des industries. Ce système doit être conçu et réalisé comme un projet en soi dont il faut clairement définir les objectifs et maîtriser l'organisation, et faire adhérer l'ensemble des acteurs à la démarche d'un tel projet.

Une telle approche, précise Mr. TEMMAR n'est pas neutre, elle viserait à rénover et à renforcer le système productif pour le rendre créateur de valeurs et de richesses. Les pouvoirs publics doivent ainsi développer un cadre d'informations utiles dans lequel les institutions publiques, les entreprises, les centres de recherche et les associations patronales et professionnelles sont parties prenantes.(38)

Le système d'IE visera quatre objectifs opérationnels :(39)

- Diffuser une culture d'intelligence économique ; considérée comme une démarche collective et pluridisciplinaire, l'IE vise l'évolution des comportements des acteurs économiques. Il s'agit non seulement de développer une culture de l'information mais également d'amener les acteurs économiques individuellement et surtout collectivement à saisir l'intérêt et la portée de l'IE en décryptant les évolutions du marché, et d'identifier les informations capables d'affecter ponctuellement ou durablement la situation de leurs propres marchés et le potentiel d'action ;
- Créer une synergie Public-Privé ; il s'agit de développer une nouvelle perception des relations Public-Privé basées non pas sur des interventions concurrentes mais sur une confiance mutuelle pour créer une synergie indispensable à l'essor de l'économie ;
- Promouvoir le développement et assurer la sécurité du patrimoine technologique et industriel national ;
- Décrypter l'avenir et circonscrire les incertitudes ; dans une économie en mutation où tous les paramètres économiques sont en transformations, la fonction prospective devient capitale ; le besoin d'intelligence économique devient alors critique.

La Direction Générale de l'Intelligence Économique, des Études et de la Prospective a signalé, au cours du séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique, que l'IE doit accompagner la volonté de l'État afin de retrouver des marges de manœuvre dans une politique industrielle plus offensive, dans un cadre d'innovation et de technologie. L'IE répond à une faiblesse

forte, constatée sur le terrain, qu'est l'absence de culture de pilotage stratégique au niveau de l'État, les Collectivités, Chambres de Commerce…(40)

3-2- Une analyse SWOT (Strengths, Weaknesses, Opportunities, Threats) de la situation en Algérie :

Une analyse SWOT (Forces, Faiblesses, Opportunités, Menaces) de la situation en Algérie a essayé de donner une idée sur sa capacité actuelle à mettre en œuvre une politique d'intelligence économique, et a démontré les points suivants :(41)

1- Les Forces :

- L'implication du Gouvernement. En effet, les entretiens menés et approuvés par le ministère, auprès des cadres de l'administration centrale et des entreprises, ont confirmé que la promotion de l'IE exige nécessairement la prise en charge totale ou partielle par les pouvoirs publics des dépenses afférentes et des mesures incitatives adéquates pour la réussite de ce projet ;
- Le lancement de formation en intelligence économique (post-graduation spécialisée dans ce domaine ouverte en 2007 à l'université de formation continue)(42) ;
- La médiatisation du concept et de son importance stratégique ;
- L'existence d'un conseil économique et social et d'un conseil national de la statistique, pourrait produire les inputs pertinents pour les besoins de planifications des actions de développements, en fournissant une information statistique, économique et sociale fiable ;
- Le projet des Pôles de compétitivité et d'excellence « POC», consacrés au développement de la recherche scientifique et technique de haut niveau, depuis l'enseignement jusqu'à la valorisation des innovations en relation avec le monde économique.

  Six pôles de compétitivité et d'excellence ont été pré-identifiés : Sidi Abdellah – Bouinan (court terme), Oran – Sidi bel Abbès-Tlemcen (Moyen terme), Constantine – Annaba- Skikda (Moyen terme), Sétif – Béjaia – Bordj Bou Arréridj (Moyen

terme), Ouargla – Hassi Messaoud – Ghardaia (Moyen terme), Boughezoul- Médéa-Laghouat (Moyen à long terme).(43)

2- *Les faiblesses :*

- Le nombre limité de programmes de formation en intelligence économique ;
- La faible maitrise des flux d'information économique ;
- L'absence de pôles technologiques ; on dénombre en Algérie un seul Cyber Parc (Sidi Abdallah) ;
- Le non généralisation de l'activité de veille dans les PME ;
- La migration des compétences vers l'étranger, ce qui engendre une déperdition de savoir et de savoir-faire qui est souvent irréversible.

3- *Les opportunités :*

- La création de pôles de compétitivités ;
- Mise en place de réseaux de compétences algériennes à l'étranger.

4- *Les menaces :*

- L'augmentation des risques d'écrasement de la production locale par les importations. La mondialisation a donné naissance à de nombreux risques, tels que l'intelligence agressive qui permet de dévoiler les faiblesses des entreprises algériennes, ou plus simplement par recours au pillage organisé des compétences. Elle ouvre aussi la porte à de nouvelles menaces comme la désinformation (via des réseaux d'intox informationnelle) ;
- La confusion de l'intelligence économique avec la simple collecte documentaire ;
- L'Algérie est l'un des pays qui se caractérise par une concentration des exportations, les plus élevées, même par rapport à la moyenne générale des pays en développement de l'Afrique.

  La hausse du degré de concentration des exportations s'accompagne d'un développement de l'amont des hydrocarbures au détriment de son aval ; l'ampleur des chocs et de l'instabilité qu'ils causent à la croissance dépendent du degré d'ouverture et de diversification des exportations.[44]

Ces menaces sont confirmées par The Global Competitiveness Index 2011–2012 rankings qui la classe 87 ème.(45)

- ***La place qu'occupe l'Intelligence Économique dans les entreprises algériennes :***

L'étude menée par le ministère de l'Industrie/de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement en collaboration avec le Cabinet algérien Veil Tech , dans une logique d'IE, a mené vers un classement des organismes et entreprises du secteur de l'industrie par rapport à leur pratique de veille et de l'IE, en 3 catégories :(46)

- **La petite entreprise** (surtout privée) dominée par une gestion de "type familial" dont le système d'information est plutôt archaïque, non structuré, parfois même inexistant et non intéressée par la mise en place d'un système IE, surtout par méconnaissance;
- **Entreprises moyennes et organismes structurés formellement** avec un système d'information fonctionnel, parfois performant, ayant déjà quelques activités de veille implicite, très intéressés à l'IE et disposés à mobiliser des ressources dans ce sens ;
- **Grandes entreprises et organismes ayant des activités de veille** organisées dans des structures et intéressés pour intégrer ces actions dans un système IE.

En matière d'actions des pouvoirs publics pour promouvoir l'IE dans les entreprises, les actions stratégiques de promotion et de développement de l'IE dans l'économie nationale sont orientées en priorité vers la grande entreprise et considèrent que :(47)

- La GRANDE ENTREPRISE : dispose de moyens relativement importants et doit être sensibilisée en priorité à la mise en œuvre d'un système d'IE dans ses 3 dimensions: Veille, Protection et Influence et Contre-influence. De par sa position dans l'économie, c'est surtout à travers elle que seront menées les actions de sécurité économique et les actions pour la compétitivité de toute l'économie nationale ;
- Les PME/ PMI : rencontreront inéluctablement des difficultés dans la mobilisation de ressources financières pour lancer un projet IE et ce, malgré une certaine prise de conscience. Il est alors indispensable de dégager des moyens nécessaires

pour aider ces entreprises à mettre en œuvre des dispositifs d'IE et à former leurs cadres ;

- Les TPE: doivent être aidées et aussi œuvrer par elles - mêmes, à améliorer tout d'abord leur système d'information pour le rendre performant. Compte tenu de leur taille les TPE ne peuvent se permettre d'avoir une cellule de veille. Elles peuvent tout au plus se permettre un « Monsieur IE » qui sera le vis-à-vis des structures de veille externes auprès desquels l'activité de veille est sous traitée. Cela pourra être des bureaux spécialisés ou des organismes ad hoc mis en place par les pouvoirs publics pour mutualiser les moyens de veille.

Le docteur Mounir Rochdi (spécialiste en veille et intelligence économique et directeur général délégué à Cybion) pense qu'il y a absence d'organismes de développement d'outils destinés à la pratique de la veille. Les entreprises algériennes se dotent de plates-formes françaises en général. Quant aux prix d'une solution de Veille, ils varient entre 40 000 € et 80 000 €. Un logiciel adapté de qualité se vend à 30 000 €, voire plus! Cela reste donc un investissement qui nécessite vraiment un déploiement de plusieurs acteurs et une volonté du manager à ce que cette activité réussisse.(48)

Dans leur article, les professeurs Nasser Bouyahiaoui et Karim Hamadache ont appelé à dépasser le stade des définitions et de l'initiation à l'intelligence économique, en Algérie, pour dégager les termes d'une mise en œuvre concrète des stratégies, démarches et outils d'intelligence économique tant au niveau de l'État qu'au niveau des entreprises :(49)

- ***Au niveau des entreprises*** : La mise en œuvre des démarches d'IE dans de nombreuses entreprises, a été subie plutôt que conduite. Réalisés souvent dans l'urgence, ces démarches répondent à des objectifs immédiats et locaux. La cohérence interne des initiatives et leur adéquation avec la stratégie de l'entreprise sont rarement prises en compte. Ces deux phénomènes sont exacerbés par la pression de l'offre technologique et sa diversité qui ont poussé les entreprises à opter pour la dernière offre mise sur le marché. Outre, on ne peut

pas introduire des pratiques et des outils qui exigent une grande ouverture à l’information, un travail en équipe et une traçabilité sans faille, dans des entreprises qui cultivent le secret, l’individualisme et la culture orale.

- ***Au niveau de l’État*** : La nécessité d’une action de l’État se justifie par les éléments suivants : "Le poids du secteur public dans l’économie nationale; "L’importance de ses structures dans ce domaine (appareil statistique, ambassades, chambres de commerce…) ; "Son rôle dans la définition des axes prioritaires de développement et par conséquent des actions prioritaires d’IE ; "Ses pouvoirs régaliens. Cette action, si elle est nécessaire, doit, néanmoins, éviter deux écueils: le premier, en relation avec le désengagement total de l’État de la sphère économique, entrepris depuis le début des années quatre vingt dix sous l’impulsion de l’ajustement structurel, le second consiste en un retour à l’assistanat ou à une substitution de l’État aux entreprises dans leur rôle dans ce domaine.

Cependant, on constate que la vision des chercheurs spécialistes dans la matière est divergente. Car il y a un autre courant qui considère que le problème se situe à «la volonté, des acteurs économiques, de passage direct aux tactiques et aux projets sans avoir élaboré une stratégie et des programmes ; ce qui démontre que l'on s'intéresse à l'opérationnel uniquement alors que celui-ci vient pour réaliser la stratégie»!
Ce qui est certain est que tant qu’il n’y aura pas de stratégie économique bien déterminée, le concept d’IE restera non efficient, aux vœux pieux et à une série de recommandations vagues.

Synthèse [50]

A travers cette présentation, il y a plusieurs points à retenir :

- Les mutations sociales, politiques, économiques et technologiques génèrent des changements radicaux dont la principale caractéristique est l’interactivité ;
- Au sein d’un univers incertain, face à une réalité de plus en plus immatérielle, une nouvelle vision et de nouveaux instruments de pilotage s’imposent à l’État, tout comme aux entreprises ;

- La démarche d'IE devrait s'impliquer dans toute la chaîne qui permet la naissance de l'acte décisionnel, qui le formalise, le décline en stratégie, en plans ou projets, qui les scénarise et les met en œuvre, les évalue et en capitalise l'expérience cependant l'absence de maillons essentiels de la matrice ou de la chaîne décisionnelle constitue déjà un handicape considérable et impactera sur l'intégration de la démarche d'IE;
- L'intelligence économique est consubstantielle à la mise en ouvre de toute stratégie, et peut être un outil de gouvernance en assurant un haut niveau de participation des acteurs et une coordination accrue entre eux ;
- L'intelligence économique doit être considérée comme une véritable politique publique au service des intérêts collectifs. Les outils de l'IE sont au service d'une politique globale de sécurité économique, de compétitivité, d'influence, assise sur une mutualisation des informations publiques et privées et un rapport de confiance accrue entre État, collectivités territoriales et entreprise ;
- L'Intelligence Territoriale pourrait renforcer la visibilité de l'action économique de l'État au niveau des territoires. La connaissance d'un territoire et de son environnement doit dès lors se mettre au service de la stratégie de développement économique et social de la nation autant qu'elle peut contribuer à l'éclairer et à définir de nouveaux modes d'intervention et d'évaluation des services déconcentrés de l'État ;
- Dans ce contexte, il convient de privilégier le rôle de l'État stratège plutôt que de l'État contrôleur ou surveillant, sans pour autant abandonner ses missions. Il s'agit pour l'État de donner des impulsions ;
- L'un des points à respecter afin de disposer d'un système d'intelligence économique efficace est l'évaluation de la politique publique d'intelligence économique appliquée sur le territoire, en réalisant un examen conjoint de l'organisation et de l'activité des services de l'État en région et en mettant en place une méthode permettant de mesurer l'efficience de l'intervention de l'État ;

- Il doit y avoir un groupe d'intelligence économique associé aux efforts pédagogiques tendant à diffuser l'IE et qui participe à la rédaction du Référentiel de formation. Prêt à collaborer avec les ministères, chefs de file y compris une future structure interministérielle de pilotage de l'intelligence économique ;
- Les décideurs territoriaux, économiques et politiques devront veiller en permanence à garantir deux équilibres : entre l'ouverture indispensable à la compétitivité et la protection, et entre les entreprises dites du périmètre stratégique et celles qui n'ont pas ce « label », afin d'éviter que s'établisse « une fracture compétitive » sur les territoires ;
- De telles réformes sont indissociables de la définition d'une politique stratégique à long terme, mobilisant les responsables politiques et économiques au sein d'un large débat national ;
- Sans des politiques publiques d'intelligence économique appropriées, les ressources injectées dans la sphère économique par les investissements publiques risquent de se voir capter par l'économie informelle et/ou profiter aux IDE, et contribuer ainsi à perpétuer et reproduire des situations de rente et de dépendance extérieure.

Références:

- Alary-Grall Laurence et al. , L'intelligence Economique, ***INDUSTRIES : CAHIER INDUSTRIES***, France, N°64, FÉVRIER 2001, consulté le 28/08/2012, http://www.industrie.gouv.fr/biblioth/docu/kiosque/cahiers/pdf/c0064.pdf
- Bahouka-Debat Armand, ***Appropriation et mise en œuvre de l'intelligence et de la sécurité économique dans le contexte de l'économie Congolaise***, Thèse de doctorat en Sciences de l'Information et de la Communication (non publiée), Conservatoire National Des Arts et Métiers, France ,2011.
- Bali Mona, Comment construire la veille dans une démarche collaborative ? , ***Séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique,*** Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, le 23/12/2008.
- Belabdelouahab M. L., Intelligence territoriale Au-delà des outils, une démarche et des réseaux : Quel rôle les collectivités doivent elles jouer dans l'IE, ***Séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à***

la veille stratégique, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, le 23/12/2008.

- Bertacchini Yann, ***Intelligence territoriale :Le Territoire dans tous ses états***, Collection Les ETIC : Presses Technologiques, Toulon,2007.
- Bouchet Yannick, ***Dispositif D'intelligence Economique Territoriale et Gouvernance Hybride***, consulté le 08/03/2012, http://isdm.univ-tln.fr/isdm.html
- Boudjemia, Intelligence économique : Concept, définitions et mode opératoire, ***Séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique***, ***Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements***, Alger, le 23/12/ 2008
- Brüté de Rémur Damien, ***Ce que intelligence économique veut dire***, Éditions d'Organisations, France, 2006.
- Bulinge Franck**,** ***L'intelligence économique comme instrument de développement autonome dans les PMO : Proposition d'un modèle de transfert*****,** consulté le 03/03/2012, http://bulinge.univ-tln.fr
- *Centre de ressources et d'information sur l'intelligence économique et stratégique,* **Intelligence territoriale***, consulté le 27/02/2012, http://www.portail-ie.fr/*
- Cercle d'Intelligence Économique du MEDEF, ***L'intelligence économique : Guide pratique pour les PME-rapport***, Paris, 2006.
- Chafik Rida, ***Étude Empirique sur les Pratiques des Entreprises Marocaines en Matière d'Intelligence Économique***, Mémoire des Études Supérieures Approfondies (non publié), Université Hassan II, Maroc, 2006/2007.
- Chettab Nadia, L'économie algérienne face à la crise : quelle politique publique d'intelligence économique, ***Séminaire sur l'Intelligence Économique*****,** Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, 18/10/2009
- Comission Consultative Nationale , ***Référentiel de formation*** , France, 2005, consulté le 05/01/2012, www.intelligence-economique.gouv.fr
- Commission de la coopération et du développement, ***RAPPORT sur L'intelligence économique (DOCUMENT N°19),*** Assemblée Parlementaire de la Francophonie XXXVI ème Session, Dakar, 2010.
- **Cybion,** *Intelligence Économique en Algérie,* **consulté le 30/11/2012, http://www.veille.com/**
- Direction Générale de l'Intelligence Économique/ des Études et de la Prospective en collaboration avec le Cabinet Veil Tech Algérie**,** ***MANUEL DE FORMATION EN INTELLIGENCE ECONOMIQUE EN ALGERIE*** (**DOCUMENT DE REFERENCE)**, Algérie, septembre 2010.
- EL MOUDJAHID, ***Développement : 11 entreprises publiques engagées dans l'intelligence économique***, PUBLIE LE : 08/02/2011 version en ligne, consulté le 10/08/2012, http://www.elmoudjahid.com/fr/actualites/9001

- El Watan, ***L'Intelligence Économique en Algérie : Au-delà des définitions***, consulté le 25/02/2012, http://www.elwatan.com/archives/edition.php?ed=2008-01-07
- Fekir Souhil, ***L'intelligence économique et la stratégie d'entreprise : état de la question et pratiques en Algérie***, Mémoire de Magister en ligne, EHEC, Alger, 2009, consulté durant le moi de Mars, http://www.memoireonline.com/
- Fillion François, ***Action de l'État en matière d'intelligence économique***, n° 5554/SG, consulté le 01/03/2012, http://www.economie.gouv.fr/Ghilhon Bernard et al. , ***Économie de la connaissance et organisations : Entreprises, territoires, réseaux,*** l'Harmattan, Paris, 1997.
- Groupe Intelligence Économique de l'INHES, ***A quoi sert l'intelligence économique en période de crise ? Quel rôle pour l'État ?***, Institut National Des Hautes Études De Sécurité, France, Mai 2009.
- Hddad Mohamed, ***Intelligence Territoriale et Observatoires Socio-économiques et Environnementaux***, Thèse en sciences de l'information et de la communication (non publiée), UNIVERSITÉ PAUL VERLAINE-METZ, France, 2008
- Institut Atlantique d'Aménagement des Territoires, ***La veille stratégique : Du concept à la pratique***, France, Juin 2005.
- Jakobiak François, ***L'intelligence économique : Levier de compétitivité et d'innovation pour l'entreprise***, consulté le 30/08/2012, http://www.lyon-ville-entrepreneuriat.org/ccm/fr/home/
- Juillet Alain, ***Les défis de l'intelligence économique***, consulté le 25/02/2012, http://www.societe-de-strategie.asso.fr/
- Juillet Alain , La politique publique d'intelligence économique et la réforme de l'administration, ***Séminaire sur la Gouvernance des Institutions et Intelligence Économique***, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, 14-16 /06/ 2008.
- Kendel Hayat, L'intelligence économique peut-elle contribuer à la relance de l'économie algérienne ?, ***Séminaire sur l'Intelligence Économique,*** Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, 18/10/2009.
- Lepoivre Fabien, Concept et Méthodologie, ***BENCHMARKING***, NEVACOCONSEIL, Volume 02, France, 2005.
- Martre Henri et al. ***, Rapport du Groupe « Intelligence économique et stratégie des entreprises»***, Commissariat Général du Plan, France, 1994.
- Membres du programme CETISME, ***Intelligence Économique : Un guide pour débutants et praticiens***, Communautés européennes, 2002.

- Nême Colette, ***La pensée économique contemporaine : depuis Keynes,*** Economica, Paris, 2001.
- Niang Thiendou, ***Enjeux de l'intelligence économique***, consulté le 01/03/2012, http://www.ebad.ucad.sn/
- Réseau des Chambres de Commerce et d'Industrie de PARIS - ILE-DE-FRANCE, ***INTELLIGENCE ÉCONOMIQUE : VADEMECUM DES CCI DE PARIS - ILE-DE-FRANCE à l'usage des entreprises***, Ed. CRCI, Paris, juin 2009.
- Gartner, ***BIG DATA***, consulté le 9/08/2012 ,http://www.gartner.com/technology/home.jsp
- Perrine S. , Éléments d'une microéconomie informationnelle, ***Colloque de l'IR2I, L'information : coûts et valeurs,*** Institut des hautes études de la sécurité, Saint-Denis, 1 et 2 /06/2004.
- *Portail algérien de l'actualité ,* **L'intelligence économique en Algérie***, consulté le 10/03/2012, http://www.algerie-dz.com/article7757.html*
- Portail de l'Économie, des Finances et de l'Industrie, consulté en mars 2012, http://www.economie.gouv.fr/scie
- Portail de l'Etat en Auvergne et dans le Puy-de-Dôme, ***La politique publique d'intelligence économique***, consulté le 28/02/2012, http://www.auvergne.pref.gouv.fr/developpement/intelligence_economique/politique_publique.php
- Portail de l'Intelligence Territoriale de l'Union Européenne, consulté durant le mois de mars 2012, http://www.territorial-intelligence.eu/index.php/fr
- Portail du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, ***Séminaire de lancement sur " l'ingénierie territoriale au service de l'attractivité, de la compétitivité et du développement durable des territoires"***, consulté le 15/05/2012 , http://www.mate.gov.dz/pdf/fsp-lancement/atelier-1/M.KHELLADI.pdf
- Portail du Ministère de l'Économie/des finances et de l'Industrie, ***La politique publique d'intelligence économique***, consulté le 28/02/2012, http://www.minefe.gouv.fr/actus/actus.php
- Portail du premier ministre, ***e-Algérie 2013 : synthèse***, consulté le 10/07/2012**,** http://www.cg.gov.dz/images/stories/dossier/poste/e-algerie2013.pdf
- Secrétariat général de la Défense nationale , ***Présentation de la Politique publique d'IE et des OCDIE***, consulté le 05/01/2012, www.intelligence-economique.gouv.fr
- **Source d'informations économiques,** *L'élaboration de politiques publiques d'intelligence économique : levier stratégique de la compétitivité globale*, **consulté le 05/03/2012, http://www.entreprendre.ma/**
- TEMMAR Hamid A., ***LA TRANSITION DE L'ECONOMIE EMERGENTE***, OPU, Alger, 2011.
- World Economic Forum, ***The Global Competitiveness Report 2011-2012***, Switzerland, 2011.

(1) Il est à noter que la théorie des anticipations rationnelles correspond bien à une époque où l'information économique surabonde, mais elle ne peut supprimer l'incertitude. Certes le sujet économique est de plus en plus informé, sa culture économique a progressé, les médias portent à sa connaissance de plus en plus de faits. Toutefois l'abondance des informations peut aller à l'encontre de la décision. Les prévisions les plus conformes à la théorie économique peuvent se révéler erronées. Voir : Colette Nême, La pensée économique contemporaine : depuis Keynes, Economica, Paris, 2001, p.p.186-187.

(2) Depuis les années quatre-vingt les grands clivages micro-macro et travail-capital ont été brouillés au profit d'une vision globale et dynamique de l'économie. Cette tendance est très nette dans l'analyse de l'information et du progrès technique qui deviennent deux nouveaux concepts aussi importants pour la production que le travail et le capital. Voir : Ibid., p.182.

(3) Laurence Alary-Grall et al. , L'intelligence Economique, INDUSTRIES : CAHIER INDUSTRIES, France, N°64, FÉVRIER 2001, consulté le 28/08/2012,p.12, http://www.industrie.gouv.fr/biblioth/docu/kiosque/cahiers/pdf/c0064.pdf

(4) Gartner, BIG DATA, consulté le 09/08/2012,http://www.gartner.com/technology/home.jsp

(5) Membres du programme CETISME, Intelligence Économique : Un guide pour débutants et praticiens, Communautés européennes, France, 2002, p.46

(6) Intelligence Économique (IE)

(7) Sachant que la dimension de la macro-intelligence économique n'a pas bénéficié d'un même intérêt conceptuel et opérationnel que sa dimension microéconomique liée à la firme.

(8) Henri Martre et al. , Rapport du Groupe : Intelligence économique et stratégie des entreprises, Commissariat Général du Plan, France, 1994, p.32.

(9) Groupe Intelligence Économique de l'INHES, A quoi sert l'intelligence économique en période de crise ? Quel rôle pour l'État ?, Institut National Des Hautes Études De Sécurité, France, Mai 2009, p. 27.

(10) Thiendou Niang, Enjeux de l'intelligence économique, consulté le 01/03/2012, http://www.ebad.ucad.sn/, p.5.

(11) Commission de la coopération et du développement, RAPPORT sur L'intelligence économique (DOCUMENT N°19), Assemblée Parlementaire de la Francophonie XXXVI ème Session, Dakar, 2010, p.2.

(12) Henri Martre et al. , Op.Cit., p.11.

(13) Idem.

(14) Le portail de l'Économie/ des Finances et de l'Industrie, consulté durant le mois de Mars 2012, http://www.economie.gouv.fr/scie

(15) Yannick Bouchet, Dispositif D'intelligence Économique Territoriale et Gouvernance Hybride, consulté le 08/03/2012, http://isdm.univ-tln.fr/isdm.html

(16) Institut Atlantique d'Aménagement des Territoires, La veille stratégique : Du concept à la pratique, France, Juin 2005, p.p. 4 et 5.

(17) Plusieurs équivalents anglais existent pour le terme français « veille » mais le point de vue n'est pas le même ; l'activité de veille est centrée sur la machine dans le monde anglo-saxon alors qu'en France, la veille suppose la présence de l'humain (le veilleur). Voir : Mona Bali, Comment construire la

veille dans une démarche collaborative?, Séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, le 23/12/2008.

(18) Fabien Lepoivre, Concept et Méthodologie, BENCHMARKING, NEVACOCONSEIL, Volume 02, France, 2005, p.p. 3-4.

(19) Rida Chafik, Étude Empirique sur les Pratiques des Entreprises Marocaines en Matière d'Intelligence Économique, Mémoire des Études Supérieures Approfondies (non publié), Université Hassan II, Maroc, 2006/2007, p.p. 22-25.

(20) Ibid., p.p. 26-32.

(21) Il est à noter que Stevan Dedijer, véritable pionnier des innovations des dispositifs nationaux D'intelligence et de sécurité, de l'École suédoise de l'intelligence Sociale/Sociétale, avait dès le début des années 1970, formalisé à travers la définition de « l'intelligence sociale », l'application performante de la démarche d'intelligence économique aux logiques de développement.

(22) Mohamed Haddad, Intelligence Territoriale et Observatoires Socio-économiques et Environnementaux, Thèse de doctorat en sciences de l'information et de la communication (non publiée), UNIVERSITÉ PAUL VERLAINE-METZ, France, 2008, p.109.

(23) Centre de ressources et d'information sur l'intelligence économique et stratégique, Intelligence territoriale, consulté le 27/02/2012, http://www.portail-ie.fr/

(24) Yann Bertacchini, Intelligence territoriale :Le Territoire dans tous ses états, Collection Les ETIC, Presses Technologiques, Toulon,2007, p.23.

(25) Ibid., p.15.

(26)Alain Juillet, La politique publique d'intelligence économique et la réforme de l'administration, Gouvernance des Institutions et Intelligence Économique, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, 14-16 juin 2008, p.13.

(27) Portail de l'Intelligence Territoriale de l'Union Européenne, consulté en mars 2012, http://www.territorial-intelligence.eu/index.php/fr

(28) L'école de pensée Française est un « mixte stratégique » entre l'intelligence sociale initiée par l'école Suédoise et l'intelligence concurrentielle portée par l'école de pensée anglo-saxonne. Elle a cependant une spécificité : celle de l'influence très marquée de la sphère sécuritaire (intérieure et extérieure) au cœur du déploiement de ce mode de gouvernance.

(29) François Fillion, Action de l'État en matière d'intelligence économique, n° 5554/SG, consulté le 01/03/2012, http://www.economie.gouv.fr/

(30)Secrétariat général de la Défense nationale, Présentation de la Politique publique d'IE et des OCDIE, consulté le 05/01/2012, www.intelligence-economique.gouv.fr

(31)Portail du ministère de l'Économie, des finances et de l'Industrie, La politique publique d'intelligence économique, consulté le 28/02/2012, http://www.minefe.gouv.fr/actus/actus.php

(32) Portail de l'Etat en Auvergne et dans le Puy-de-Dôme, La politique publique d'intelligence économique, consulté le 28/02/2012,http://www.auvergne.pref.gouv.fr/developpement/intelligence_economique/politique_publique.php

(33) Alain Juillet, Les défis de l'intelligence économique, consulté le 25/02/2012, http://www.societe-de-strategie.asso.fr/

(34) Source d'informations économiques, L'élaboration de politiques publiques d'intelligence économique, levier stratégique de la compétitivité globale, consulté le 05/03/2012, http://www.entreprendre.ma/

(35)La Norvège a mis en œuvre des politiques ciblées en faveur du numérique, en accordant une priorité à l'éducation et à la rentabilité du secteur public. L'objectif est d'assurer la transition vers une économie à forte intensité de savoir, une fois que les ressources pétrolières et gazières seront épuisées.

(36) Le portail algérien de l'actualité , L'intelligence économique en Algérie, consulté le 10/03/2012, http://www.algerie-dz.com/article7757.html

(37) Souhil Fekir, L'intelligence économique et la stratégie d'entreprise : état de la question et pratiques en Algérie, Mémoire de Magister en ligne, EHEC, Alger, 2009, consulté durant le moi de Mars, http://www.memoireonline.com/

(38) Hamid A.Temmar, LA TRANSITION DE L'ECONOMIE EMERGENTE, OPU, Alger, 2011, p.p. 470 - 471.

(39) Ibid., p.p. 471- 472.

(40) Boudjemia, Intelligence économique : Concept, définitions et mode opératoire, Séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, le 23/12/ 2008, p.3.

(41) Hayat Kendel, L'intelligence économique peut-elle contribuer à la relance de l'économie algérienne ?, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, 18/10/2009, p.p.1-5.

(42) Le ministère de l'Industrie, de la PME et de la Promotion de l'investissement a signé des accords avec une multitude d'entreprises publiques pour les aider à se doter de "cellules de veille". En vertu de ces accords de partenariat le ministère s'engage à fournir une assistance technique à celles-ci pour leur permettre de se lancer dans l'intelligence économique. Les entreprises signataires activent dans des secteurs industriels tels que le machinisme agricole, l'électronique, l'industrie pharmaceutique, l'informatique et la mécanique.

Outre, la publication d'un MANUEL DE FORMATION EN INTELLIGENCE ECONOMIQUE EN ALGERIE (septembre 2010). Première expérience du genre menée par le ministère de l'Industrie/de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement. Ce Document de référence se base sur une étude réalisée par le Cabinet algérien Veil Tech pour le compte du ministère, à partir d'une enquête menée auprès d'une trentaine d'entreprises industrielles appartenant à divers secteurs d'activité et reflétant la diversité de l'industrie nationale en termes d'effectifs et de métiers. Ce manuel est "un programme indicatif de modules de formation visant notamment à aider les établissements spécialisés à créer des programmes de formation, qui répondent aux exigences et aux besoins des entreprises algériennes dans le domaine de la gestion de l'information.

(43) Portail du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Séminaire de lancement sur " l'ingénierie territoriale au service de l'attractivité, de la compétitivité et du développement durable des territoires ", consulté le 15/05/2012,http://www.mate.gov.dz/pdf/fsp-lancement/atelier-1/M.KHELLADI.pdf

(44) Nadia Chettab, L'économie algérienne face à la crise : quelle politique publique d'intelligence économique, Séminaire sur l'Intelligence Économique, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, 18/10/2009, p.7.

45 - World Economic Forum, The Global Competitiveness Report 2011-2012, Switzerland, 2011, p.p. 13-20.

(46) Direction Générale de l'Intelligence Économique, des Études et de la Prospective en collaboration avec le Cabinet Veil Tech Algérie, MANUEL DE FORMATION EN INTELLIGENCE ECONOMIQUE EN ALGERIE (DOCUMENT DE REFERENCE), Algérie, septembre 2010, p.36.

(47) Ibid., p.p.37-38.

(48) Cybion, Intelligence Économique en Algérie, consulté le 15 Mars, http://www.veille.com/

(49) Déduit de :

El Watan, L'Intelligence Économique en Algérie : Au-delà des définitions, consulté le 25/02/2012, http://www.elwatan.com/archives/edition.php?ed=2008-01-07

S. Perrine, Éléments d'une microéconomie informationnelle, Colloque de l'IR2I, L'information : coûts et valeurs, Institut des hautes études de la sécurité, Saint-Denis, 01 et 02 /06/ 2004.

Bernard Ghilhon et al. , Économie de la connaissance et organisations : Entreprises, territoires, réseaux, l'Harmattan, Paris, 1997.

(50) La synthèse est déduite et inspirée au regard de la Communication et les travaux de :

Henri Martre et al, Henri Martre et al. , Op.Cit. ;

Groupe Intelligence Économique de l'INHES, Op.Cit. ;

M. L. Belabdelouahab, Intelligence territoriale Au-delà des outils, une démarche et des réseaux : Quel rôle les collectivités doivent elles jouer dans l'IE, Séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique, Ministère de l'Industrie et de la Promotion des Investissements, Alger, le 23 /12/ 2008.

Nadia Chettab, Op.Cit. ;

Mohamed Haddad , Op.Cit.